

## أهم الملاحظات التي تم ذكرها بالمحاضرات العامة لمساق

### القانون الدستوري 230 JURI

هذا المساق يعتمد على الفهم والتحليل وليس الحفظ  
لوحدة. لذلك عليكم العودة لقراءة الكتاب للضرورة.  
التلخيص لا يعتبر بديل عن الكتاب،،،

لقد تم كتابة المعلومات كما ذكرت بالمحاضرات العامة، وليس  
بالضرورة أنني اتفق مع كافة المعلومات التي ذكرت بالتلخيص،  
وقد يكون سقط سهواً بعض المصطلحات الخاطئة،،،

هذه المعلومات تم تسييجها بالفصل الأول من العام  
الأكاديمي 2022-2023 مع مدرسي المساق د. عاصم  
خليل، أ. تسنيم كحلة،،،

إعداد الطالب: مؤيد علان شقيرات

## الفهرس

5.....	<b>القسم الأول: دستور الدولة.....</b>
5.....	<b>الفصل الأول: الدولة.....</b>
12.....	<b>الفصل الثاني: وضع الدساتير.....</b>
21.....	<b>الفصل الثالث: السلطة التأسيسية.....</b>
27.....	<b>الفصل الرابع: تعديل الدستور وتقسيمه – قرارات المحاكم.....</b>
37.....	<b>اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في فلسطين حسب التعديلات الثلاث.....</b>
39.....	<b>الفصل الخامس: نهاية الدستور.....</b>
46.....	<b>تعديل ونهاية القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م.....</b>
48.....	<b>القسم الثاني: فصل السلطات وتقسيمها.....</b>
48.....	<b>الفصل السادس: السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.....</b>
55.....	<b>الفصل السابع: الفصل الأفقي للسلطات.....</b>
67.....	<b>الفصل الثامن: الفصل العمودي للسلطات.....</b>
77.....	<b>المواد القانونية من القانون الأساسي الفلسطيني.....</b>
84.....	<b>تطور النظام السياسي الفلسطيني.....</b>
100.....	<b>الفصل التاسع: الحكومة.....</b>
101.....	<b>الفصل العاشر: حكم القانون والديمقراطية.....</b>
103.....	<b>القسم الثالث: كيف تعمل الدساتير؟.....</b>
103.....	<b>الفصل الحادي عشر: العدالة الدستورية.....</b>
113.....	<b>قانون المحكمة الدستورية العليا المدمج.....</b>
139.....	<b>الفصل الثاني عشر: حقوق الإنسان.....</b>
143.....	<b>الفصل الثالث عشر: مكانة القانون الدولي.....</b>

إنفاذ الاتفاقيات الدولية في فلسطين: الإشكاليات القانونية والحلول الدستورية.....	148
ورقة موقف حول حكم المحكمة الدستورية بخصوص مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني.....	160
الفصل الرابع عشر: الشريعة والدستور.....	170
الفصل الخامس عشر: حالة الطوارئ، والضرورة، والحصار، والظروف الاستثنائية....	173

# مؤيد علان شقيرات

الطلبة الأعزاء،،،

بدايةً، رحم الله الشهداء الأبرار الذين ارتفوا برصاص العدو الصهيوني، والشفاء العاجل للجرحى، وفك اللهم بالعز قيد الأسرى في سجون الاحتلال والمختطفين سياسياً في سجون وكلاء بنى صهيو، وسدد اللهم رمي المجاهدين وانصرهم على بنى صهيو،،،

يحتوي هذا الملف على أهم الملاحظات التي تم ذكرها بالمحاضرات العامة لمساق القانون الدستوري 230 JURI، بالإضافة إلى أهم القراءات والمواد القانونية التي تم إرسالها على منصة Rytaj، وأيضاً أهم الملاحظات التي قام الدكتور بتدوينها على موقعه الإلكتروني،،،

أيها الطلبة إن القمم لا تكون إلا لؤلائك المجتهدين، الذين تعثروا كثيراً ونهضوا وحاولوا واستمروا حتى وصلوا لأهدافهم، الذين لم يجد اليأس طريقاً إلى قلوبهم، الذين لم يسمحوا للمحبطين الفاشلين بتعطيلهم وتغيير مسارهم، الذين ثبتوا على الحق ويعرفون طريقهم جيداً، الذين لا يحملون في صدورهم إلا الخير للأخرين، لديهم القدرة على الاعتذار عن الأخطاء، والتعلم منها، والمضي قدماً نحو مستقبل مشرق، متفائلين رغم كل الظروف، وفي الختام تذكروا أن المعرفة هي من تقود إلى التغيير والتحرير والنهضة، وإن الأمة اليوم بحاجة إليكم لتنصروها على كافة الأصعدة والجوانب، وأنتم على التغور المعرفي فلا تقصروا في هذا الجانب،،،

ويمكنكم تحميل كتاب القانون الدستوري من خلال الرابط التالي:

<https://dustour.org/wp-content/uploads/2021/01/Arab-Companion-for-Constitutional-Law-AR-V0.5.pdf>

وفقكم الله لما يحب ويرضى، ودمتم بخير  
مؤيد علان شقيرات

## القسم الأول: دستور الدولة

### الفصل الأول: الدولة

\* الدولة ليست شيء ملموس بل هي خيال قانوني من صنع البشر، والدول لها شخصية معنوية اعتبارية مثل الشركات وحركات التحرر والمنظمات الدولية، والدولة بهذه الشخصية أصبح لديها القدرة على عقد الاتفاقيات والبيع والشراء ولكنها تختلف عن الأشخاص الطبيعيين من ناحية الموت والحياة وأيضاً هي لا تشرب أو تأكل. وهناك عدة جوانب تميز كل دولة عن الدول الأخرى، كالعلم والثقافة والحدود والموقع الجغرافي والنظام السياسي..الخ.

\* الدولة كشخصية اعتبارية لها بداية "لحظة تأسيسها" ولها نهاية "لحظة انهيارها"، وهذه الشخصية الاعتبارية من تعبّر عن هذا الكيان السياسي الذي أطلفنا عليه الدولة، بالماضي كان هناك نظام اقطاعي وإمبراطوريات وهي ليست كالدول الحديثة التي نعرفها اليوم وليس بالضرورة أن تبقى على هذا الشكل بالمستقبل. وبالتالي ليس من الضرورة أن تكون الدول هي الشكل الوحيد للتنظيم السياسي بالعالم، أي الدول قبل 500 عام لم تكن كالدول التي نعرفها اليوم، وأيضاً لن تكون كالدول بعد 500 عام.

\* الدولة تناظر بها مهام وأدوار ترتكز بالأصل في خدمة الجماعة أي الشعب كالتعامل مع النفايات. والدولة تعبّر عن التعاون بين الأفراد على إقليم معين وضمن نطاق نظام حكم معين الذي يقدم الخدمات اتجاه باقي المواطنين.

\* الدول حسب تعريفها التقليدي تشمل ثلاثة أركان وهي:

**الركن الأول: الشعب:** هو الركن الأساسي من أركان الدولة. ولكن هناك مشكلة بهذا المفهوم بين الحين والآخر، فالمواطنة التي تربط الدولة بالأفراد تعاني بسبب التنقل السريع بين الأقاليم المختلفة كالمهاجرين واللاجئين، ففكرة المواطنة لتحديد من هو الشعب هي إشكالية بحد ذاتها.

**الركن الثاني: الإقليم:** في جوانب معينة لم يعد هناك سلطة مطلقة لهذه الدولة على إقليمها، بل هناك سلطة نسبية. لأنه هناك عناصر مشتركة بين الدول كالقضايا المتعلقة بالتلوث البيئي، فالمصانع في أحد الدول إذا لم تلتزم بالإجراءات فإنه سينتقل التلوث من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى مجاورة سواء عن طريق الجو أو البحر، وبالتالي فإن التلوث لن يقتصر على حدود تلك الدولة، فالإقليم ليس شيء ثابت ومغلق ومنعزل على نفسه، بل لا بد من التعاون بين الدول والأخذ بعين الاعتبار المصالح المشتركة فيما بينها.

**الركن الثالث: نظام الحكم "السلطة العامة":** بسبب تأثير المنظمات الدولية فمعظم الدول ليست حرة بنوع نظام الحكم نتيجة الخبرات التاريخية، أي لا يوجد أحد يقبل اليوم بنظام حكم كالنازية أو الفاشية أو العنصرية اتجاه فئة عرقية معينة، بل يبقى هناك تقيد لسلطة الدول لاختيار نظام الحكم فيها.

\* نحن نتحدث عن الدولة في حال وجود الثلاثة أركان، وهناك علاقة بين هذه الأركان حيث يكون هناك شعب على إقليم معين ويخضع لنظام حكم واحد.

\* الدولة تكون ذات سيادة. ويقصد بالسيادة الداخلية وهي الاستقلالية في صنع القرار وولاية الدولة وسلطتها على مواطنيها وإقليمها والمقيمين بهذه الدولة. والسيادة الخارجية وهي أن تكون الدولة متساوية مع باقي الدول كالانضمام للمعاهدات الدولية والتحالفات الدولية.

\* هل الدول تأتي نتيجة تفكيك حق أم هي أمر واقع؟ بالحقيقة أن الدول تطورت تاريخياً بطرق معينة واكتسبت شرعيتها بحكم الامر الواقع وسلطتها على ذلك الإقليم واعترفت بها باقي الدول كدولة إسرائيل، فعندما نتحدث عن الدول نحن لا نتحدث عن القانون بقدر ما نتحدث عن الأمر الواقعي.

\* من أصعب الأسئلة التي يواجهها من يدرس القانون الدستوري حول ما هي نقطة البداية للدول إذا كانت الدول تحدد بدايتها بالدستور، وكيف لنا أن ندعى أن الدستور هو من يحدد ما هو طبيعة كل من نظام الحكم والإقليم والمواطن، أي هل الدولة من تحدد الدستور أم أن الدستور هو من يحدد عناصر الدولة، مع التأكيد أن شكل الدول أي تكون بسيطة أو مركبة هذا الأمر يكون موجود والدستور ينظم هذا الأمر ويوضحه. بينما الدولة كشعب وإقليم ونظام حكم يكون موجود قبل الدستور المكتوب.

\* ما هي علاقة الدولة بالسيادة؟ السيادة ليست عنصر من عناصر الدولة إنما هو المعنى الآخر لمعنى الدولة، أي بالضبط مثل العملة المعدنية والتي يكون لها وجهين، فلا يمكن أن نتحدث عن الدولة دون أن يكون هناك الوجه الآخر لها وهو السيادة، وهذا على الأقل بالمفهوم التقليدي.

\* هل الشعب عنصر من عناصر الدولة، وكيف نعتبره عنصر من عناصرها وهو منفصل عنها؟ مثل متسلق الجبال العالية الذي يصل لمستوى معين فلا يمكنه أن يصعد أكثر من هذا المستوى وذلك لأن مستوى الأكسجين يكون منخفض جداً، والعلاقة بين الشعب والإقليم تشبه علاقة الأكسجين بمتسلق الجبال الذي لا يستطيع أن يصعد خطوة إضافية عند مستوى معين بينما قبل هذا المستوى يمكنه أن يفعل ما يريد، فالدولة بالنسبة للشعب والإقليم هي بالضبط كمتسلق الجبال، أي تمارس السلطة على ذلك الشعب وعلى ذلك الإقليم ولمراحله معينة، وبهذا فإن اعتبار الشعب والإقليم أركان للدولة هو الاعتراف عملياً بأنهما المساحة التي تمتد عليها سلطة وولاية الدولة "سلطة عامة". وبعد تلك المرحلة لا يعد هناك أي ولاية لتلك الدولة بعد تجاوز الحدود بالضبط كما لا يمكن لمتسلق الجبال أن يصعد إلى مستوى أعلى من مستواه.

\* الدولة مثل عملة \$100 هي ورقة لا فائدة منها ولكن اكتسبت قيمتها بسبب الاعتراف والاتفاق على أنها شيء ذات قيمة ولها دور. وكذلك الأمر للدول فهي بالمحصلة خيال قانوني غير موجودة إلا بالعقل وتم الاتفاق على أن هذه العناصر الثلاث هي مكونة لشيء أطلقنا عليه الدولة. أي أن الدولة كشخص اعتباري يبقى لها القيمة والأهمية طالما هناك اتفاق على أنها دولة.

\* هل الاعتراف بالدولة دليل على وجودها أو يوجد لها؟ ليس بالضرورة، فممكن الاعتراف بدولة ما وهي غير موجودة، لأن الاعتراف هو عنصر كاشف وليس منشأ للدول، والاعتراف هو بمثابة إعلان عن رغبة الدول في إقامة علاقات مع هذه الدولة التي تم الاعتراف بها، والاعتراف لوحده لا يوجد الدول، لأن الدولة هي أمر واقع ولها ثلاثة أركان.

\* ما هي أركان الدولة الثلاثة؟ الشعب، الإقليم، السلطة العامة" النظام السياسي".

\* ما هو الفرق بين الإقليم والارض؟ الإقليم هو البر والبحر والجو بينما الأرض هي البر فقط.

\* ما هو الفرق بين الولاية والسيادة؟ الولاية: هي امتداد صلاحية السلطة العامة للدولة تحت الأمر الواقع دون أن تكون بالضرورة هذه الولاية مشروعة. بينما السيادة: هي تعبير عن شرعية هذه الولاية. مثال: كيان الاحتلال له ولاية على مناطق ج كونها أمر واقع وبالتالي عليها مسؤولية أمام المجتمع الدولي عن هذه المناطق، ولكن لا يعني هذا أن الاحتلال له سلطة ذات سيادة على هذه المناطق لأنه يصنف سلطة الاحتلال وجوده غير شرعي. بينما السلطة الفلسطينية لها سيادة على إقليمها ولكن ولايتها لا تمتد إلى كافة المناطق كمناطق ج على سبيل المثال. المستوطنات هي بمناطق وافقت السلطة الفلسطينية باتفاق اسلو أن تبقيها خارج ولايتها.

\* المجتمع الدولي عندما يتحدث عن فلسطين فإنه يقصد كافة مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة. وهناك قضية من النائب العام بالمحكمة الجنائية الدولية حيث قدم قرار أول من قبل المحكمة من ثلاثة قضاة ليحكموا هل فلسطين دولة لغايات نظام روما أو لا، وفي حال ثبوت ذلك فإنه سيتم ملاحقة جرائم التي تتم على أراضي فلسطين، وأيضاً هل الضفة الغربية هي جزء من إقليم دولة فلسطين لغايات محكمة الجنائيات الدولية.

\* كان رد المحكمة أن المهم هو السيادة وليس الولاية، وسيتم اعتبار إقليم دولة فلسطين لغايات اختصاصات المحكمة يشمل الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة وسيتم التعامل مع الجرائم التي ترتكب فيها هي جرائم حرب.

\* هل الحدود شرط لوجود الدولة؟ كلا ليس شرطاً أن يكون هناك حدود واضحة لتكون الدولة موجودة. مثال: كيان الاحتلال هو دولة موجودة مع أنه لا يوجد لها حدود معترف بها من قبل الدول المجاورة والمحيطة بها. معظم الدول في البدايات كان بينها نزاعات على الحدود، واليوم على سبيل المثال النزاع الحاصل على الحدود بين الجزائر والمغرب بالصحراء الغربية.

\* هل تنشأ الدول بقرار الجمعية العامة؟ كلا ليس قرار الجمعية العامة من ينشئ الدول. مثال: فلسطين: عند إعلان الاستقلال تم الاعتراف بنا من قبل الأمم المتحدة ككيان أطلقوا عليه فلسطين بدل منظمة التحرير، وتغيير المسماي لا يغير من كون أن منظمة التحرير لها شخصيتها الاعتبارية حتى اليوم، وبعد عام 2012 أصبحنا نشير لفلسطين بدل كيان مراقب إلى دولة مراقب غير عضو بالأمم المتحدة. أي أن الدول لا تنشئ بهذه الطريقة إنما هي أمر واقع.

\* ما هو أثر قرار الجمعية العامة بخصوص فلسطين باعتبارها دولة غير عضو فيما يتعلق بالانضمام لاتفاقيات الدولية؟ قبل عام 2012 لم يكن لفلسطين صلاحية الدخول في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ولكن بعد عام 2012 أصبح لدى فلسطين القدرة على الدخول في الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف الأربع وأيضاً تم الانضمام لنظام روما.

\* الجمعية العامة لا توجد الدول بالمعنى القانوني، ولكن اعتراف الدول في فلسطين هو اعتراف بقدرة فلسطين الانضمام لاتفاقيات الدولية وبالتالي هو تعبير تدريجي أنها فلسطين ستصبح دولة مع الوقت.

\* ما الفرق بين الشعب والأمة؟ الشعب: هو مجموعة من الأشخاص الذين يعيشون في بقعة جغرافية محددة ويحكمون لقانونها ولهم مواطنة في تلك الدولة. أما الأمة هو مجموعة من الناس يوجد لديهم روابط مشتركة تتجاوز الجنسية والمواطنة وحدود الدولة ويكون لديهم انتماء لهذه الأمة نتيجة وجود مثلاً لغة مشتركة أو تاريخ أو دين أو مذهب مشترك.. الخ. وبالتالي فإن الأمة قد تكون عدة دول، وبذات الوقت قد تكون في الدولة عدة أمم.

\* ما المقصود بالدستور المادي؟ الدستور المادي هو وجود تنظيم للدولة، أي مجرد وجود الدولة نحن لدينا دستور مادي وإن لم يكن مكتوب. مثال: بريطانيا لديها دستور مادي ولكن ليس مكتوب، وأيضاً البرلمان الأول في كيان الاحتلال فشل في وضع دستور مكتوب لأسباب تعود إلى تحديد الأقاليم والشعب وغيره، ولذلك انتهى إلى كتابة قوانين أساسية. ولكن لا يعني ذلك أنه لا يوجد له دستور بل له دستور مادي. لا يوجد دولة في العالم لا يوجد لها دستور مادي، ولكن معظم الدول اليوم يوجد لها أيضاً دستور مكتوب. وبمجرد نشأة الدولة فذلك دليل على وجود دستور مادي، لأنه أحد شروط واركان وجود الدولة هو وجود

سلطة عامة ونظام حكم يمارس ويطبق سلطاتها على الشعب وضمن إقليمها المحدد وهذا هو تعريف الدستور المادي.

\* الدستور المادي قد يشمل نصوص تشريعية مثل بعض القضايا المتعلقة بالاتحاد الأوروبي أصبحت تشريعات ولكنها جزء من الدستور المادي. مع العلم أن الدستور المكتوب يكون عن طريق نشأة الدستور بطريقة مكتوبة من خلال سلطة التأسيسية. والدستور المادي ليس جميعه عرفي.

\* مثل ورقة المئة دولار " \$100 "، هذه الورقة لا نستطيع أن نأكلها أي لا يوجد لهذه الورقة أي فائدة أو قيمة هي ورقة كباقي الورق، ولكن نتيجة وجود اتفاق فيما بيننا أصبح لهذه الورقة قيمة معنوية كبيرة تساعدنا على الاستفادة منها. أي هي شيء لم يكن موجود ولكن نحن من أوجدناه واعطناه القيمة. وكذلك الأمر الدولة مثل العملة، الدول هي شيء غير موجود وهو خيال ولكن نحن من اخترعناها وأطلقنا عليها مسمى الدولة.

\* الدولة هي "خيال قانوني" تم اختيارها واعتبارها كشخص اعتباري وذلك لتمكين الجماعة أي الدولة من التصرف لأفراد طبيعيين، ولكنها الدولة تبقى تختلف عن الإنسان من ناحية الحياة والموت وهي أيضاً ليست بحاجة إلى الشراب والطعام، ولكن يمكنها بشخصيتها أن تشتري وتبيع وهكذا.

\* الدول لها شخصيتها الاعتبارية فنحو الخارج لها سيادة، أي أنها متساوية مع باقي الدول. وهناك السيادة الداخلية أي لا يوجد سلطة أعلى من سلطتها على إقليمها.

\* الدولة هي خيال ويمكننا أن نعرف تفاصيل هذه الدولة من خلال الدستور، فالدستور هو روایة حول ما هي الدولة، ويبقى موجود طالما هو مقنع لنا وعندما يصبح غير مقنع لنا يصبح هناك ثورات وانقلابات للتغيير.

\* الدستور هو القانون الأساسي والأعلى في الدولة، وهو تعبير عن هوية الدولة، كل دولة يكون لها هوية خاصة بها، وتكون العناصر الأساسية في الدساتير مشتركة ولكن يكون الاختلاف في التفاصيل لكل دستور، وكل دستور يجب أن يحتوي على أركان الدولة الثلاث ومحتوى هذه الأركان يختلف من دولة إلى دولة، في كل دستور يجب أن يتم الإشارة إلى من هو الشعب والإقليم وطبيعة نظام الحكم.

\* بالدول المعاصرة اليوم من الصعب أن نقول إنه هناك دولة تمتلك السيادة المطلقة على إقليمها. مثال: لا تمتلك الدول التصرف كما تشاء في موضوع النفايات النووية، بل هناك قيود عليها ان تلتزم بها ولو كان

ذلك الأمر ضمن نطاق إقليمها، حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار مصلحة كافة الدول بالعالم في مواضع بهذه وليس مطلقة.

\* كيان الاحتلال عام 1947 وسيطرته بحكم الواقع على الأرض وتهجيره للفلسطينيين وكان هناك الكثير من غادروا تلك المناطق التي أصبحت تعرف فيما بعد كجزء من دولة "إسرائيل"، وقالت هذه الدولة أن كل من كان متواجد بهذه المناطق بتاريخ معين سيعطى الجنسية "الإسرائيلية"، بينما الفلسطينيين الذي هجروا فسراً لم يتم السماح لهم بالعودة وأخذ الجنسية، وبالمقابل كل من يثبت أن والدته يهودية يمكن أن يحصل على الجنسية "الإسرائيلية". وهذه النظرة العنصرية التي يتعامل بها الاحتلال لم يردعها أحد.

\* أحد أركان الدولة هو وجود نظام سياسي أي سلطة عامة في تلك الدولة، ويكون هناك تنظيم وتحديد لنوع العلاقة بين السلطات الثلاث، ولكن كما ذكرنا من قبل أنه لا يوجد سيادة مطلقة، حتى الدول التي تصنف أنها دول فاسدة واستبدادية مثل كوريا الشمالية وكوبا وحتى السلطة الفلسطينية فإنها تضع في دستورها أنها تتبنى بالدستور نظام الفصل بين السلطات الثلاث لأنه هو النظام السياسي السائد اليوم بينما بالأمر الواقع يكون ذلك مختلفاً كلياً.

\* الدستور هو بمثابة هوية الدولة، وبالتالي الدستور لا ينشئ الدولة وإنما يعرف عن هذه الدولة. والدستور يعكس شكل الدولة وتقسيمها وطبيعة الحكم بها ونظامها وكافة المسائل الدستورية المتعلقة بها. فنجد بالدستور من هو الشعب وما هي طبيعة التشريعات وكيفية النظام الاجتماعي والاقتصادي بالدولة. نجد في الدستور عن طبيعة عدد البرلمانات بالدولة، في الولايات المتحدة الأمريكية يسمى الكونغرس ويكون من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ، بينما في بريطانيا يكون البرلمان من مجلسين وهما: مجلس العموم ومجلس اللوردات، وفي فرنسا البرلمان يتكون من مجلسين وهما: الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، وفي الأردن أيضاً هناك مجلسين وهما مجلس الأعيان ومجلس النواب.

\* إذا كان هناك سلطة واحدة لكل من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية فيكون شكل الدولة هو دولة بسيطة. بينما إذا وجدنا أكثر من سلطة تنفيذية وتشريعية وقضائية بالدولة الواحدة فإن الدولة تكون مركبة، أي يكون هناك سلطة تنفيذية على مستوى الدولة ككل وأيضاً سلطة تنفيذية لكل عضو أو ولاية في هذه الدولة وكذلك الأمر أيضاً بالنسبة للسلطة التشريعية والقضائية. وهذه هي الدولة المركبة الاتحادية. والدستور من يحدد اختصاص وصلاحيات كل من الاتحاد ككل والولاية والعضو كجزء، فعلى سبيل المثال لا تستطيع أحد الولايات الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية من فرض الضرائب على ولاية مجاورة لها لأنه هذا من اختصاص الدولة الاتحادية وليس الولايات.

\* وأيضاً يتم الإشارة بالدستور إذا كانت الدولة مركزية أو غير مركزية. ويقصد بالدولة المركزية أن هناك جهة واحدة فقط من تتخذ القرار، بينما الدول غير مركزية يكون هناك جهتين لصنع القرار، وهي المستوى المركزي الرسمي بالإضافة إلى الهيئات المحلية كالبلديات والمجالس المحلية. وأهم وظيفة للدولة هي جمع النفايات، وفي فلسطين هذه المهمة هي من اختصاص الهيئات المحلية نتيجة وجود لا مركزية في هذا الجانب.

---

للمزيد من المعلومات حول الفصل الأول: "الدولة" يمكنكم العودة لكتاب القراءة من ص 5 \_ ص 15.

---

مُؤَيد علان شقيرات

## الفصل الثاني: وضع الدساتير

\* كان جحا في يوم من الأيام قاضي وحضر لديه طرفين متخاصمين ليحكم بينهم، فقال جحا للطرف الأول أن يتحدث وبعد أن أنتهى الطرف الأول من رواية قصته قال له جحا معك حق، وبعد ذلك أخبر الطرف الثاني أن يقول روايتها حول القصة وبعد أن أنتهى الطرف الثاني من رواية القصة قال له جحا أيضاً معك حق، فكان هناك شخص يشاهد ما يحدث فقال لجحا أن هذا لا يجوز أن تقول لكلا الطرفين معكم حق، بل أنت قاضي ويجب أن تقول لطرف واحد فقط معك حق، فنظر له جحا وقال له أيضاً معك حق.

\* نستنتج الخلاصة من تلك القصة أنه عند الحديث حول الدولة ومفهومها سيكون هناك آراء مختلفة بنفس المسألة، وليس بالضرورة أن تكون خاطئة فربما تكون صحيحة وحتى لو اختلف مع رأينا، لأن هذا الأمر مختلف عن العلوم الطبيعية كالفيزياء والتي تبقى ثابتة، فالعلوم الاجتماعية والتي تعتمد على الإنسان هي متغيرة وغير محدودة، بالضبط كما شخص يرتدي نظارة لونها أحمر ويبطن أن الدنيا حمراء وشخص يرتدي نظارة لونها أخضر ويبطن أن الدنيا كذلك، فلا يمكننا أن نقول لأحد أنه مخطئ، بل كلاهما ينظر من جانب ورؤية معينة فلا يمكننا أن نجزم أنه هناك رأي واحد فقط صحيح حول هذه المسألة. بل كل شخص يقول رأيه يكون معه حق. القضية التي لا يمكننا أن نفتح المجال لنقاشه حولها أو التشكيك بها هي المعتقدات فقط كالقضايا الوطنية أو الدين فهنا يصبح علينا الإيمان والتسليم وليس استخدام المنطق والعقل.

\* كون ان الدولة رواية، فهناك فرق بين ما هو وارد في الدولة، وبين ما هو واقع فعلاً، فالدستير قد تشير إلى مبادئ ديمقراطية دون ان تكون الدولة ديمقراطية بالضرورة والعكس صحيح. أي أن الدساتير قد تكون ديمقراطية بما تسعى لتحقيقه عندما تضع آليات للرقابة الدستورية وحماية حقوق الإنسان، فهنا نتحدث عن الدستور ديمقراطي لأنه يحقق غايات ديمقراطية وحماية حقوق الإنسان. وقد تكون نشأة الدستور بطريقة غير ديمقراطية والفصل بين السلطات غير واضح وليس كما يجب كما هو في كثير من الدول ولكنه قد يسعى لتحقيق غايات ديمقراطية كحماية حقوق المواطنين كما يحصل في بعض الدول الصغيرة.

\* يمكن للدساتير أن تتشىء بطرق غير ديمقراطية وذلك كالمنحة وهو منح من قبل الملك أو الأمير أي الشخص الحاكم وينحه للمواطنين دون انتظار موافقتهم كما حصل في قطر، وعلى الرغم من نشأته غير الديمقراطية ولكنه قد يكون محتواه ديمقراطي وذلك للبنود التي تم ذكرها بالدستور كالفصل بين السلطات، وسيادة القانون، ووجود احترام للحقوق والحريات. فيكون هذا الدستور من حيث المحتوى هو ديمقراطي ولكنه غير ديمقراطي من حيث النشأة.

\* قد يكون هناك دساتير ديمقراطية من حيث النشأة كالدستور المصري عام 2012 الذي وضع في ظل حكم الإخوان المسلمين وكان هناك مشاركة شعبية في وضع الدستور سواء بوجود الاستفتاء الذي تم لاحقاً

أو الهيئة التي وضع الدستور، ولكن هذا الدستور في محتواه أشار إلى اختصاصات رئيس الجمهورية ومكانة الجيش.. الخ فكان هناك تحفظات على أن ذلك غير ديمقراطي، حيث كان هناك هيمنة للنظام تحت ما يسمى حالة الطوارئ والضرورة وكان هناك تعريب دور المحاكم في الرقابة الدستورية. لذلك نجد أنه ليس بالضرورة إذا كانت نشأة الدساتير بطريقة ديمقراطية أن محتواها سيكون أيضاً ديمقراطي وغاياته ديمقراطية.

\* القانون الأساسي الذي يعامل معاملة الدستور في ألمانيا الذي قام بوضعه هو خبراء من الأمريكان لألمانيا الغربية بعد الحرب العالمية الثانية وبالتالي فنجد أن نشأته غير ديمقراطية ولكن محتواه كان ديمقراطي لأنه يقوم على الفصل بين السلطات واستقلال القضاء والحكم للقانون.. الخ وأيضاً أشار هذا القانون الأساسي في محتواه أنه عندما تتوحد ألمانيا الشرقية مع ألمانيا الغربية يمكن وضع دستور جديد، وعندما توحدت ألمانيا لم يتم تعديل الدستور لأن هذا القانون الأساسي هو دستور ممتاز وديمقراطي من حيث المحتوى والغاية.

\* الدستور الياباني نفس الشيء بعد الحرب العالمية الثانية تم إجبارهم على وضع دستور معين وعلى قوانين معينة كمنع استخدام الأسلحة والمشاركة في الحروب، ولكن محتويات الدستور كانت تقوم على مبادئ الديمقراطية ولأنه حق غایات المواطنين بقي هذا الدستور ليومنا هذا على الرغم من أن نشأته كانت غير ديمقراطية.

\* بعض الدساتير قد تكون من حيث النشأة ديمقراطية وغير ديمقراطية ولكن لا يعني ذلك الحكم على محتواه. أي بعض الدساتير التي تنشأ بطريقة ديمقراطية ليس بالضرورة أن يكون محتواها أيضاً ديمقراطي، فمشاركة الشعب في عملية وضع الدستور تجعل نشأته ديمقراطية، ولكن إذا كان هذا الدستور يخدم فئة معينة من المواطنين وتم تبني هذا الدستور الذي يخدم فئة معينة ويستثنى غيرهم مثل القانون الأساسي في دولة "إسرائيل" الذي يعتبر يهود هم مواطنين من الدرجة الأولى حيث يعتبر هذا الدستور هو غير ديمقراطي من حيث الغاية على الرغم من أنه تم الإشارة في محتواه إلى أنه نظام ديمقراطي قائم على الفصل بين السلطات والانتخابات الدورية ولكنه عنصري من حيث الغاية.

\* الحكم على ديمقراطية الدستور من خلال نشأتها ليست الوسائل الوحيدة للحكم، وإنما يمكن من خلال الغایات التشريعية التي جاء الدستور لتحقيقها، كالدستور الموجود في سنغافورة نشأ بطريقة غير ديمقراطية وأيضاً محتواه غير ديمقراطي من ناحية الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء. الخ.

\* تكون الدساتير ديمقراطية من حيث النشأة وذلك في حال كان هناك مشاركة شعبية في عملية وضع الدستور وذلك عن طريق انتخاب هيئة تأسيسية تكون مهمتها الوحيدة صياغة ووضع الدستور أو عن

طريق الاستفتاء الشعبي على الدستور الذي وضعه لجنة الخبراء أو عن طريق كلا الطريقيين. في تونس كان هناك مشاركة شعبية بعد الثورة في انتخاب هيئة تأسيسية مهمتها وضع دستور لتونس.

\* تكون الدساتير غير ديمقراطية من حيث النشأة في حال لم يشارك الشعب في عملية وضع الدستور. ويتم وضع الدستور عن طريق، **أولاً المنحة**: حيث يقوم الملك أو الأمير بمنح هذا الدستور دون انتظار أو موافقة الشعب أي يتم وضع الدستور بطريقة أحادية الجانب كما حصل في دولة قطر. **ثانياً: العقد**: وهو وجود جهتين بحاجة لموافقتهم ليدخل الدستور حيز التنفيذ وهم الرئيس "الطبقة الحاكمة" والشعب "البرلمان" مثل القانون الأساسي الفلسطيني عندما قام المجلس التشريعي بوضعه عام 1997 ولكنه لم يدخل حيز التنفيذ حتى عام 2002 عند موافقة الرئيس ياسر عرفات عليه.

\* القانون الأساسي هو دستور وفيه صفات الدساتير المعاصرة، فهو مكتوب وموحد وجامد.

\* ما الفرق بين الهيئة التأسيسية والهيئة البرلمانية؟ الهيئة التأسيسية تنشأ وتكون مهمتها الوحيدة هي وضع الدستور. فعلى سبيل المثال الأصل أن الكنيست "الإسرائيلي" هو هيئة تأسيسية كانت مهمته وضع الدستور ولكن لأنه فشل في ذلك فتحول لهيئة برلمانية. بينما الهيئة البرلمانية يكون لها اختصاصات السلطة التشريعية والتي ليس من ضمنها وضع الدستور.

\* ليس بالضرورة إذا شارك البرلمان بعملية وضع الدستور أن يكون ديمقراطي كما حصل بالحالة الفلسطينية، لأنه المجلس التشريعي لم يتم انتخابه كهيئة تأسيسية لوضع الدستور إنما كهيئة برلمانية.

\* أن الدستور شرط لوجود الدولة قبل وجودها، وأيضاً هو موجود بعد الدولة خطوة لاحقة لنشأة الدولة، وهناك نوعين للدستور وهما: **الدستور المادي غير المكتوب، والدستور المكتوب**.

\* ما هو الفرق بين الدستور المكتوب والدستور غير المكتوب؟ الدستور غير المكتوب بمعنى التنظيم الدستوري الذي يجعل من الدولة دولة، وهذا يكون غير مكتوب وغير مقنن، وإنما عرفي يضمن تنظيم العلاقة بين السلطات، وناظم لعلاقة السلطات مع مجموع المواطنين الموجدين على الأقل، بينما الدستور المكتوب الذي ينشأ بشكل مكتوب وموحد ومقنن وجامد بطريقة معينة ويستمد شرعيته من كتابته.

\* ما هو الفرق بين الدستور الجامد والدستور المرن؟ المعيار الحقيقي للتفرقة بينهما هو هل هناك إجراءات خاصة لتعديل الدستور تختلف عن تعديل القوانين العادية أم لا. حيث يكون الدستور جامد في حال كان هناك إجراءات خاصة لتعديل الدستور تختلف عن إجراءات تعديل القوانين العادية. بينما الدستور المرن هو أن يقوم البرلمان بتعديل الدستور كما يعدل القوانين العادية. وإذا لم يكن الدستور جامد فيعني ذلك عدم وجود رقابة دستورية. ومثال على الدستور المرن: مرسوم دستور فلسطين والذي جاء عن طريق المنحة

بفترة الانتداب البريطاني وكان يمكن للمندوب السامي أن يغير بنود الدستور بقانون عادي. وأغلب الدساتير المعاصرة هي دساتير جامدة ولذلك يوجد الآليات للرقابة الدستورية.

\* يجب أن نأخذ بعين الاعتبار السياق التاريخي الذي يوضع فيه الدستور، ويكون من أهم القرارات التي يجب أن يتم اتخاذها عند وضع الدستور هي هل نبقي على الدستور الحالي أم نعدله أم نعمل دستور جديد.

\* عندما يحصل ثقب في أحد إطارات السيارة فإننا نقوم بتغيير ذلك العجل الذي حصل به الثقب، بينما إذا كان هناك الكثير من المشاكل في السيارة فإننا نقوم باستبدال السيارة جميعها بسيارة جديدة. وكذلك الأمر بالنسبة للدساتير. والأصل أن كافة дساتير تشير في بنودها إلى كيفية تعديل الدستور.

\* في حال كان الدستور الحالي غير مناسب لنا يمكننا العودة للدستور السابق حتى الاتفاق على دستور جديد كما يحصل عند حدوث الثورات، كما حدث عام 2007 في فلسطين تم الإبقاء على القانون الأساسي الفلسطيني، ومن هنا ظهرت فكرة дساتير المؤقتة والتي تكون لمرحلة انتقالية ومؤقتة لحتى الاتفاق على دستور جديد. وأيضاً في تشيلي عام 2022 تم طرح دستور يمكن اعتباره من أفضل дساتير من حيث المحتوى ولكن تم رفضه بالاستفتاء الشعبي وتم العودة للدستور القديم الذي تم وضعه من قبل مجرم حرب وذلك لأنه لم يتم الاتفاق على دستور المستقبل فتم العودة لدستور الماضي حتى يتم الاتفاق على دستور جديد.

\* في بداية الثورات العربية حصل هناك احتجاجات في الأردن فقام الملك الأردني بتشكيل لجنة لتعديل الدستور وأصبح هناك محكمة دستورية وذلك حتى يرضى المواطنين في الأردن. بينما في مصر عندما وصل حركة الإخوان المسلمين للحكم بأكثرية عن طريق الانتخابات، ولكنهم عندما وضعوا الدستور لم يتم مراعاة كافة الفئات والاختلافات الموجودة في مصر فلم ينجح ذلك الدستور ليحكم مصر لأكثر من سنتين، وحصل انقلاب عسكري عليهم وتعاون مع المحكمة الدستورية وذلك عام 2014، وتم وضع دستور جديد لم يكن هناك الكثير من الاختلافات في هذا الدستور عن الدستور القديم. فالقضية ليس بعدد البنود التي يتم تعديلها إنما بالتغييرات الجوهرية التي تحدث وتحدد وتغير عن الهوية الجديدة للدولة.

\* عام 2002 عندما تم المصادقة على القانون الأساسي في فلسطين لم يكن هناك إشارة لمنصب رئيس الوزراء، وكان الرئيس الفلسطيني هو من يترأس جلسات مجلس الوزراء وكانت الحكومة تخضع لثقة المجلس التشريعي دون الرئيس لأنه منتخب بشكل مباشر من قبل الشعب، ولكن نتيجة وجود ضغوطات دولية وداخلية على الرئيس ياسر عرفات تم استحداث منصب رئيس الوزراء وذلك لسحب الصلاحيات من يد الرئيس، وكان أول رئيس للوزراء والممرضي عنه أمريكاً وإسرائيلياً هو محمود عباس. فتم تعديل

الدستور وإضافة هذا المنصب فيه، ولكن تم الإعلان عن طرح دستور جديد لفلسطين أسمه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل عام 2003 وذلك تعبيراً عن التغيير الجوهرى والهوية الجديدة للنظام السياسي الفلسطينى.

\* من الحالات التي يرافقها وضع دستور جديد بالإضافة إلى الثورات والانقلابات هو نشأة الدولة الجديدة، وفي حال استقلال إقليم داخل دولة إلى دولة جديدة، أو تجمع العديد من الإقاليم أو الدول إلى دولة واحدة. على سبيل المثال في تركيا عندما قام أتاتورك بطرح دستور جديد لتركيا تعبيراً عن الهوية الجديدة لها والتي تختلف اختلاف كلي عن هوية الدولة العثمانية. وكذلك الأمر عندما قام جمال عبد الناصر بطرح دستور جديد في مصر تعبيراً عن تغيرها من دولة ملوكية إلى دولة جمهورية.

\* يجب أن نأخذ بعين الاعتبار عند عملية وضع الدساتير ومعرفة السياق الذي وضعت فيه، فتشابه النصوص في الدساتير لا يعني أنها ستطبق بنفس الطريقة. ووضع دستور جديد قد يكون كإعلان عن انتهاء مرحلة انتقالية أو نتيجة اتفاقية سلام فيكون الدستور إعلان عن الهوية الجديدة للدولة.

\* قرار التقسيم عام 1947 أشار إلى وجود دولة للعرب ودولة لليهود ولكن ذلك لم ينجح. وبالمراحل الأخيرة لحكم العثمانيين كان هناك دستورين فال الأول مرتبط بالتطورات التاريخية التي كانت بالدولة العثمانية والثاني نتيجة الإصلاحات والتغييرات التي حدثت بالدولة فكان لا بد من تبني دستور جديد مكتوب لأول مرة. وعند بدأ الانتداب البريطاني في فلسطين وقرار الانتداب عام 1922 والذي دخل حيز التنفيذ في عام 1923 تم إصدار مرسوم دولة فلسطين والذي كان عن طريق المنحة من قبل الملك ويمكن للمندوب السامي أن يقوم بتعديلاته أو تغييرها.

\* بعد انتهاء الانتداب البريطاني رسمياً لفلسطين عام 1948 تم تقسيم فلسطين لثلاثة مناطق وكانت المنطقة الأكبر وهي الأكثرية من مساحة فلسطين التاريخية تحت سيطرة القوات الصهيونية والتي أصبحت تعرف فيما بعد بدولة "إسرائيل"، وحاول الكنيست أن يضع دستور جديد تعبيراً عن هذه الدولة الجديدة ولكن لم ينجحوا بذلك.

\* الملك في الأردن وبترتيب معين قامت العشائر في أريحا بمبايعته وتم توحيد الضفتين أي الضفة الشرقية مع الضفة الغربية وأدى ذلك لتبني دستور جديد للدولة عام 1952 وأصبحت المملكة الأردنية الهاشمية وذلك نتيجة لهذه التغييرات الجوهرية التي حصلت.

\* مصر في عام 1955 تبنت القانون الأساسي عند حكمها لقطاع غزة وهو يختلف عن الدستور المصري، وتم الإعلان عن دستور مصرى جديد عام 1962 بعد الوحدة المؤقتة التي حصلت بين مصر وسوريا في ظل حكم جمال عبد الناصر، فكل تلك التغييرات الجوهرية كان لا بد من تبني دستور جديد للدول.

\* عام 1988 تم إعلان استقلال دولة فلسطين من الجزائر وكان أول قرار تم اتخاذه بعد ذلك هو تكليف المنظمة للجنة القانونية لصياغة دستور دولة فلسطين، أي لم يتم تبني أي مسودة في تلك اللحظة لأن المنظمة لم يكن لها أي سيطرة سواء على الشعب أو الإقليم.

\* عام 1994 تم إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي نتيجة اتفاق السلام الذي وقعته منظمة التحرير الفلسطينية مع "إسرائيل" والذي عرف باتفاقية أوسلو ودخول قوات الأمن الوطني ياسر عرفات إلى كل من غزة وأريحا، نتيجة ذلك كان لا بد من تبني قانون أساسي للتعامل مع سلطة الحكم الذاتي ومع العلم أن هذه الاتفاقية لم تعترف بحق الفلسطينيين بتقرير المصير أو إقامة دولة لهم، بل اعترفت فقط بأن منظمة التحرير الفلسطينية هي ممثل للفلسطينيين ولها الحق بتوقيع الاتفاقيات مع "إسرائيل". أي أن سلطة الحكم الذاتي لم تضع أي حد للاحتلال لأنها نشأت تحته وبموافقته.

\* سلطة الحكم الذاتي يتم انتخابها مباشرة من قبل الفلسطينيين وهذا كان بمثابة تغيير جوهري، ومن عام 1994 وحتى 1996 لم يكن هناك اتفاق حول طبيعة النظام السياسي الفلسطيني

\* وصدر قانون الانتخابات الأول عام 1995 الذي كان يجب أن يتم الاتفاق عليه مع "الإسرائيليين"، وذلك لأن اتفاق أوسلو قال إنه لا يجوز تعديل التشريعات بما فيها القوانين والأوامر العسكرية إلا بموافقة اللجنة المشتركة المكونة من الفلسطينيين و "الإسرائيليين" وبشكل متساوي وبالتالي يتحقق "لإسرائيل" أن ترفض أي تعديلات لا تراها مناسبة أو ليست لمصلحتها.

\* عام 1996 حصلت أول انتخابات لسلطة الحكم الذاتي، وقادت سلطة الحكم الذاتي ببعض التعديلات بالتشريعات دون العودة للجنة المشتركة وكانت مسؤولية مخالفة ذلك تقع على عاتق رئيس السلطة.

\* لماذا تم تبني القانون الأساسي، ولماذا كان هناك توجّه لعدم تبني الدستور في تلك المرحلة؟ وذلك لأنّه جاء لمرحلة انتقالية مؤقتة ولمدة خمسة سنوات وفقاً لما تم الاتفاق عليه باتفاقية أوسلو.

\* لقد كان هناك بعض التعديلات على القانون الأساسي الذي تم وضعه من قبل المجلس التشريعي عام 1997 ودخل حيز التنفيذ بموافقة الرئيس ياسر عرفات عليه عام 2002. حيث قام المجلس التشريعي بتلك الفترة بإلغاء البند الذي يتحدث عن إمكانية الرئيس حل المجلس التشريعي، بينما الرئيس ياسر عرفات قام بإزالة البند الذي يتحدث عن أن تعيين النائب العام يجب أن يتم بموافقة المجلس التشريعي.

\* ما هي الأسباب التي جعلت ياسر عرفات يرفض المصادقة على القانون الأساسي لما يقارب الخمس سنوات؟ كان السبب الرسمي والمعلن لرفضه المصادقة على القانون الأساسي هو أن موضوع الدستور هو أمر يخص جميع الفلسطينيين وليس فقط الفلسطينيين الموجودين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبالتالي

فإن هذا الشأن هو من اختصاص منظمة التحرير الفلسطينية وليس المجلس التشريعي. بينما السبب الحقيقي لذلك هو أنه كان يريد أن يحتكر كافة السلطات بيده وفي حال كان هناك قانون فإن ذلك سيقيد علاقة الرئيس بباقي السلطات وهذا ما لا يريده عرفات.

\* عام 2002 قام ياسر عرفات بالمصادقة على القانون الأساسي وذلك نتيجة الضغوطات الدولية والداخلية على الرئيس وتم إطلاق خطة 100 يوم لإصلاح السلطة الفلسطينية لتبقى قائمة، وتنازل أيضاً عن منصب وزير الداخلية ولكن قام بتشكيل مجلس الأمن القومي وهو يكون رئيسه. وكان هناك حديث عن ضرورة إصلاح الأجهزة الأمنية وسحب صلاحياتها من يد الرئيس وذلك نتيجة تدخلهم بالانتفاضة فكان لا بد من إطلاق عملية الإصلاح الأمني لتقيد صلاحيات الرئيس بالتحكم بالأجهزة الأمنية، وكل ذلك كان قبل قيام الجنرال الأمريكي دايتون لتدريب الأجهزة الأمنية وصنع منهم "فلسطيني جديد" ينفذ ما تريده أمريكا و"إسرائيل".

\* عام 2003 تم تعديل القانون الأساسي الفلسطيني وتم إضافة منصب رئيس الوزراء وله بعض الاختصاصات في السلطة التنفيذية مع إبقاء بعض الصلاحيات أيضاً بيد رئيس السلطة. عام 2007 قالت حماس أنها تتبنى القانون الأساسي الذي تم وضعه عام 1997 وبالتالي تعيين النائب العام دون موافقة المجلس التشريعي هو شيء غير دستوري وغير شرعي.

\* في فرنسا يكون رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الوزراء، أي الحكومة لا تساوي مجلس الوزراء، وتم الجمع بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء في مجلس واحد وهو مجلس الوزراء، ويكون رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الوزراء، ويكون رئيس الوزراء هو عضو والوزير الأول في مجلس الوزراء ويترأس المجلس في حالة غياب رئيس الجمهورية. وأيضاً المراسيم لا تصدر في فرنسا إلا بوجود التوقيع المشترك بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء.

\* في فلسطين قالوا إن الحكومة تساوي مجلس الوزراء، وبالتالي رئيس الوزراء هو رئيس مجلس الوزراء وهو من يترأس جلساته، ويمكن للرئيس في حالة حضوره لجسسة من جلسات مجلس الوزراء أن يترأس تلك الجلسة. وبالتالي نستنتج أنه سيكون هناك صلاحيات بالسلطة التنفيذية لكل من الرئيس الذي يمكنه إصدار مرسوماً مباشراً دون العودة لمجلس الوزراء، وكذلك الأمر بالنسبة لرئيس الوزراء الذي يمكنه أن يصدر قرارات دون العودة للرئيس. ونتيجة لعدم دمجهم في مجلس واحد أو حتى وجود سياسة التوقيع المشترك، لم يكمل أول رئيس وزراء في فلسطين بمنصبه لأكثر من 6 أشهر وقد استقالته، لأنه كان في حينه محمود عباس بصفته رئيس الوزراء هو من له صلاحية تشكيل الحكومة وكان يود أن يضع محمد دحلان وزيراً للداخلية إلا أن عرفات رفض أن يصادق على ذلك التعيين.

\* في مصر هناك ثلاثة وزارات مهمة يكون اختيار وزراء لهذه الوزارات من صلاحية رئيس الجمهورية وهم وزارة الدفاع ووزارة الخارجية ووزارة الداخلية وذلك وفق الدستور المصري.

\* عام 2004 تم اغتيال الرئيس ياسر عرفات، وتم انتخاب محمود عباس خليفة لياسر عرفات. وأصبح هناك اتفاق بين الفصائل وعلى رأسهم حركة حماس وفتح وعرف باسم اتفاق القاهرة والذي ينص على دخول الفصائل بالنظام السياسي الفلسطيني الرسمي، وتم في عام 2005 تعديل بعد مواد القانون الأساسي المعدل لعام 2003 حيث تم الإشارة لأول مرة عن مدة ولاية كل من الرئيس والمجلس التشريعي والتي تم تحديدها بمنتهى أربع سنوات. حيث بالسابق لم يتم التطرق لهذا الأمر، بل كان الحديث أنه مدة الولاية ستكون هي خمس سنوات وذلك بانتهاء المرحلة الانتقالية والتي كان من المفترض أنها بدأت من عام 1994 وأن تنتهي عام 1999، ولكن لأن المرحلة الانتقالية لم تنتهي فتم اعتبار فترة الولاية هي نهاية المرحلة الانتقالية وليس خمس سنوات.

\* استنتاج أن مدة الولاية هي المرحلة الانتقالية وليس خمس سنوات لأن تم المصادق على القانون الأساسي عام 2002 والذي كان من المفترض أن تكون مدة ولاية المجلس التشريعي هي المرحلة الانتقالية التي كان من المتوقع نهايتها عام 1999 اي قبل ثلاثة سنوات من المصادقة على القانون الأساسي.

\* عام 2005 تم انتخاب الرئيس محمود عباس وتم تعديل القانون الأساسي بحولي سبعة أشهر من تاريخ تعيين محمود عباس، والذي أشار أن فترة ولاية كل من الرئيس والمجلس التشريعي تكون بأربع سنوات وتبدأ من لحظة اختيار المجلس التشريعي، وتم عام 2006 اختيار أعضاء المجلس التشريعي وبالتالي من المفترض أنه من الناحية القانونية أن تنتهي فترة ولاية محمود عباس بعام 2010 وليس بعام 2009.

\* المراحل التي مر بها عملية وضع الدستور في فلسطين: أولاً: المرحلة اللاحقة لإعلان استقلال دولة فلسطين من الجزائر في عام 1988 وتكليف المنظمة للجنة القانونية لصياغة دستور دولة فلسطين.

ثانياً: مرحلة القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية " المرحلة السابقة لاتفاقية أوسلو والمرحلة اللاحقة لها وتحديداً اتفاقية غزة اريحا اولاً" ، والحديث عن كيفية تحول فكرة وضع دستور لدولة فلسطين إلى وضع وتبني قانون أساسي للسلطة الفلسطينية كمتطلبات وضرورة ناجمة عن اتفاقية السلام، وكان هناك عدة مراحل لصياغة مسودات القانون الأساسي من بعد الانتخابات التشريعية ودور المجلس التشريعي الاول في عام 1996م، واعداد وتجهيز القانون الأساسي من قبل المجلس التشريعي في عام 1997م، وامتناع الرئيس عرفات من المصادقة على القانون الأساسي الى عام 2002 نتيجة للضغوطات الدولية ونظراً لخطورة الاصدارات، وفي عام 2003 ونتيجة للضغوطات ايضاً تم استحداث منصب رئيس الوزراء، وعلى ضوء جوهيرية التعديلات اتجهت الارادة الى بان يتم اصدار قانون اساسي جديد -القانون الأساسي الفلسطيني

2003، وتم الغاء القانون الاساسي لعام 2002، وفي عام 2005 وعلى ضوء التوافق على اجراء انتخابات، تم اجراء تعديلات سابقة للانتخابات بغرض تمهينها، ومن ابرز التعديلات التي طرأت بأن أصبحت مدة ولاية المجلس التشريعي والرئيس الفلسطيني لمدة اربعة سنوات .

**ثالثاً:** مرحلة صياغة دستور دولة فلسطين "2003": في عام 1999 ولاحقا لانتهاء الفترة الانتقالية واقتراح موعد اعلان الدولة، قام الرئيس عرفات بتشكيل لجنة لصياغة دستور دولة فلسطين برئاسة الدكتور نبيل شعث، وقامت اللجنة بصياغة عدة نسخ (نسخة في عام 2001، نسخة ثانية في 2003، نسخة ثالثة 2003، نسخة ثالثة منقحة).

**رابعاً:** مرحلة صياغة دستور دولة فلسطين "2015": ابان عام 2009-2010 بدأ الحديث عن تدويل القضية الفلسطينية والذهاب الى الامم المتحدة، ولاحقا لقرار الجمعية العامة والذي بموجبه حازت فلسطين على صفة دولة غير عضو "مراقب"، وبموجبه انضمت فلسطين الى العديد من الأنظمة والمواثيق والمعاهدات والمنظمات الدولية، وعليه تم تشكيل لجنة لصياغة دستور دولة فلسطين برئاسة سليم الزعنون، وقامت بصياغة مسودة وهي مسودة دستور دولة فلسطين لعام 2015م.

\* المرحلة الانتقالية مهمة كمرحلة سابقة على تبني دستور، وتشبه بمرحلة " الدستور الصغير".

\* الدستور المكتوب هو ليس مكان لوضع فيه القيم السامية بالمجتمع، بل هو نتيجة المفاوضات والمساومات ويتم إزالة كافة القضايا الخلافية من الدستور، لذلك نجد نصوص الدستور غالباً تكون فضفاضة ومبهمة وتحمل أكثر من معنى وذلك لإرضاء كافة الأطراف.

---

**للمزيد من المعلومات حول الفصل الثاني: " وضع الدساتير "**  
**يمكنكم العودة لكتاب القراءة من ص 16 \_ ص 30.**

---

### **الفصل الثالث: السلطة الأساسية**

- \* متى بدأت أول مرة فكرة لوضع دستور دولة فلسطين؟ عام 1988 عند إعلان الاستقلال في الجزائر.
- \* من هي الجهة التي تبنت القانون الأساسي الفلسطيني بقراءته الثالثة؟ المجلس التشريعي الفلسطيني الذي انتخابه عام 1996 وكان أول أعماله هو مشروع القانون الأساسي الفلسطيني وقام بوضع القانون الأساسي بالقراءة الثالثة وذلك عام 1997.
- \* ما الفرق بين القراءة الثانية والقراءة الثالثة؟ عندما يتم رفض القراءة الثانية من قبل الحكومة وتقدم الملاحظات عليه فيقوم المجلس بالأخذ بتلك الملاحظات ويعود ليقدمه من جديد.
- \* متى دخل القانون الأساسي الفلسطيني حيز التنفيذ؟ دخل حيز التنفيذ عندما قام الرئيس ياسر عرفات بالمصادقة عليه عام 2002 على الرغم من مصادقة المجلس التشريعي عليه عام 1997.
- \* ما هو الحدث الذي أرتبط فيه تشكيل لجنة لصياغة الدستور عام 1999؟ كان من المفترض أن ينتهي اتفاق أوسلو المؤقت ونهاية المرحلة الانتقالية بقيام الدولة الفلسطينية بعام 1999.
- \* لماذا تم الإعلان عن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003؟ وذلك لاستحداث منصب رئيس الوزراء، حيث في القانون الأساسي السابق لعام 2002 لم يكن هناك منصب رئيس الوزراء، فتم إضافة هذا المنصب ويجب على مجلس الوزراء أن يحصل على ثقة المجلس التشريعي.
- \* هل تم تعديل القانون الأساسي أم تم تبني قانون أساسي جديد عام 2003؟ لقد كان هو تعديل وإضافة بعض البنود في القانون الأساسي ولكن تم الإعلان عن تبني القانون الأساسي المعدل لعام 2003 كقانون جديد.
- \* لماذا تم تبني قانون أساسي وليس دستور من قبل المجلس التشريعي؟ لأن فكرة القانون الأساسي تعني أن هذا الدستور هو مؤقت وليس دائم، أي أنه يبقى حتى انتهاء المرحلة الانتقالية ودخول دستور الدولة الجديد حيز التنفيذ.
- \* هل القانون الأساسي الفلسطيني هو دستور من أم جامد ولماذا؟ هو دستور جامد وذلك لوجود إجراءات خاصة لتعديلها تختلف عن إجراءات تعديل القوانين العادية.
- \* هل تعتبر طريقة تبني القانون الأساسي الفلسطيني هو من الطرق الديمقراطية أم لا؟ كان تبني القانون الأساسي بطريقة غير ديمقراطية وذلك لأنه تم عن طريق العقد بين المجلس التشريعي والرئيس، ولم يكن للشعب أي دور في تبني القانون الأساسي الفلسطيني.

\* هل المشاركة الشعبية عن طريق الاستفتاء هو أمر ضروري حتى نقول إن هذا الدستور تم وضعه بطريقة ديمقراطية وشرعية؟ ليس بالضرورة ذلك، فقد يكون الدستور تم وضعه بطريقة ديمقراطية ولكن دون الاستفتاء الشعبي إنما قام الشعب بانتخاب هيئة تأسيسية وهي من وضعت هذا الدستور.

\* الإطار العام الذي يوضع فيه الدستور مهم جداً، لأنه هو من يحدد هوية هذا الدستور، فقد يتم وضع الدستور في إطار مرحلة انتقالية فيكون قانوناً أساسياً، وقد يتم وضعه في مرحلة مستقرة فيكون دائم.

\* قد تكون عملية وضع الدساتير ديمقراطية وقد تكون غير ديمقراطية. وقد يتم وضع الدستور في جلسات مغلقة ومن قبل لجنة صياغة سرية أو قد يتم وضعه في جلسات مفتوحة ويكون هناك استشارة للمستشارين وتكون تلك الجلسات مسجلة ويتم بثها للجميع. وقد يكون لدينا الوقت الكافي لوضع الدستور وقد يكون الوقت ضيق وقصير.

\* عملية وضع الدساتير تمر في ثلاثة مراحل وهي: مرحلة ما قبل صياغة الدستور، ومرحلة الصياغة، ومرحلة اعتماد الدستور.

\* مرحلة قبل الصياغة يكون هناك أهمية كبيرة للاتفاق حول طبيعة وشكل النظام السياسي.

\* مرحلة الصياغة وهي بالعادة المرحلة التي يتدخل فيها الحقوقين وأصحاب اللغة والمحترفين. وأهم من النص نفسه هو معرفة ما وراء النص، والذي قد يكون تم كتابته نتيجة مفاوضات ومساومات طويلة، ويتم إزالة كافة القضايا الخلافية كالعبودية في الولايات المتحدة الأمريكية، وبالقانون الأساسي الفلسطيني لا يوجد نص يدل على الحق في الحياة لأنه لا يوجد اتفاق على الحق بالإعدام.

\* مثل الأربع كرات "البندول" عندما يتم تحريك الكرة الأولى باقي الكرات الثلاث تتحرك، وكذلك الأمر فإننا نعتبر الكرة الأولى هي الهيئة التأسيسية وبباقي الكرات الثلاث هم السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية القضائية. وهذه السلطات الثلاث جميعها منشأة بموجب الدستور وهو من يحدد صلاحية كل سلطة.

\* الدستور هو المرجعية لتنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث في الدولة، ووجود سلطات منشأة بموجب الدستور يعني ذلك منطقياً وجود سلطة تأسيسية منشأة للدستور وهي من أوجده من العدم.

\* يوجد عدة نظريات حول أصل السلطة التأسيسية وهي: نظرية الشمس: وتقول أن الله هو مصدر كل السلطات وهو مصدر السلطة المنشأة لوضع الدستور. ونظرية القمر: وتقول أن الحاكم يستمد سلطاته من الله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهو مصدر السلطة التأسيسية. ونظرية العقد الاجتماعي: هذه النظرية هي بمثابة تبرير لسبب وجود مجموعة من الحكماء أو الأفراد يحكمون باقي الناس وهذه الفئة هي من تضع الدستور وهذه الدستور يصبح ملزم للسلطات الثلاث.

\* في فرنسا كان يتم انتخاب رئيس الجمهورية من خلال المجالس أي بطريقة غير مباشرة، ولكن خلال فترة ديجول عمل على أن يكون انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب وبطريقة مباشرة، وذلك لإعطاء رئيس الجمهورية أكثر شرعية كونه سيصبح منتخب بشكل مباشر من الشعب. وقام الرئيس ديجول بطرح استفتاء على الشعب كان مفاده "هل توافق على أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية الفرنسية بطريقة مباشرة نعم أو لا"، وكانت النتيجة ورد الشعب بـ "نعم" وتم تعديل الدستور الفرنسي وأصبح انتخاب رئيس الجمهورية يتم بشكل مباشر.

\* لكن عندما تم تعديل الدستور كان ذلك عن طريق الاستفتاء وليس من خلال إجراءات التعديل التي وردت في الدستور، والتي تنص على أنه يجب أن يكون هناك موافقة من قبل المجلسين سواء مجتمعين أو متفرجين، وبالتالي فإن الرئيس ديجول عدل الدستور دون أن يتلزم بما ورد بالدستور.

\* هل ما قام به الرئيس ديجول من تعديل هو أمر موافق للدستور أم مخالف، وهل يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم باستفتاء شعبي لتعديل الدستور على الرغم من أن الدستور نفسه لم يذكر أنه يمكن تعديله عن طريق الاستفتاء. ولا بد من التأكيد أن السلطة التأسيسية المعدلة هي من لها صلاحية تعديل الدستور ولكن وفق الإجراءات التي وردت بالدستور نفسه.

\* تم الاعتراض على ما قام به الرئيس ديجول أمام المحكمة الدستورية لأن طريقة التعديل والتي حصلت باستفتاء شعبي لم تذكر بالدستور وبالتالي على المحكمة النظر في ذلك والحكم بمشروعية ذلك التعديل، فكان ردتها أنها لن تخالف أو تعارض ما قرره الشعب ودخل التعديل حيز التنفيذ من تلك الفترة.

\* في هذه الحالة هل يكون هذا دور للسلطة التأسيسية المنشئة أم للسلطة التأسيسية المعدلة؟ ما حصل يدل على أنه دور للسلطة التأسيسية المنشئة، لأن السلطة التأسيسية المعدلة يجب أن تلتزم بإجراءات التعديل التي وردت في الدستور ولا يجوز لها مخالفتها، وبالتالي في هذه الحالة تم تفعيل دور السلطة التأسيسية المنشئة لتعديل مادة واحدة، فالعبرة ليس بعدد المواد التي يتم تعديلها إنما بقدر ما هو الإلتزام بإجراءات التعديل أم لا.

\* ما هو الفرق بين السلطة التأسيسية المنشئة والسلطة التأسيسية المعدلة؟ السلطة التأسيسية المنشئة هي نقطة البداية وشرعيتها غير مستمدة من القانون الدستوري بحد ذاته. بينما السلطة التأسيسية المعدلة هي سلطة تعديل الدستور من خلال الإجراءات الواردة في نص القانون. مثل عندما تم تعديل القانون الأساسي الفلسطيني عام 2003 تم تفعيل السلطة التأسيسية المعدلة لأننا التزمنا بالإجراءات الواردة بالقانون الأساسي لتعديلها وهي بموافقة أغلبية ثلثي المجلس التشريعي الفلسطيني.

\* ما هو الفرق بين تعديل الدستور بالالتزام بالإجراءات الواردة فيه أو عن طريق عدم الإلتزام؟ عندما يتم الإلتزام بالإجراءات الواردة في الدستور لتعديلها يكون ذلك تعديل شرعي على عكس في حالة عدم الالتزام بتلك الإجراءات ويكون هناك جهات مختصة تراقب ما قمنا به ومن الممكن أن تلغى ذلك التعديل لمخالفته للإجراءات كما حصل في البرازيل عندما الغت المحكمة الدستورية قرار التعديل.

\* إذا كان تعديل الدستور " ولو كان التعديل ل الكامل الدستور" وفق إجراءات واحكام الدستور ذاته فنحن نتحدث عن تفعيل للسلطة التأسيسية المعدلة، أما إذا كان التعديل " ولو مادة واحدة فقط" ليس بموجب إجراءات الدستور القديم فهنا نتحدث عن تفعيل للسلطة التأسيسية المنشئة.

\* **السلطة التشريعية لا تساوي البرلمان.** البرلمان هو الجهاز الحكومي الذي تناط به بالعادة مهمة وضع التشريعات والقوانين العادلة، ولكنه ليس الجهة الوحيدة التي تقوم بذلك، فيتمكن للحكومة القيام بمهام من مهام السلطة التشريعية وذلك من خلال اللوائح التنفيذية والتي يقوم بها أيضاً رئيس السلطة التنفيذية في حالات الطوارئ والضرورة أن يشرع القوانين من خلال القرارات بقانون.

\* **السلطة التنفيذية لا تساوي الحكومة.** الحكومة هي الجهاز الرئيسي بالعادة لممارسة السلطة التنفيذية وإنفاذ القانون ولكن يمكن لجهات غيرها القيام بذلك وهي من خارج الحكومة، مثل الهيئات عامة غير وزارية كسلطة النقد فهي لها اختصاصات تنفيذية وتنظم وتضع اللوائح لقطاع البناء وأيضاً رئيس سلطة الأراضي ورئيس ديوان الموظفين فهو لاء ليسوا بالحكومة وبالتالي ليسوا وزراء ولكنهم بمرتبة وزير ويعتبرون جزء من السلطة التنفيذية.

\* **السلطة القضائية لا تساوي المحاكم.** المحاكم هي الجهة التي تناط بها بالعادة ممارسة السلطات القضائية، ولكنها ليست الجهة الوحيدة للقيام بذلك، فالشخص الإداري والذي ينظر في الاعتراض على الشركات والعلامات التجارية يكون له اختصاصات ذات طابع قضائي مع أنه ليس بقاضي. وأيضاً بعض الجهات الأمنية لها القدرة في البت بالنزاعات وتنفيذ قراراتها وهي ليست من المحاكم. ورئيس السلطة التنفيذية يمكنه المصادقة على عقوبة الاعدام ولكنه ليس قاضي ومع ذلك يقوم بمهمة من مهامات السلطة القضائية.

\* في فرنسا تم الاتفاق على أنه عندما يتم الدخول في الاتفاقيات الدولية فإنها تصبح كالقانون الوطني مباشرة بعد مصادقة الحكومة عليها.

\* هناك اختلاف بين السلطة والجهاز الذي يمارس تلك السلطة. فالسلطة التنفيذية هي سياسة الدولة في تنفيذ السياسات العامة ورعاية المال العام وإدارة الموارد البشرية والتي تناط بالحكومة ولكن قد يكون هناك جهات غيرها تمارس السلطة التنفيذية. والسلطة القضائية هي تعبير عن سياسة الدولة في البت في النزاعات

وتناط بالمحاكم ولكنها ليست الجهة الوحيدة التي تقوم بذلك. والسلطة التشريعية وهي سلطة الدولة في تشريع القواعد العامة والتي تنط بالبرلمان، ولكنه ليس الجهة الوحيدة.

\* السلطة التأسيسية في الدول الديمقراطية يتم بالأساس تأسيسها لأجل غاية واحدة وهي وضع الدستور، فيتم انتخاب الهيئة التأسيسية للقيام بذلك، ولكن قد تمارس هذه السلطة التأسيسية من قبل جهات غيرها، ففكرة هذه السلطة هو أنها تضع الدستور دون أي تقييدات أو التزام بالدستور السابق ويكون ذلك في ظل ولادة دولة جديدة مثل دولة جنوب السودان أو تيمور الشرقية أو توحد عدة دول في دولة واحدة أو تفكك دولة واحدة لعدة دول فيكون هناك حاجة لإيجاد دستور.

\* يمكن أيضاً تفعيل السلطة التأسيسية في ظل ثورات شعبية أو الانقلابات، حيث يتم تعليق العمل بالدستور القائم في تلك الدولة، فالسلطة التأسيسية تختلف عن الجهاز الذي يمكن أن يؤديها، وترتبط بالعادة بتغيرات جوهيرية حدثت بالدولة. والسلطة التأسيسية المنشئة هي افتراض منطقي لسلطة لا تخضع لقانون الدستور الذي نشا بمحاجها.

\* يتم تفعيل السلطة التأسيسية لشرعنة تلك التغيرات التي جرت في الدولة، فالسلطة التأسيسية هي سلطة لكتب الثورات وليس للسماح بها، فالسلطة التأسيسية هي نظرية يتم استخدامها من قبل الجهة التي نجحت في التغيير للادعاء أن هذا التغيير الذي قامت به هو تغيير مشروع كونه مرتبط بالشعب، وكان تبرير ذلك سواء بسكت الشعب عن الثورة أو قبوله بالانقلاب.

\* الرئيس التونسي قيس سعيد برر ما قام به من مخالفات واضحة لما ورد بالدستور أن يقوم بتنفيذ إرادة الشعب وتم تفعيل السلطة التأسيسية، وبالتالي أصبحت هذه السلطة لشرعنة كل جهة مدى مشروعية ما تقوم به ولقناع الشعب بذلك، وفي حال قبول الشعب بذلك فإنهم سيقبلون ويعايشون مع ذلك الأمر.

\* الأصل عدم الخلط بين السلطة التأسيسية والشعب، ولكن ما يحصل اليوم أنه يتم الربط بينهم لأن الشعب هو مصدر السلطات كما ورد في الدستور، مع أن تفعيل السلطة التأسيسية يتم بأمر من الحاكم للنظام وليس بالضرورة أن تكون سلطة الشعب هي من تحكم، بل قد تكون سلطة فئة أو مجموعة معينة أو سلطة الجيش ويتم تبرير ومحاولة شرعنة كل ما يقومون به باسم الشعب.

\* يجب عدم الخلط بين السلطة التأسيسية وصاحب السيادة. فالسلطة التأسيسية هي سلطة وضع الدستور دون أي تقييدات ولا تساوي الجهاز الحكومي، بينما صاحب السيادة هو من يقرر بالاستثناء ولا يلتزم بالدستور، فهو من يحدد من هو المواطن وغير مواطن ومن هو الصديق والعدو. على سبيل المثال عندما قام ملك الأردن عام 1980 بالإعلان عن طريق الإذاعة فك الارتباط بالضفة الغربية ورفضت المحكمة الإدارية ان تنظر بstitutionية قرار الملك بحجة أنه صاحب السيادة وله صلاحية ذلك ولا يتم مراجعة قراراته.

- \* السلطة التأسيسية مفترضة لغايات إغلاق الحلقة واعطاء شرعية لهذا النظام الدستوري الذي ينشأ، كما هو الحال في الاديان بافتراض وجود إله.
- \* هناك خطأ باعتبار ان السيادة تساوي السلطة التأسيسية، لأنه احياناً هناك سلطة تأسيسية وان لم يكن هناك سيادة، مثل العراق حين تم وضع الدستور وهي تحت الوصاية الامريكية.
- \* الثورة دائمًا هي غير دستورية لأنها لا يوجد بالدستور ما يسمح بالثورة، فإذا حصلت الثورة ونجحت فإنها تستخدم السلطة التأسيسية لتبرر الثورة.
- \* السلطة التأسيسية تختلف عن الجهاز الذي يمارس تلك السلطة، فقد يكون من خلال هيئة تأسيسية او من خلال الحكومة او الرئيس او البرلمان وقد تكون مقيدة من خلال ممارستها بالاتفاقيات الدولية او الأشخاص، ولكن بحكم تعريف السلطة التأسيسية هي غير مقيدة بأية قيود لوضع الدستور.
- \* إن السلطة التأسيسية ومن خلال الهيئة التأسيسية لا تحول لسلطة تشريع قواعد عادلة عامة ومجردة او سلطة قضائية ببت النزاعات او تنفيذية بصرف الأموال العامة وتحديد السياسات العامة، بل تكون وظيفتها الوحيدة هي وضع الدستور.
- \* إذا كان الدستور وضع قيود زمنية او موضوعية او مكانية لتعديل الدستور هل يجوز تعديله؟ هناك رأي يقول يتم تعديل مادة القيد ثم تعديل المطلوب تعديله. ورأي يقول يتم ذلك عن طريق تفعيل السلطة التأسيسية المنشأة.

---

**للمزيد من المعلومات حول الفصل الثالث: "السلطة التأسيسية"**  
**يمكنكم العودة لكتاب القراءة من ص 31 \_ ص 44.**

---

## الفصل الرابع: تعديل الدستور وتفسيره – قرارات المحاكم

\* مهمة تفسير الدستور تكون للسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، والسلطة التنفيذية هي بالأساس بعدها تضع القانون تفسير التزاماتها الواردة بالدستور وتعكسها على شكل تشريعات، فالحكومة عندما تضع السياسات العامة فهي تفسر التزاماتها بالدستور.

\* ليس بالضرورة أن تكون السياسات وفق نص صريح، فقد يكون أحد البنود بالدستور أشار إلى الحق في الحياة الخاصة، ومعنى ذلك أنه على السلطة التنفيذية أن تفسر معنا الحياة الخاصة وتعكس ذلك على السياسات العامة التي ستضعها. وكذلك الأمر لبند الحق في الصحة فيكون على الحكومة أن تخصص جزء من الموازنة لتنتوافق مع ما ورد بالدستور.

\* وبالتالي فإن الجهات المختصة بتفسير الدستور هما السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. بينما السلطة القضائية فإنها تتدخل في حالة الخلاف حول التفسير الدستوري، وذلك من خلال المحكمة الدستورية في فلسطين، والمجلس الدستوري في فرنسا، والمحكمة العليا في أمريكا، والمحكمة الفيدرالية في المانيا.

\* في حال كانت القضية المطروحة هي على سبيل المثال تتعلق ومرتبطة بأية الانتخابات ونوع النظام الانتخابي الذي يجب أن تتبناه الدولة. حيث قام المجلس التشريعي بتغيير النظام الانتخابي في فلسطين حيث كان الترشح من خلال طريقتين وهما الأولى عن طريق القوائم والثانية كأفراد، بينما الآن أصبح الترشح فقط من خلال القوائم.

\* إذا تم طرح هذه المسألة أمام المحكمة الدستورية لتفسر لنا بند الحق في المشاركة السياسية، فهل يحق للمحكمة الدستورية أن تفسر الحق في المشاركة السياسية أنها تعني نوع نظام انتخابي معين وبالتالي أن تقرر ما هو نوع النظام الانتخابي الذي يجب أن يطبق في الدولة؟ كلا، بذلك ليس من صلاحيات المحكمة الدستورية. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تتدخل في قضايا طبيعتها سياسية. ويبقى هذا من اختصاص السلطة التشريعية بينما المحكمة يمكنها أن تتدخل في حالة الخلاف حول ذلك، وذلك من خلال تفسيرها، أي يمكن للمحكمة أن تتدخل في القضايا الدستورية من خلال تفسيرها.

\* ما المقصود بقضايا طبيعتها سياسية؟ أن القرار يترك للسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية للقرار به.

\* ما هو الفرق بين التفسير الدستوري الذي تقوم به المحكمة الدستورية وبين التفسير الذي يقوم به البرلمان أو السلطة التنفيذية؟ الفرق بينهم هو الإلزامية، أي أن البرلمان عندما يقوم بوضع القانون ولكنه يكون غير ملزم، فتأتي المحكمة الدستورية وتقول في حال حدوث خلاف حول ذلك فإن التفسير الذي قام به البرلمان خاطئ، وقرار المحكمة الدستورية بالتفصيل يصبح ملزم في هذه الحالة، كما هو في فلسطين.

\* بينما في فرنسا فالمجلس الدستوري له الرقابة اللاحقة والرقابة السابقة، مع أنه لم يكن مذكور في الدستور حقها في التفسير، ولكن كونه المجلس الدستوري في فرنسا من اختصاصه الرقابة السابقة على دستورية مشروعية القوانين، فعندما يأتي مشروع القانون كان المجلس الدستوري يقول هذا النص الدستوري إذا فسر بالطريقة التالية يكون مقبولاً، ويعني ذلك أن تفسير المحكمة أصبح ملزماً لأنه الطريقة الوحيدة لبقاء القانون بشكله الحالي، وهي التزام كافة السلطات في الدولة في التفسير الذي وضعه المجلس الدستوري كشرط لاعتباره دستوري، وهذا أصبح التفسير الدستوري من قبل المحكمة الدستورية ملزماً على الرغم من أنه لم يتم الإشارة لذلك وحتى لم يرد أي بند يقول ذلك.

\* الفرق بين التفسير الذي تعطيه المحكمة والجهة المختصة بتفسيير الدستور هو الإلزامية بكل ما يصدر من هذه الجهة من قرارات بخصوص التفسير الصحيح للدستور.

\* هل يمكن أن تتجاوز التفسير الذي يتم وضعه من قبل المحكمة الدستورية؟ يمكن لنا أن نتجاوز التفسير الذي وضعته المحكمة ولكنه لا يعجب السلطات في الدولة وذلك من خلال تعديل الدستور، وحتى تاريخ تعديل الدستور يكون التفسير ملزماً. مثال: في أحد الأعوام قامت المانيا بالتوقيع على اتفاقية دولية يتم فيها استحداث المواطن الأوروبي، وتم عرض هذه الاتفاقية على المحكمة الفيدرالية التي قالت إن هذه الاتفاقية مخالفة للدستور الألماني وبالتالي لا يجوز المصادقة على هذه الاتفاقية، فقادت المانيا بتعديل الدستور لتجاوز ذلك، وبعدها تم تعديل الدستور تم قبول المصادقة على الاتفاقية الدولية دون أي مشاكل.

\* من أنواع تفسير الدستور هو ما يلي: التفسير الحرفي/النصي، التفسير الأصولي، التفسير الغرضي، التفسير الحي.

\* هذه التفاسير هي مختلفة عن بعضها البعض وتنطلق من توجهين إثنين وهما: التوجه الأول: يركز على النص والغرض منه، وهو التفسير الحرفي/النصي والتفسير الغرضي. بينما التوجه الثاني: يركز على من وضع النص، وهو التفسير الأصولي، والتفسير الحي.

\* التوجه الأول وهو الذي يهتم بالنص القانوني كنص ولا يهم كيف كانت إرادة المشرع أو ماذا كان يريد من ذلك النص أو المراحل التي مر بها صدور النص، إنما كل ما يهمه هو النص النهائي الذي مر من خلال المسودة الأولى التي قد تطرحها مؤسسات المجتمع المدني ويتم نقاشها بالبرلمان والقراءة الثانية تكون ملاحظات الحكومة والقراءة الثالثة وهي عندما يعدل الرئيس بعد المواد ويوافق عليها المجلس التشريعي وبالختام يصدر لنا الدستور بصيغته النهائية وهذا ما يهمنا بهذا التوجه وهو المنتج ولا يهمنا المراحل التي مر بها.

\* لذلك نجد القاضي بالمحكمة الدستورية ومعظم المحامين الذين يعملون بالمحكمة الدستورية يكون أول عمل لهم هو قراءة النصوص ومعرفة معناها لأنه قد تكون هناك الكثير من النصوص المهمة أو الفضفاضة، مثل لافتة توضع بمكان معين مكتوب عليها منع دخول الكلاب والقطط وغيرها، كلمة " وغيرها" غير واضحة وهي بحاجة إلى التفسير لتوضيح ماذا يقصد وغيرها، فنجد ما هو الشيء المشترك بين الأمور التي تم ذكرها بالنص، وستشمل كلمة وغيرها كل شيء مشترك بينهم وهو الحيوانات كل.

\* هناك الكثير من النصوص القانونية لا تستطيع أن تشير إلى كل شيء فتترك المجال مفتوح. مثل ذكر بالقانون الأساسي أنه من صلاحيات المحكمة الدستورية الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة وغيرها، وهنا يكون التساؤل هل كلمة وغيرها تشمل الاتفاقيات الدولية، ولتفسير هذه المادة يمكننا أن نستخدم قاعدة النوع الواحد والتي تعني أنه ما هو الشيء المشترك بين الأمور التي تم ذكرها بالمادة وستكون كلمة " وغيرها" تشمل أيضاً كافة الأمور التي يكون بها أمور مشتركة مع ما تم ذكره بالمادة، وهذا فإذا كانت الاتفاقيات الدولية ستصبح كالتشريعات الوطنية وتدخل حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليها، ووفق قاعدة النوع الواحد فيمكن رقابة المحكمة أن تشمل أيضاً الاتفاقيات الدولية كما هو الحال بالأنظمة واللوائح.

\* هل إقرار محضر جلسات المجلس التشريعي والمصادقة على ما تم بالجلسة السابقة يدخل ضمن كلمة " وغيرها" أم لا بالنسبة للمادة التي ذكرت سابقاً؟ كلا، وذلك لأن هذا قرار إداري وليس قانوني، ولا يجوز معاملته معاملة التشريع وبالتالي فإنه لا يوجد اختصاص للمحكمة الدستورية على القرارات الإدارية، مثل قرار الاتفاق المصالحة بين الفصائل فلا تدخل هذه الاتفاقيات ضمن " وغيرها".

\* هناك فرق بين المعنى العادي والمعنى الاصطلاحي، فالطفل لغایات القانون هو كل من لم يتجاوز سن 18 سنة ولكن هناك من تزوجوا تحت هذا العام على سن 16،17 وبالتالي هم ليسوا أطفالاً، والمعنى الاصطلاحي يختلف من دولة لدولة، في لبنان لا يحق الانتخاب لمن هو دون سن 21.

\* من المهم البحث بالمعنى الاصطلاحي، وذلك لأنه في بعض الأحيان عند أخذ النص بحرفيته يؤدي ذلك إلى المشاكل. مثل الحلاق في بريطانيا الذي أراد أن يفتح محل للحلاقة للنساء وقال إن ذلك من حقه ولا يحق لأحد منعه لأنه تم ذكر ذلك بالقانون تحت بند المساواة، ولكن المحكمة رفضت ذلك وقالت يقصد بالمساواة هو بالحقوق الأساسية وليس قضايا بهذه.

\* وبالتالي فإن التفسير الغرضي خطير لأنه يعطي مجال للقضاء والمحكمة أن يتجاوزوا حرافية النص تحت حجة أن كان لغرض معين. في فلسطين لا يوجد نص واضح يقول إنه يمكن للرئيس حل المجلس التشريعي، والنص الموجود يقول إنه لا يمكن حل المجلس التشريعي في حالة الطوارئ فكيف تم تفسير ذلك النص. كان هناك تفسيرين فالتفسير الأول يقول إنه من مفهوم المخالفة يمكن للرئيس حل المجلس التشريعي في

الحالة الطبيعية. والتفسير الثاني وهو من باب أولى إذا كان الرئيس لا يستطيع حل المجلس التشريعي في حالة الضرورة والطوارئ فإنه أيضاً تلقائياً لن يكون بإمكانه حله بالحالة الطبيعية. ونتيجة لوجود أكثر من تفسير لهذا النص تم التوجّه للمحكمة الدستورية لتقرر حول ذلك، فكان الرد المحكمة الدستورية أن يجب العودة لمعرفة ما هو الغرض من وجود المجلس التشريعي وهو سن التشريعات وبما أنه هذا الغرض غير محقق نتيجة الانقسام الذي حصل عام 2007 فيمكن حل المجلس التشريعي لعدم تحقيقه الغرض الذي وجد من أجله.

\* التفسير الغرضي يتم عندما نعترض عن الاتفاق أو أن المحكمة لم تستطع أن تقنعنا بشيء معين فتدعى المحكمة أن هذا تفسير غرضي.

\* هل التفسير يعطي الجهة صاحبة الاختصاص بذلك اختصاصات جديدة والقدرة على تعديل الدستور؟ طبعاً يمكنها ذلك، فالمحكمة الدستورية عندما عرض عليها الاتفاقيات الدولية كان رد المحكمة أنه لا يوجد نص واضح يحدد مكانة الاتفاقيات الدولية ومن نظر المحكمة ان الاتفاقيات الدولية هي أعلى من القانون الوطني وتم اعتبار هذا بأنه قاعدة قانونية جديدة، ولكن كان هناك اعتراض على ذلك وتم مطالبة المحكمة بتوضيح ذلك، فهل يقصد ان الاتفاقيات الدولية اعلى من القانون الأساسي ام لا، وكان ردتها ان الاتفاقيات الدولية أعلى من القوانين الوطنية وأقل من القانون الأساسي على ان يتم نشرها بالجريدة الرسمية.

\* استخدمت المحكمة قرار تفسيري لاستحداث قاعدة جديدة وهذا ليس من اختصاصات المحكمة الدستورية، لأنه اختصاصها يكون في تفسير نص مبهم أو حل الخلاف حول نص معين، ولكن من خلال تفسيرها ذلك تم استحداث قاعدة دستورية جديدة.

\* كان هناك اشارة بالقانون الأساسي انه يجب عندما نعدل الدستور ان يتم الموافقة على ذلك من قبل اغلبية ثلثين المجلس التشريعي ليدخل التعديل حيز التنفيذ، ولكن المجلس التشريعي تم حله. وأيضاً عند وفاة رئيس السلطة الفلسطينية يكون الرئيس الانتقالي لمدة 60 يوم هو رئيس المجلس التشريعي ولكن المجلس التشريعي تم حله، فمن سيكون الرئيس للمرحلة الانتقالية، لا يوجد اجابة واضحة وصرحه على ذلك. لذلك التفسير الذي ينطلق من النص قد يفيينا ولكن في كثير من الحالات يجب معرفة ما هي إرادة المشرع عند وضع النص.

\* مادة الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين، قد يفهم من هذا البند أنه دلالة على ديانة غالبية أهل فلسطين، أو للإرث الثقافي المشترك بين المسلمين والمسيحيين، ويعني ذلك أن توجّه الدولة يجب أن يكون في ذلك الاتجاه. ولكن عند العودة لقراءة الأولى والثانية والثالثة والرابعة للقانون الأساسي لم يكن ذلك البند موجود، مما هو الغرض من إضافته، نجد أن اقتراح إضافته كان في القراءة الخامسة والتي تم المصادقة عليها عام

2002 وفي ظل عدم مشاركة حماس بالانتخابات كان لا بد من إضافة مادة تشمل غالبية أهل فلسطين وتشعرهم بوجوب الالتزام بهذا القانون الأساسي ولم يكن الهدف منه التمييز بين المواطن المسلم والمسيحي وإنما الغرض كان هو إضافة الشرعية على القانون وليس كمطلوب قانوني لتحديد من هو المواطن ومن غير مواطن. فكان أحد طرق تفسير هذا البند هو التفسير الغرضي.

\*الكثير من الباحثين وبالذات في حقل العلوم السياسية وعلم الاجتماع لا يهتمون في المنتج إنما يبحثون بالأصل والتاريخ. مادة يمكن للرئيس حل المجلس التشريعي في حالة الطبيعية تم حذفها من القانون الأساسي من قبل المجلس التشريعي والذي كان مكون من فتح وذلك خوفاً على مناصبهم، وبالتالي فإن النظام السياسي الفلسطيني يحتمل أن يقوم الرئيس بحل المجلس التشريعي.

\*لم يتم الإشارة في الدستور الأمريكي إلى منع العبودية ولكن بعد حدوث الحرب الأهلية تم تعديل الدستور وتم إضافة منع العبودية.

\*النهج الثاني من طرق تفسير الدساتير وهو الذي لا يقوم على دراسة النص كنص ولا بالغرض منه إنما يقوم على دراسة من وضع النص وإرادة المشرع من وضع النص، أي أننا بدل أن نهتم بالتشريع نهتم المشرع.

\* أحد البنود بالقانون الأساسي الفلسطيني لعام 1997 كانت تقول إن الرئيس يحتاج إلى موافقة المجلس التشريعي لتعيين النائب العام، ولكن بالدستور عام 2002 لم يكن هذا البند موجود لأنه تم حذفه من قبل الرئيس، وفي عام 2007 وبعدما قامت حماس بحكم قطاع غزة قالت إن تعيين النائب العام غير مشروع لأنه لم يأخذ موافقة المجلس التشريعي وهي تعتمد نسخة 1997 من القانون الأساسي، ومن هنا نستطيع تفسير ما يحدث من خلال التفسير الأصولي.

\* المشرع يختلف مع مرور الزمن والمجتمع يختلف مع مرور الزمن، فإذا تحدثنا عن خصوصية المحادثات في القرن الثامن عشر فنحن نقصد الحديث بين الجارات في البيوت ووفق ذلك القانون من نوع أن يتدخل أحد بهم وذلك من باب الحماية والخصوصية، بينما اليوم فإن البند يشمل موقع التواصل الاجتماعي كتوiter فإنه هذه هي الطرق المستخدمة اليوم مع أنه لم يتم الإشارة لذلك.

\* إذا أردنا أن نفهم ذلك البند يجب علينا أن نفهم ما هو المقصود بحماية الحياة الخاصة وسيشملها التطورات التاريخية وهذا هو التفسير الحي، وهو الذي يأخذ بعين الاعتبار المشرع التطورات التي تحدث بالمجتمعات. حيث إذا كان المشرع عند وضع تلك القاعدة القانونية يقصد وسائل الاتصال فهي حتماً ستشمل كافة وسائل الاتصال القديمة والحديثة، ولا يجوز ان يتم استثناء اي وسيلة اتصال.

\* موجود في الدستور الامريكي بند المساواة ولكن لا يوجد اشارة إلى الغاء العبودية، فكان هناك ضروري تفسير هل المساواة تشمل الغاء العبودية، وفي هذه الحالة يجب علينا العودة إلى لحظة وضع هذا البند وتبين أن هذا الموضوع كان حوله خلاف وجداول، وتم الغاء العبودية في امريكا عام 1954 ولكن بقيت العنصرية والتمييز موجودة والتفرقة بين المواطنين ذو البشرة البيضاء والمواطنين ذو البشرة السوداء حتى يومنا هذا.

\* يجب ان نركز على إرادة المشرع على ضوء التطور الذي يحدث في المجتمعات وهذا هو التفسير الحي. لذلك في مجال القانون الدستوري هناك تطورات مهمة تحدث لدرجة أن نفس النص يصبح تفسيره مختلف على ضوء التطورات التاريخية التي تحدث في المجتمعات.

\* في الولايات المتحدة الأمريكية كان الدستور في القرن الثامن عشر يتحدث عن انتخابات الرئيس ونائبه معاً، حيث من يحصل على أعلى الأصوات يكون الرئيس وثاني أعلى شخص يحصل من عدد الأصوات يصبح نائب الرئيس، فالقاعدة الانتخابية التي تحكم الانتخابات في امريكا هي هذه القاعدة وأصبحت عرف دستوري في أمريكا موجبة كقاعدة دستورية.

\* هل موافقة الرئيس على تعديل القانون الأساسي الفلسطيني ملزمة وضرورية ليدخل حيز التنفيذ أم لا؟ عند البحث بالقانون لن نجد ذلك، بل تكون مطلوب موافقة الرئيس على القوانين العادلة وليس على الدستور. والمطلوب لتعديل الدستور هو موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي ولكن هناك عرف يقول إن موافقة الرئيس ضرورية لدخول التعديل حيز التنفيذ.

\* حسب الدراسة معدل بقاء الدستور على حاله من 18 – 20 سنة في العالم، بمعنى باختلاف الأجيال قد تكون هناك حاجة لإعادة النظر في الدستور دون ان يؤدي الى نهاية طبيعية للدستور.

\* آليات الحاجة لتعديل الدستور دون نهايته: تفعيل آلية تفسير الدستور من خلال القضاء.

\* هل يستطيع القاضي الدستوري من خلال تفعيل آلية التفسير ان يستحدث قاعدة دستورية جديدة؟ وهنا يوجد اتجاهين (الاتجاه الأول الدول التي تأخذ بنظام السوابق القضائية يكون للقاضي وبموجب اليه معينة للتفسير استحداث قاعدة قانونية جديدة بادعائه وجودها رغم عدم النص عليها وهنا لعدم تعسف القاضي في استغلال اليه التفسير للتعسف في استحداث القواعد القانونية يتم تفعيل السلطة التأسيسية المعدلة، الاتجاه الثاني دول القانون القاري والتي تعتبر المشرع هو صاحب الاختصاص فقط فهنا لا يطلب من القاضي ان يستحدث قاعدة جديدة والا لغتها محكمة الاستئناف وللمحكمة الدستورية صلاحية التفسير فقط).

\* طرق التفسير: أولاً: التفسير الذي يأخذ برأي المشرع الدستوري الحاضر وبما يلائم احتياجات المجتمع بالوقت الحالي وليس السابق او القديم او الأصلي. ثانياً: التفسير الذي يأخذ بارادة المشرع الدستوري الأصلي والذي وضعه في حينه. ثالثاً: لا تهتم بارادة المشرع الدستوري ولا إرادة المجتمع وانما نص الدستور نفسه وبكلماته ومعانيه الاصطلاحية او علاقته بالنصوص الأخرى او بالقياس. رابعاً: بغض النظر عن النص او إرادة المشرع وانما يلتقي للغاية من النص كغاية نص الفصل بين السلطات.

\* إجراءات تعديل القانون الدستوري: موافقة ثلثي الأعضاء بالإضافة إلى إجراءات أخرى موجودة في النظام الداخلي للمجلس التشريعي.

\* ينتهي القانون الأساسي الفلسطيني بعد دخول دستور دولة فلسطين حيز التنفيذ كما هو مشار إليه في القانون الأساسي والتي تفترض وجود الدولة الفلسطينية منذ عام 2012 بموجب لجنة معينة دون أية مشاركة والذي يعرض على المجلس الوطني إذا تعذر انعقاد المجلس التشريعي.

\* المحكمة الدستورية العليا هي المختصة بتفسير احكام ونصوص القانون الأساسي الفلسطيني (الدستور) وتفسير التشريعات في حال الخلاف والفصل في الاختصاص بين السلطات.

\* تعديل 2017 للقانون الأساسي جعل للمحكمة التدخل في آلية التفسير دون ان يكون مرتبط بوجود تنازع اختصاصات.

\* مدة ولاية المجلس التشريعي الفلسطيني 4 سنوات وعند أداء حلف اليمين لأعضاء المجلس التشريعي الجديد، وفي 2018 تقدم وزير العدل بطلب يحمل الرقم 10 تفسير بالوضع القانوني للمجلس التشريعي كون ان المجلس التشريعي عام 2006 انتهت مدة ولايته 2010 ، والذي بموجبه قامت المحكمة الدستورية بحل المجلس التشريعي لعدم ممارستها اختصاصاتها التشريعية والرقابية فقدت صفتها واخذت بتفسير غایات النص الدستوري وغايات المجلس التشريعي ودعوة رئيس الدولة لإعلان انتخابات تشريعية خلال 6 شهور.

\* عرض صور لجرار زراعي (تراكتور) فاقد لاحظ عجلاته الأربع، وتشبيهه الجرار الزراعي بالدستور، واعتبار ان فقدان العجلات بمثابة قصور في الدستور، وعلى ذلك تم عرض فرضيات وتصورات حول حلول ممكنة، وربطها بالتعديل الدستوري، وعمليات الإصلاح الدستوري.

\* بعض الدساتير قد لا تضع نصوص حول مسائل معينة، وانما تحيل الى الاعراف والتقاليد الدستورية، ومثال ذلك ما جاء في ديباجة القانون الأساسي الذي أحال آلية تعيين رئيس الوزراء الفلسطيني.

\* العرف الدستوري قد يكون مكملاً للنص الدستوري، أو معدل له، وبالتالي تصبح التفاسير ملزمة وتصبح أعراف دستورية.

\* تعديل الدستور يقيد الجهة المعدلة من ناحية الشروط الشكلية، لكن بالنسبة إلى محتوى التعديل فلا يمكن تقييدها، فالشروط الشكلية واجبة الاحترام حتى يكون التعديل سليم، أما الشروط الموضوعية فهي مرتبطة بموضوع التعديل، إلا أنه يوجد مسائل موضوعية مثل النظام الملكي، فهذا قيد موضوعي لا يمكن تجاوزه بتواافق الشروط الشكلية، أو مثل التعديلات التي تمس النظام الفيدرالي في الدول الفيدرالية.

\* الحديث عن الظروف التاريخية المرافقة للقضية التي اعطت المحكمة الدستورية الأمريكية صلاحية الرقابة على دستورية التشريعات وكيف اجتهدت المحكمة في التفسير لتفادي أوجه قصور في النص الدستوري، والإشارة إلى ذات الامر في فرنسا حيث قامت بتفسير واعتبار ان الدبياجة جزء لا يتجزأ من الدستور، وما ورد بها من حقوق فهي حقوق دستورية.

\* على تعديل الدستور، وهي حين قامت فرنسا والمانيا بتعديل دساتيرها لغايات السماح بالأخذ بالجنسية الأوروبية، وتبيان دور المحكمة الدستورية في كل من البلدين بالخصوص.

\* هل يحق للمحكمة الدستورية الرقابة على تعديلات الدستور، هل يجوز للمحكمة الدستورية المختصة بالرقابة على احترام سلطات الدولة للدستور، بأن تقوم بالرقابة او تقييد على سلطة تعديل الدستور؟ بما انه يوجد تقييد لسلطة تعديل الدستور من خلال النص على إجراءات محددة وجهات محددة ومسؤوله عن التعديل وبالتالي من تناظر به سلطة تعديل الدستور عليه التزامات بموجب نص الدستور وإن كانت السلطة الدستورية المعدلة هي سلطة دستورية إلا أنها تتميز عن السلطة الدستورية المنشئة بأنها خاضعة لأحكام الدستور، وبما ان تعديل الدستور خاضع لأحكام الدستور، فهذا يقتضي من المحكمة الدستورية المعنية التتحقق، وبإمكانها أن تتحقق اذا ما كان هذا التعديل ينسجم مع الالتزامات الواردة في نص الدستور، وهذا حدث في أكثر من مناسبة، بأنه في فرنسا نص بشكل صريح بأنه تعديل الدستور والقوانين الأساسية والضرورية لتنفيذ التعديلات الدستورية، يجب ان تمر لزاماً للرقابة السابقة امام المجلس الدستوري، وفي المحاكم الدستورية الأخرى يمكن للمحكمة في حال التوجّه لها بالطعن بأن التعديل لم يتم من قبل الجهة المعنية، وبالتالي الطعن بعدم دستورية التعديل الذي تم بعدم احترام الإجراءات الشكلية.

\* القانون الأساسي لم يرد فيه قيود موضوعية، وإنما ورد به شروط شكلية خاصة بالتعديل (الأكثرية المطلوبة).

\* الزامية تفسير المحكمة الدستورية لباقي سلطات الدولة، والإشارة إلى إجراءات وآلية التقدم بطلب تفسير إلى المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية من خلال وزير العدل.

\* المنهج المقارن هو منهج مساند إلى باقي المناهج، وتبيان مفهوم المنهج المقارن.

\* بخصوص التفسير الحي: هناك إيجابيات كثيرة للتفسير الحي لأنّه يجعل من القاضي من خلال آلية التفسير يتحدث باسم النص الدستوري ليجعله ملائم أكثر لاحتياجات الحديثة للمجتمع، ولكن بقيمه لذلك، يثير حفيظة من يتمسّك بحكم القانون، وحكم القانون يعني تجنب القاضي بأن يقرر ماهية الدستور، خاصة أن الدستور يجب أن يفصح عن نفسه. أي عدم السماح للقاضي بأن يفسّر بطريقة تجعل التفسير تعديل للنص الدستوري، وهذا يعطي الدستور أهميته، بالرغم من جمال أو جاذبية المقترن المرافق للتفسير الحي، إلا أنه في الدول التي تتبنّى القانون المدني مثل فرنسا مثلاً وفلسطين أيضاً، من الصعوبة بما كان ان يترك المجال للقاضي أن يجتهد بطريقة التي من خلالها يحل إلى النص الدستوري، وإن يحمل النص بما لا يتحمل. التفسير الحي يجعل الأمان الدستوري في خطر، لأنّه مرهون بما يفكّر القاضي لما هو ضروري ومهم للمجتمع اليوم.

\* النظام الداخلي للمجلس التشريعي بين أن تعديل القانون الأساسي يكون بطلب مكتوب موقع من ثلث أعضاء المجلس التشريعي.

\* قد يكون قانون المحكمة الدستورية العليا وقانون السلطة القضائية والنظام الداخلي للمجلس التشريعي، وبسبب طبيعة ما تنظمه هذه التشريعات كجزء من القانون الأساسي من حيث الموضوع، ولكن كونه لم يأتي في النص صراحة في القانون الأساسي وإنما من خلال إحالة فهذا يجعل تنظيم السلطة القضائية واجب أن يأخذ بعين الاعتبار قانون السلطة القضائية، لأنّ هذا يشكّل جزء من الدستور من حيث الموضوع - كما هو حال قانون المحكمة الدستورية، والنظام الداخلي للمجلس التشريعي- وليس الدستور من حيث الشكل، أما الدستور من حيث الشكل فهو الذي يحمي كدستور جامد من إمكانية التعديل بقانون عادي، وهذا يجعل قانون السلطة القضائية خاصة التعديل من خلال قانون عادي وليس من قانون دستوري.

\* الاشارة إلى أن تعديل القانون الأساسي يحتاج إلى موافقة ثلثي أعضاء المجلس التشريعي.

\* الاشارة إلى أن عدد القراءات المطلوبة لتعديل القانون الأساسي من قبل المجلس التشريعي هي قراءتين منفصلتين، واحتمال وجود قراءة ثالثة في حال وجود اقتراحات من الحكومة أو من ربع عدد أعضاء المجلس التشريعي.

- \* الاشارة الى ان مصادقة الرئيس مطلوبة لدخول تعديل القانون الاساسي حيز التنفيذ.
- \* الاشارة الى ان اقرار القانون الاساسي من المجلس التشريعي كان بالقراءة الثالثة، وذلك بتاريخ 1997/10/2م.
- \* الرئيس عرفات صادق على القانون الاساسي بتاريخ 29/5/2002م.
- \* الجهة صاحبة الاختصاص بتفسيير الدستور / القانون الاساسي هي المحكمة الدستورية العليا.
- \* التطرق الى اجراءات طلب التفسير من المحكمة الدستورية ومن لهم المصلحة في التقدم بالطلب، وتبين ان وزير العدل هو من يتقدم بطلب التفسير الى المحكمة الدستورية العليا.
- \* التأكيد على ان الرأي الصادر بطلب التفسير هو ملزم لباقي سلطات الدولة.

**للمزيد من المعلومات حول الفصل الرابع: "تعديل الدستور وتفسيره \_ قرارات المحاكم " يمكنكم العودة لكتاب القراءة من ص 45 \_ ص 64.**

### اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في فلسطين حسب التعديلات الثلاث

<p>حسب القرار بقانون رقم 32 لسنة 2022 بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2006 وتعديلاته</p> <p><b>المادة 13 :</b> تعديل الفقرات 2/ب، 3، 4 من المادة 24 من القانون الأصلي ليصبح على النحو الآتي: 2/ب: تفسير نصوص التشريعات، بما يشمل القوانين التي يقرها المجلس التشريعي والقرارات بقانون التي يصدرها رئيس الدولة إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها. 3. الفصل في تنازع الاختصاص ما بين الجهات القضائية وما بينها وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي. 4. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متاقضتين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء أو أي جهة إدارية ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.</p> <p><b>المادة 16 :</b> تعديل الفقرة 1 من المادة 30 من القانون الأصلي ليصبح على النحو الآتي: 1. يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس</p>	<p>حسب قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2017 بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية</p> <p><b>المادة (12) تعديل المادة (24)</b> <u>تعديل الفقرة (2) من المادة (24) من القانون الأصلي،</u> لتتصبح على النحو الآتي: أ. تفسير نصوص <u>القانون الأساسي</u>. ب. تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها. ج. الفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات.</p>	<p>حسب قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2006</p> <p><b>(24) اختصارات المحكمة</b> تخصل المحكمة دون غيرها بما يلي: -الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة. -تفسير نصوص <u>القانون الأساسي</u> والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واحتياصاتها. -الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي. -الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متاقضتين صادر أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها. -الالت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الوطنية الأهلية القانونية وفقاً لأحكام البند (1/ج) من المادة (37) من <u>القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م</u>، ويعتبر قرارها نافذاً من تاريخ مصادقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.</p> <p><b>(30) طلب التفسير</b> 1. يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس</p>
---	--	--

<p>التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو رئيس المحكمة الإدارية العليا.</p>		<p>رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو من انتهكت حقوقه الدستورية.</p> <p>2- يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه.</p>
<p><b>مادة 22:</b> تعديل المادة 40 من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: أحكام المحكمة وقراراتها بالتفسير نهائية وغير قابلة للطعن.</p>		<p><b>(40) قطعية القرارات</b> أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.</p> <p><b>المادة 41 إلزامية القرارات</b></p> <p>1- أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكلابة.</p>
<p><b>مادة 23:</b> تعديل المادة 42 من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: 1. تودع مسودة الحكم في ملف الدعوى عند النطق به مشتملة على منطوقه وأسبابه وموقعه من هيئة المحكمة. 2. تودع مسودة القرار التفسيري في ملف الطلب وموقعه من الهيئة الحاكمة.</p>		<p><b>(42) مسودة الحكم</b> تودع مسودة الحكم في ملف الدعوى عند النطق به مشتملة على منطوقه وأسبابه وموقعه من هيئة المحكمة.</p>
<p><b>المادة 27:</b> تعديل المادة 53 من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: تنشر أحكام المحكمة وقراراتها التفسيرية في الجريدة الرسمية.</p>	<p><b>(21) تعديل المادة (53)</b> تعديل المادة (53) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي: تنشر قرارات المحكمة في الجريدة الرسمية.</p>	<p><b>(53) نشر القرارات</b> تنشر قرارات المحكمة ونظمها الداخلي واللوائح الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.</p>

## الفصل الخامس: نهاية الدستور

\* الدستور مثل عقد الزواج – بدون تاريخ نهاية. قد يطرأ تغيير في المستقبل. ولكن من غير المنطقي أن يكون هذا التاريخ محدد بشكل مسبق. قد يحدث أن ينتهي عقد الزواج لأسباب مختلفة لكن مكانة الزواج الخاصة تقتضي ألا يتم أبدا النص في العقد على تاريخ نهاية للزواج/الدستور.

\* هل يوجد تناقض بين اعتبار الدستور نهائيا وبين إمكانية تعديله في المستقبل؟ لا يوجد بل أن هذا طبيعي يأخذ بعين الاعتبار أن الدستور مثل أي جزء من القانون الوضعي، غير مطلق، وقابل للتعديل، وغير أزلي.

\* هل تغيير الدستور السابق بشكل كامل واستبداله بدستور جديد ممكن؟ نعم والطرق مختلفة وهي:

### أولاً بالطريقة السلمية:

أ- في الدساتير المؤقتة من خلال تفعيل الإجراءات الواردة في النص الدستوري المؤقت نفسه لنهاية النص الدستوري.

ب- في غيرها من الدساتير (النهائية) من خلال تفعيل السلطة الدستورية المعدلة فيتم استبدال الدستور القديم بالجديد.

ج- من خلال تفعيل السلطة الدستورية المنشأة. من خلال الاتفاق على آليات جديدة لتبني دستور بديل عن الدستور القائم.

### ثانياً: بالطريقة الثورية أو العنيفة:

أ- الانقلاب أو الثورات التي تنجح: بحكم نجاحها يتم تعطيل الدستور القائم وبدء عملية الانتقال الدستوري (وليس بالضرورة عملية انتقال ديمقراطي).

ب- مظاهرات عنيفة يقابلها الحاكم بتعديلات على الدستور القائم أو التوافق على آليات لتبني دستور جديد وبدء عملية انتقال دستوري.

ج- مرحلة انتقالية وأحياناً دستور انتقالي بطريقة غير ديمقراطية (من قبل السلطات الحاكمة في المرحلة الانتقالية) بحيث يتم التحضير لعملية تبني دستور نهائي (مصر 2012، أكثريّة في اللجنة الدستوريّة من

الأحزاب الإسلامية بعد انسحاب ممثلي الأحزاب الأخرى). تبعه مظاهرات فانقلاب على مرسي و نتيجته بدء إجراءات تبني دستور 2014. في الحالتين تم عرض نتيجة عمل اللجنة الدستورية على استفتاء شعبي. وفي الحالتين حصل الدستور على أكثريه المصوتين.

\* من الذي يحدد إجراءات تبني دستور جديد؟ هل هناك قواعد ناظمة لذلك أم أن هذا مجرد فعل يكون له نتائج على القواعد المعيارية الناظمة لعملية إنشاء الدستور؟ أحياناً يصدر إعلان من قبل الحاكم - الجهة التي لديها السلطات العليا، مثلًا المجلس العسكري بعد نجاح الثورة ضد حسني مبارك، والجيش بعد الانقلاب على مرسي، وهكذا. بحيث يحدد إجراءات تبني الدستور الجديد ويحدد ما هو ساري من الدستور القديم أو المبادئ العامة التي تحكم المرحلة الانتقالية. هذا فعل وواقع وليس قواعد معيارية ملزمة. تعتمد على كل حالة وعلى كل صاحب قرار. لكن الأكيد أن ما يقرر في هذه الحالة يحدد المرحلة اللاحقة.

\* ماذَا عن الدساتير المؤقتة – كما في حالة القانون الأساسي؟ في هذه الحالة القانون الأساسي قد يشير إلى شروط نهايته. ولكن إجراءات تبني الدستور الجديد من غير الطبيعي أن ينظمها. فال أقل لا يستطيع الأكثر. وبالتالي هناك حاجة لجهة ما بتحديد آليات تبني الدستور. وهذه الجهة قد تختلف ولكن لا يمكن القبول على الأقل بخيار أن تكون تلك الجهة هي نفسها التي تصيغ الدستور (اللجنة الدستورية) من خلال نص مسودة الدستور نفسه. فهذا تناقض. كيف لإجراءات تبني الدستور أن تكون ملزمة وهي أصلاً جزء من النص الذي لم يتم تبنيه بعد.

\* هل تبني دستور نهائي ضروري في حال الدساتير المؤقتة؟ ليس بالضرورة. حالة ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية. لكن كان هناك توافق وتم تعديل القانون الأساسي ليصبح دستوراً نهائياً وإزالة المواد التي كانت تشير لنهاية الدستور المؤقت.

\* ما المشكلة في بقاء الدساتير أثناء النزاعات؟ هل تتعلق الدساتير بالضرورة أثناء النزاعات؟ ليس بالضرورة. السلاح يسكت أو يخرس القانون. هذا ليس صحيحاً. القانون / الدستور يبقى سارياً حتى وقت الفوضى والنزاعات والحرروب. والدليل هو الاشارة لهذه الحالات في الدستور في معظم الدساتير المعاصرة. وهو اعتراف من الدول بأن الدساتير ليست فقط لأوقات السلم.

\* هناك توجّه لا اعتبار الدستور وقت الأزمات على أنه يبقى على حاله ولكنه بدون الحماية التي تكون بالعادة للدستور الشكلي. بمعنى أنه يصبح بمثابة قانون عادي قابل للتغيير أو التعديل بموجب ما يتم اتخاذه من قبل السلطات الانتقالية أو من قبل ممثلي الثورة أو الانقلاب. بمعنى آخر بحسب هذا التوجّه يبقى الدستور ولكنه يفقد مكانته. ماذَا عن الدستور الأردني بعد الاحتلال الإسرائيلي وتبني الأوامر العسكرية والمناشير التي

استبدلت صاحب السلطة العليا لاغية كل ما يتعارض معها – بما في ذلك نصوص الدستور الساري على الضفة الغربية وقطاع غزة.

\* السلطة الانتقالية قد تتحكم بعملية الانقال الدستوري وهذا قد يجعل العملية سلطوية غير ديمقراطية وقد يكون الدستور الجديد انعكاسا للنظام الاستبدادي الانتقالي. ولا يوجد ضمانة لتحول ديمقراطي بالضرورة.

\* لا يجب خلط تعليق الدستور بسبب ظروف وأزمات (في هذه الحالة يكون تعليق الدستور بمثابة ثورة أو انقلاب) وتعليق بعض أحكامه بسبب حالة الطوارئ (في هذه الحالة يكون التعليق حالة دستورية من اللادستور).

\* قد يتم تعديل الدستور تدريجيا من خلال تعديلات دستورية تدريجية على مراحل بحيث أن نسبة ما يتبقى من الدستور تكون قليلة مقارنة مع ما تم الإبقاء عليه.

\* عملية التغيير الدستوري والانتقال الدستوري قد يرافقها نقاش على تفاصيل ولكن الأساسي والجوهرى عليه شبه اجماع وهي الأركان التي يقوم عليها النظام الدستوراني – الفصل بين السلطات، حكم القانون واستقلال القضاء. كما أن الأنظمة الدستورانية المعاصرة في معظمها تكون أيضاً ليبرالية بحيث تعطي مكانة للحقوق والحريات الأساسية وللمساواة كأساس لنظام الحكم. قد تكون عملية الانتقال الدستوري مدخلاً للدستورانية وإن لم تكن العملية ديمقراطية بالضرورة.

\* معظم الدساتير تعتبر نفسها نهائية وأنه آخر دستور، وهو بالعادة لا يشير إلى نهايته وهناك دول بسبب اوضاعها تبنت فكرة ان دساتيرها مؤقتة كالقانون الأساسي الفلسطيني حيث حينما تبنت السلطة القانون الأساسي نصت على انه يزول حين انتهاء المرحلة الانتقالية، وكذلك تقسيم برلين وألمانيا الى جزئين تم وضع دستور مؤقت لعودة الوحدة ما بين المانيا وبرلين.

\* متى ينتهي العمل بالقانون الأساسي الفلسطيني؟ عند تبني دستور دولة فلسطين وفق ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني كونه مؤقتاً بالمرحلة الانتقالية وهو غير مقيد بالخمسة سنوات كون ان اتفاقية أوسلو اشترطت قيد زمني وهو خمس سنوات وقيد التوصل لاتفاق بخصوص قضايا الحل النهائي، وبالتالي لعدم التوصل لحل للقضايا الانتقالية فإن المرحلة الانتقالية لا زالت مستمرة.

\* لا ينتهي العمل بالقانون الأساسي الفلسطيني بعد انتهاء المرحلة الانتقالية والتوصل لاتفاق بخصوص قضايا الحل النهائي الا إذا تبنت السلطة دستور دولة فلسطين.

\* إذا لم تنتهي المرحلة الانتقالية وقامت السلطة بتبني دستور كونها دولة غير عضو (مراقب) في الأمم المتحدة في عام 2012؟ يعتبر كاتفاق من طرف واحد ويؤدي إلى نشأة دستور لدولة فلسطين من خلال قراءة النصوص.

\* في عام 2011 حينما قامت الثورة المصرية واستقالة الرئيس حسني مبارك استلم الجيش الحكم الذي قام بوقف وتعليق العمل بالدستور المصري عام 1971 لحين تبني دستور 2012 من خلال الرئيس مرسي ثم الانقلاب والثورة على الرئيس مرسي وتبني دستور 2014.

\* بالأردن والمغرب بينما ثار الشعب تدارك الملك الأوضاع وقام بإجراء تعديلات دستورية وتبني استحداث محكمة دستورية دون الاستغناء عن الدستور واكتفى بالتعديل فقط. بينما مصر أحدث انتخابات أولية افرزت اسلاميين للحكم بعكس تونس والتي افرزت أيضا اسلاميين للحكم والتي اشتركت كافة اطوف الشعب مما أدى إلى نجاح الدستور فيها بعكس مصر.

\* هناك تحديات وأوضاع داخلية في البلد لتغيير الدستور كمصر وتونس وهناك تحديات وضغوطات دولية للتغيير الدستوري كما حدث ويحدث في فلسطين وكذلك في الدول التي خسرت في الحرب العالمية الثانية.

\* مجرد تبني السلطة او الدولة لدستور جديد يلغى صمودي الدستور السابق. وهناك مرحلة مؤقتة تحضيراً لتبني دستور نهائي ولحكم البلاد مؤقتاً.

\* يتم تعديل الدستور بموجب الإجراءات المنصوص عليها بالدستور نفسه ولكن التعديلات تتجاوز ما هو منصوص عليه وفي هذه الحالة يتم الخروج عن هذه الإجراءات من خلال عمليات أقل ثورية كالاستفادة الشعبي او قيام السلطات الثلاث حين القيام بصلاحيتها تقوم بتفسيرها ويطبق ما ورد بالدستور واحترامه وللحكمية الدستورية سلطة البت بالتفسير الصحيح ولها ان تأخذ بطريقة التفسير التي تراها مناسبة.

\* الدساتير يجب ان تكون منسجمة مع إرادة الشعب واحتياجاتهم وتعديلها يكون بموجب إجراءات منصوص عليها دون الخروج عنها. والثورة والانقلاب هو الخروج عن الدستور وان نجحت يتم الحديث عن السلطة التأسيسية المنشاة وليس المعدلة.

\* حين نهاية الدستور الذي بسببه حدثت الثورة او الانقلاب يتم أولاً مرحلة تعليق الدستور القديم مع بقاء السلطات على اختصاصاتها ثم اعلان المرحلة الانتقالية وكذلك اعلان اليه تبني الدستور جديد وكذلك الإشارة الى التوافقات الديمقراطية.

\* الاصلاح الدستوري لا يعني ان بعد عملية الاصلاح يصبح الواقع أفضل وأحسن، وإنما المقصود بالإصلاح الدستوري هو التعامل بظرف واقع او وضع قائم دستوريا من خلال تعديل او تغيير دستوري، فالعملية هذه في جوهرها هو اعادة تشكيل وليس بالضرورة اصلاح فعلا. والتغيير الدستوري يعني انهاء للدستور السابق.

\* تشبيه فكرة الدساتير بفكرة عقد الزواج، فحين يتم الزواج لا يتم الحديث عن نهاية الزواج مع ان الزواج عادة ينتهي اما بالطلاق واما بالموت. لذلك الدستور وفقا لفكرته من الطبيعي ان لا يحتوي على نصوص تنظم نهايته، فهو ليس منتج له تاريخ صلاحية، فهو موجود دون تاريخ نهايته.

\* الاشارة الى ان الدساتير النهائية معدل عمرها تقريبا 18 سنة كمعدل.

\* الاشارة الى انه لا يوجد تناقض بين فكرة نهاية الدستور وبين امكانية تعديله، فالدستور يوضع نهائيا مع تضمينه نصوص قانونية تنظم عملية وشروط وآلية تعديله، وهذه صفة القوانين الوضعية مقارنة مع القوانين الطبيعية.

\* الدساتير المؤقتة يتم تبنيها لمرحلة مؤقتة لحين التوافق على الدستور النهائي ووضعه، ومثال ذلك القانون الاساسي الفلسطيني، والقانون الاساسي الالماني الذي جاء في ظل تقسيم المانيا الى شرقية وغربية والذي أصبح لاحقا دستورا للكامل المانيا.

\* الاشارة الى ان القانون الاساسي الفلسطيني يسري طيلة الفترة الانتقالية الى حين تبني الدستور الحالي. وفي حال تم الاتفاق على ان القانون الاساسي الفلسطيني هو مؤقت، فما هي شروط نهاية القانون الاساسي، وذلك من خلال استعراض المادة 115 من القانون الاساسي.

\* متى ينتهي العمل بالقانون الأساسي الفلسطيني؟ عند تبني دستور دولة فلسطين بناء على ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني كونه مؤقتا بالمرحلة الانتقالية وهو غير مقيد بالخمسة سنوات كون ان اتفاقية أوسلو اشترطت قيد زمني وهو خمس سنوات وقيد التوصل لاتفاق بخصوص قضايا الحل النهائي، وبالتالي لعدم التوصل لحل للقضايا الانتقالية فان المرحلة الانتقالية لا زالت مستمرة. وبالتالي إن المرحلة الانتقالية ليست فقط مدة سنوات، وهي حسب اتفاقية أوسلو لها شرطين، الشرط الاول هي مدة خمس سنوات والشرط الثاني هي التوصل للحل النهائي.

\* في المادة 115 من القانون الاساسي نصت على تمديد مدة القانون الاساسي، فمن يملك حق تمديد مدة القانون الاساسي، فان صاحب الاختصاص بالتمديد هي الجهة التي وضعت القانون الاساسي، وهذا ما

حصل في عام 1999 حيث ان مدة الخمس سنوات قد انتهت، فقام المجلس التشريعي بتبني قرار بتمديد العمل بالقانون الأساسي لمدة سنة أخرى. وحتى الان المرحلة الانتقالية زمنيا قد انتهت، ولكن لم يتم التواصل الى الحل النهائي.

\* طرح سؤال: هل تبني دستور دولة فلسطين بالضرورة يتبع نهایي المرحلة الانتقالية، وهل يمكن تبني دستور الدولة الفلسطينية قبل نهاية المرحلة الانتقالية حسب المادة 115؟ وفي الإجابة: إذا لم تنتهي المرحلة الانتقالية وقامت السلطة بتبني دستور كونها دولة غير عضو (مراقب) في الأمم المتحدة في عام 2012، يعتبر كاتفاق من طرف واحد وبؤدي إلى نشأة دستور لدولة فلسطين من خلال قراءة النصوص، اي انه يمكن تبني دستور دولة فلسطين لاحقا لعام 2012 دون الانتظار إلى الوصول إلى حل مع إسرائيل، حيث ان فلسطين في عام 2012 اعتبرت نفسها دولة، اي انها تجاوزت مرحلة اوسلو. وعليه يمكن في مرحلة ما وضع حد للقانون الأساسي الفلسطيني من خلال تبني دستور دولة فلسطين.

\* ما الذي يجعل القانون الأساسي الآن شرعيا ومراجع دستور للسلطة الفلسطينية كون فترة الخمس سنوات قد انتهت؟ في الإجابة: الجواب هو الأمر الواقع.

\* هل تتحدث المادة 115 من القانون الأساسي على آلية تبني الدستور الفلسطيني؟ هل القانون الأساسي صاحب الاختصاص للحديث عن آلية تبني الدستور الفلسطيني؟: الإجابة: لا، القانون الأساسي هو دستور مؤقت لا يملك تحديد اجراءات تبني دستور دولة فلسطين.

\* الأمر الواقع هو من يحدد اجراءات وآليات تبني الدستور، ومثال ذلك في مصر لا ولاحقا للثورة، في عام 2011 حينما قامت الثورة المصرية واستقالة الرئيس حسني مبارك استلم الجيش الحكم الذي قام بوقف وتعليق العمل بالدستور المصري عام 1971 لحين تبني دستور 2012 من خلال الرئيس مرسى ثم الانقلاب والثورة على الرئيس مرسى وتبني دستور 2014 من خلال اجراءات طويلة نابعة من الواقع.

\* لا يجوز لمسودة الدستور ان تحتوي على آلية تبني الدستور، ولكن هذا ما حصل في مسودات دستور فلسطين 2003 و2015، والحل يجب ان يكون بطرق اخرى قد تنص عليها السلطة المؤقتة او من خلال اعلان دستوري.

\* كيف يتم تغيير الدستور السابق؟ تتم عملية تغيير الدستور بالعادة من خلال طريقتين رئيسيتين، وضمن هذه الطرق الرئيسية طرق فرعية، وهي قد تكون طرق سلمية وقد تكون طرق عنيفة غير سلمية: اولاً: الطرق السلمية: 1. دستور مؤقت ينص على نهايته بدخول دستور دائم. 2. في الدساتير النهائية: أ. من

خلال تفعيل السلطة الدستورية المعدلة ف يتم استبدال الدستور القديم بالدستور الجديد، مثل القانون الأساسي 2003، حيث تم فعلياً باستبدال 2002م، بالقانون الأساسي الفلسطيني 2003م. بـ التوافق على تفعيل السلطة الدستورية المنشأة: اي تعديل وتحديث الدستور بتوافق مجتمعي للحاجة وبطريقة سلمية، مثل الانقال من دستور الجمهورية الرابعة الى دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية. وبالغالب، معظم التغييرات التي تتم على الدساتير تأتي نتيجة العنف، اي نتيجة ثورات او انقلابات. وفي حال نجاح الثورة او الانقلاب فتعلق الدستور او تصبح حد له.

\* ما الفرق بين الثورة والانقلاب؟ ان الانقلاب يكون من الجيش عادة او من السياسيين دون مشاركة شعبية واسعة، اما الثورة تحتوي بالعادة مشاركة شعبية واسعة.

\* عادة المرحلة الانتقالية تحدد بشكل واسع ملامح المرحلة النهائية.

\* تختلف نتائج الثورات والانقلابات او حتى الاحتلال على الدساتير، والاختلاف في طريقة التعامل القانوني مع الدساتير السابقة، يمكن تصورها على النحو الآتي:

\* نجاح الثورة يعني تعليق العمل بالدستور السابق، وهذا التعليق يختلف عن التعليق الذي يتم بسبب الظروف الخاصة مثل الطوارئ او اعلان حالة حرب، لأن مثل هذه الثورات والتعقيبات بحكم الواقع هو يتعلق بكامل الدستور، اما في حالة الطوارئ فيكون التعليق جزئي لبعض احكامه.

\* يبقى الدستور ساري الا إذا تعارض مع ما يصدر عن السلطة الانتقالية، السلطة الانتقالية التي تتبع الثورة او الانقلاب، اي ان الدستور يبقى لكن مكانته تصبح اقل من مكانة دستور مكتوب، اي انه يصبح بمثابة قانون عادي، والدستور الحقيقي يصبح ما يصدر عن الجهات الرسمية التي تحكم المرحلة الانتقالية.

---

**للمزيد من المعلومات حول الفصل الخامس: "نهاية الدستور"  
يمكنكم العودة لكتاب القراءة من ص 65 \_ ص 76.**

---

## تعديل ونهاية القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م

### تعديل القانون الأساسي

#### مادة (111) من القانون الأساسي لعام 2002

"لا تعدل أحكام هذا القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني."

#### المادة 120 من القانون الأساسي المعدل لعام 2003

"لا تعدل أحكام هذا القانون الأساسي المعدل إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني."

### المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي

- 1- يقام طلب اقتراح تعديل أو تنفيذ القانون الأساسي مكتوباً وموضوعاً في مواد ومرفقة به مذكرة إيضاحية.
- 2- إذا كان طلب التعديل أو التنفيذ مقدماً من الأعضاء فيجب أيضاً أن يكون موقعاً من ثلث عدد أعضاء المجلس.
- 3- يحيل الرئيس الطلب إلى الجنة القانونية لإبداء الرأي، بعد إخبار المجلس بالطلب الذي قدم بهذا الشأن.
- 4- بعد إعادة الطلب من اللجنة إلى المجلس والاستماع إلى تقريرها بشأنه، يصدر المجلس قراره بالأغلبية النسبية بشأن مناقشة الطلب أو رفضه، فإذا رفضه اعتبر مرفوضاً وإذا قرر تطبيق شأنه أحكام المادة (68) من هذا النظام.
- 5- أي تعديل أو تنفيذ في القانون الأساسي يتطلب موافقة أغلبية ثلاثة.

### المادة (68) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي

- 1- تجري مناقشة مشاريع القوانين أو الاقتراحات في قراءتين منفصلتين على الوجه التالي:
  - أ. في القراءة الأولى ينقش المشروع مادة بعد تلاوتها والاقتراحات المقترنة بها ويشانها ويتم التصويت على كل مادة ثم يتم التصويت على المشروع في مجلمه.
  - ب. تجري القراءة الثانية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إقرار المشروع بالقراءة الأولى وتنحصر على مناقشة التعديلات المقترحة ويتم التصويت عليها ثم يصوت على المواد المعدلة نهائياً.
- 2- تجري قراءة ثالثة (تنحصر على مناقشة التعديلات المقترحة) بناءً على طلب كتابي مسبب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس شريطة أن يتم تقديم الطلب قبل إحلال المشروع لرئيس السلطة الوطنية لإصداره.

### نهاية الدستور

#### مادة 106 من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2002

يعمل بأحكام هذا القانون الأساسي مدة المرحلة الانتقالية ويمكن تدبيـد العمل به إلى حين دخـول الدستور الجديد للـدولة الفلسطينية حـيز التنفيـذ.

#### مادة 115 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003

يعمل بأحكام هذا القانون الأساسي مدة المرحلة الانتقالية ويمكن تدبيـد العمل به إلى حين دخـول الدستور الجديد للـدولة الفلسطينية حـيز التنفيـذ.

## الفصل الثاني: فصل السلطات وتقسيمها

### الفصل السادس: السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية

\* عندما نتحدث عن السلطات في الدولة فنحن نقصد السلطات الثلاث وهي: السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية. وهذه السلطات الثلاث في الدولة الواحدة هي من تشير إلى الأوجه الثلاث للدولة كالسلطة العامة. فالدولة هي التي تشرع من خلال السلطة التشريعية، والدولة هي من تنفذ القانون من خلال السلطة التشريعية، والدولة هي التي تبت في النزاعات من خلال السلطة القضائية. وهذا هو معنى وجود السلطة العامة في الدولة.

\* الدستور هو من يبين السلطات وتنظيمها وأدوارها بشكل عام. وعلى مر العصور السلطة التنفيذية هي الأكثر ظهوراً، حيث كانت بيد الملك وكان له أدوار تشريعية وقضائية أخرى، وكان يتم توارثها. القرن التاسع عشر هو عصر السلطة التنفيذية، والقرن العشرون هو عصر البرلمانات - السلطة التشريعية، والقرن الحادي والعشرون هو عصر المحاكم الدستورية والقضائية بشكل عام. والسبب تطور المحاكم الدستورية التي تراجع تصرفات السلطة التنفيذية وترافق على دستورية التشريعات. القرن العشرون هو عصر البرلمانات، حيث بدأت تتشيّع، حيث بدأت تظهر المجالس التي تمثل الشعب، وأن لم تكن منتخبة، وكانت مجلس او مجلسين وأحياناً ثلاثة مجالس، وكانت الغاية من وجودها فرض الضريبة على الشعب، وهذه المجالس وإن لم يتم انتخابها في البداية إلا أنه أصبحت تنتخب وكان الانتخاب لفئات معينة ولاحقاً أصبح لجميع الشعب. السلطة القضائية كانت دائماً عرضة لتدخلات السلطة التنفيذية، كونها تتدخل في تعين القضاة وفي بعض الأحيان كانت تملك السلطة التنفيذية صلاحية عزل القضاة. الطريقة الطبيعية لمعرفة ممثل كل سلطة هو الرجوع إلى الدستور.

\* وجود سلطات ثلاثة في الدولة لا يعني أنه هناك فصل تام وكامل فيما بينهم، فاختلاف السلطات لا يعني أن الأجهزة التي تمارس هذه السلطات منفصلة بالشكل الذي يجعل الدولة غير قادرة على العمل كسلطة عامة، فالدولة من خلال السلطات الثلاث تعمل على تنظيم العمل الحكومي وتؤهل هذه السلطات من القيام بمهامها وتؤهل السلطة بالرقابة على السلطة.

\* تاريخياً كان الملك هو من يضع القوانين وهو من ينفذها وهو من يبت في النزاعات من خلال المجالس المختلفة والتي يكون هو من يترأسها، ولكن بعد الثورات أصبح هناك ضرورة لتمييز السلطة عن غيرها من السلطات وكان أفضل طريقة للوصول للحل العادل هو الفصل بين السلطات الثلاث.

\* قصة الأطفالين عند تقطيع الكعكة، حيث يجعل الطفلة الأولى تقطع الكعكة وتقوم الطفلة الثانية باختيار القطعة التي تريدها، وهذا لأن الإنسان دائمًا يحاول أن يتصرف وفقاً لمصلحته فإن الطفلة الأولى ستنقطع الكعكة بالتساوي لأنها تعلم إذا لم تقم بذلك فإن الطفلة الثانية ستأخذ القطعة الأكبر.

\* والافتراض القائل إن تقسيم السلطات إلى ثلاثة وتوزيعها بهذا الشكل فيه نوع من العدالة، لأن البرلمان عندما يضع التشريعات هو يضع قوانين سيتم تطبيقها على المواطنين وعلى أعضاء البرلمان أيضاً، والحكومة عندما تنفذ قانون وضعه النواب المنتخبين في البرلمان فهي ستنفذ ذلك القانون على الجميع. والقضاة بالعادة ينظم عملهم القانون الصادر عن البرلمان ويتم تعينهم من قبل السلطة التنفيذية أو رئيس الدولة أو الحكومة وبالتالي من مصلحتهم الحفاظ على نوع من التوازن بين السلطات، لأنه في حال تجاوز اختصاصاتهم سيعرضون للمساءلة أما عن طريق المساءلة القانونية من خلال محكمة الاستئناف التي ستقوم بإلغاء قراراتهم في حال كان بها تجاوزات عن القانون، أو عن طريق محاسبتهم في حال كان هناك انحياز أو تلقي الرشاوى عند اصدار الاحكام فسيتم محاسبتهم. وبالتالي نستنتج أن السلطات والأجهزة التي تمارس عملها لا يوجد فصل كامل بينها إنما هناك نوع من التوازن فيما بينهم.

\* الأصل أن الدساتير تبدأ بالحديث عن السلطة التشريعية إلا أنه في الواقع الجهة الأكثر تحكمًا بباقي السلطات العامة هي السلطة التنفيذية/ الحكومة.

\* السلطة التنفيذية هي سلطة إنفاذ القانون، وعبارة إنفاذ القانون لا تعني فقط القانون الصادر عن البرلمان فقط إنما القانون أوسع من ذلك بكثير. سلطة إنفاذ القانون يكون بالأساس للحكومة ولكن هناك من ينفذ القانون كالهيئات المستقلة وهي ليست من الحكومة وقد تكون جهات ما بمرتبة وزير ولكنها ليست من الحكومة. أهم اختصاصات الحكومة هو تنفيذ القانون الإداري المتمثل بإدارة المرافق العامة والضبط الإداري والتي تقوم باستغلال كافة الوسائل البشرية والمادية والقانونية بالدولة لتلك الغايات.

\* بالعادة عندما يتم الحديث عن السلطة التنفيذية فنحن نتحدث عن رئيس الدولة ورئيس الوزراء الذي يترأس مجلس الوزراء. ويقصد بالفصل العمودي هو تحديد العلاقة وطبيعتها بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء وصلاحياته كل منها في تنفيذ السلطة التنفيذية. ومن المهام الرئيسية للحكومة هو وضع السياسات العامة للدولة والتي تظهر توجهات الحكومة للسنوات القادمة والمستقبل. مثلاً يكون هناك سياسة عامة تتمثل بتحسين الوضع الصحي للمواطنين خلال السنوات القادمة ويتم وضع موازنة عامة تتوافق مع تطبيق هذه السياسة العامة وضمن القوانين التي وضعها البرلمان.

\* في الأنظمة الرئاسية مثل الولايات المتحدة الأمريكية يكون رئيس الدولة هو من يمارس سلطة الحكومة، حيث لا يوجد في أمريكا حكومة بالمعنى الحرفي ولا يوجد رئيس لوزراء إنما هناك رئيس للدولة وهو من

يقوم بمهام الدولة، فالرئيس له سلطة الأمن الداخلي ويمارسها من خلال أمناء الدولة/ السكرتارية، وكذلك له صلاحيات خارجية يمارسها من خلال أمناء الدولة للعلاقات الخارجية. وهؤلاء كبار الموظفين معاً لا يشكلون الحكومة بالمعنى الذي نعرفه وهي قدرتهم على التصويت على القرارات إنما يطبقون قرارات رئيس الدولة الذي يعتبر بذات الوقت هو الحكومة.

\* في الأنظمة البرلمانية والتي يكون هناك بالسلطة التنفيذية رئيس للدولة ورئيس وزراء، ولكن تكون صلاحيات الرئيس فخرية وشكلية مثل تمثيل الدولة في الخارج، ورئيس الوزراء هو صاحب الاختصاصات الفعلية والحقيقة مثل كيان الاحتلال. الحكومة ليس بالضرورة أن يتم تشكيلها من قبل الحزب الذي حصل على أكثر عدد من الأصوات في الانتخابات بل يتم تشكيلها من قبل الحزب الذي يكون قادرًا على جمع أكبر عدد ممكن من النواب للحصول على الأغلبية المطلوبة لتشكيل الحكومة. ويقوم رئيس الدولة في هذا النظام بتكليف رئيس الحزب الفائز بالانتخابات بتشكيل الحكومة ويعطيه مهلة تمتد من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع وفي حال فشل في ذلك يكلف ثاني حزب حاصل على عدد الأصوات بالانتخابات بمهمة تشكيل الحكومة وهكذا.

\* في الأنظمة المختلطة/ شبه رئاسية/ شبه برلمانية يكون لدينا بالسلطة التنفيذية كل من رئيس الدولة ورئيس الوزراء الذي يطلق عليه الوزير الأول من بين مجموعة من الوزراء وليس رئيساً عليهم مثل فرنسا. ويكون هناك صلاحيات لرئيس الدولة صلاحيات السلطة التنفيذية يمارسها من خلال مجلس الوزراء والذي يكون به الوزير الأول وبباقي الوزراء. أي من ناحية الفصل العمودي للسلطات في ممارسة السلطة التنفيذية هناك فروقات بين كل من الأنظمة الثلاث سابقة الذكر.

\* هناك رئيس دولة يكون منتخب مثل الدول الجمهورية أو قد يكون الرئيس وصل بالوراثة أو التعين لمنصبه كما هو الحال في الإمارات والممالك مثل دولة قطر هناك أمير وله صلاحيات الملك ووصل بالوراثة لمنصبه ولكن طريقة وصوله للمنصب لم تغير من صلاحياته شيء. إذا كان الملك في الأنظمة الملكية الدستورية تكون صلاحياتها محدودة وفخرية مثل بريطانيا وهولندا وإسبانيا.

\* في الأنظمة الديمقراطية الجمهورية قد يكون رئيس الدولة أما منتخب مباشرة من قبل الشعب أو منتخب بطريقة غير مباشرة، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى أن الرئيس المنتخب بطريقة مباشرة له صلاحيات أكثر من المنتخب بطريقة غير مباشرة. حيث رئيس النمسا منتخب بطريقة مباشرة ولكن صلاحياته محدودة لأنها في نظام برلماني بينما في الولايات المتحدة الأمريكية الرئيس منتخب بطريقة غير مباشرة ولكن له اختصاصات وصلاحيات كبيرة كرئيس للسلطة التنفيذية. لذلك يجب علينا عدم الحكم المسبق حول نوع صلاحيات الرئيس من خلال طريقة انتخابه. الرئيس الفرنسي ديجول في السابق كان منتخب بطريقة غير

مباشرة من قبل الشعب ولكن عندما قام بتعديل الدستور وأصبح انتخابه بشكل مباشر من قبل الشعب لم تتغير صلاحياته بل بقيت كما هي بغض النظر عن طريق الانتخاب مباشرة أم غير مباشرة.

\* في الأنظمة البرلمانية نادراً أن يكون رئيس الوزراء منتخب بشكل مباشر حيث جرى ذلك بي بعض الدول أن يتم انتخاب رئيس الوزراء بشكل مباشر عندما تشارك الأحزاب في الانتخابات. فيكون هناك انتخاب لرئيس الوزراء وقد يكون مختلف عن الأحزاب. بينما في معظم الدول لا يوجد انتخاب مباشر لرئيس الوزراء إنما تكون الانتخابات للأحزاب، والحزب الذي يحصل على الأكثريّة في عدد الأصوات هو من يكلف في البداية بتشكيل الحكومة وعليه أن يحصل على الأغلبية في البرلمان لقيام بذلك وهو 50%+ ويعطى مهلة من قبل رئيس الدولة من أسبوعين لثلاثة لتشكيل الحكومة وفي حال فشل بذلك تناط مهمة تشكيل الحكومة لثاني حزب حاصل على عدد الأصوات في الانتخابات وهكذا، أي ليس بالضرورة أن الحزب الحاصل على أكثر عدد من الأصوات هو من سيشكل الحكومة بل الحزب الذي يكون قادرًا على تشكيل التحالفات والحصول على الأغلبية المطلوبة لذلك. فعلى سبيل المثال هناك في برلمان ما 200 عضو ولتشكيل الحكومة يجب أخذ موافقة 101 عضو وبعد فرز نتائج الانتخابات حصل الحزب الأكبر على 75 من الأحزاب ولكنه لوحده لا يستطيع تشكيل الحكومة بل يجب عليه أيضًا أن يجمع 26 عضو لتشكيل الحكومة وفي حال فشل بذلك يمكن لباقي الأحزاب أن تتحالف مع بعضها البعض وتجمع 125 عضو وتشكل الحكومة دون مشاركة الحزب الحاصل على الأكثريّة في الانتخابات.

\* الأنظمة شبه الرئاسية ليس بالضرورة أن يكون رئيس الوزراء من المجلس النيابي بل يستطيع رئيس الجمهورية أن يكلف أحد الأشخاص لتشكيل الحكومة سواء كان من أحد الأحزاب أو كمستقل ويطلق عليه الوزير الأول ويختار الوزراء من بين النواب في المجلس البرلماني ومن خارج البرلمان، وتشكل هذه الحكومة بموافقة رئيس الجمهورية عليها ولا تخضع هذه الحكومة لنقاوة البرلمان ولكن يجب أن يكون لهاأغلبية لمنع حجب الثقة عنها في البرلمان. وعلى من أصبح في عضوية الوزارة ان يستقيل من عضوية البرلمان أي لا يجوز الجمع بين العضويتين.

\* الفصل العمودي للسلطات يشمل كافة السلطات في نموذج الدولة الاتحادية/ الفيدرالية/ المركبة، حيث يكون هناك نوع من اللامركزية في السلطات ليس فقط على مستوى السلطة التنفيذية إنما على مستوى السلطات التشريعية والقضائية أيضًا، حيث بالدولة الفيدرالية مثل الولايات المتحدة الأمريكية يكون هناك ثلاث سلطات مركبة على مستوى كل الدولة وأيضاً هناك ثلاثة سلطات في كل ولاية في هذه الدولة والبالغ عددها 50 ولاية.

\* بينما الأنظمة البسيطة هي أيضاً تبني اللامركزية والفصل العمودي بين السلطات المركزية والهيئات المحلية في مجال السلطة التنفيذية. أي أنه هناك برلمان واحد فقط في كل الدولة وهو من ينظم قانون الهيئات المحلية وهناك محاكم مركزية على مستوى الدولة.

\* يقصد بالمركزية هو صلاحية إنفاذ وتنفيذ القوانين من قبل السلطة المركزية، بينما اللامركزية في ممارسة السلطة التنفيذية هو أن بعض الاختصاصات التي بالعادة تكون من مهمة السلطة التنفيذية وعلى رأسها الرئيس والحكومة ورئيس الوزراء تعطى بعض هذه الصلاحيات لهيئات محلية. في فلسطين الهيئات المحلية هي مستوى واحد فقط، بينما في العالم هي متعددتين، وفي بعض الدول تصل إلى ثلاثة مستويات مثل إيطاليا وإسبانيا.

\* المستوى الأول من الهيئات المحلية هو البلديات، المستوى الثاني والأعلى هو مجالس المحافظات." في فلسطين المحافظات هي هيئة مركزية وليس لا مركزية كما باقي الدول في العالم". حيث في فرنسا يكون لمجلس المحافظة بعض الاختصاصات مثل المدارس الثانوية الحكومية، وتكون الحضانات والروضات والمدارس الابتدائية تابعة للبلديات. المستوى الثالث من الهيئات المحلية كما هو الحال في إسبانيا وإيطاليا هو هيئة محلية على مستوى المناطق تهدف لتعزيز التنمية الاقتصادية والسياحية في تلك المنطقة أو الإقليم.

\* السلطة التنفيذية هي سلطة إنفاذ القانون ووضع السياسات العامة والصرف من الموارنة العامة بما يتوافق مع إنفاذ القانون. وفي هذه الحالة يتم تقسيم المهام ما بين السلطة المركزية والهيئة المحلية. وجود اللامركزية يعني وجود استقلال شبه تام للهيئات المحلية وهناك تفويض مسبق لها للقيام بالاختصاصات الموكلة بها مع العلم أنه قد يكون هناك بعض القضايا يجب الحصول على موافقة لاحقة لوزير الحكم المحلي قبل القيام بها.

\* أهم مهمة للدولة هي جمع القمامه، ونتيجة لوجود اللامركزية أصبحت هذه المهمة من مهام الهيئات المحلية وهي من لها الحق في أخذ رسوم جمع القمامه والضرائب من المواطنين مثل بلدية البيرة. ويتم توضيح اختصاصات الهيئات المحلية في قانون الهيئة المحلية. أي أن الهيئة المحلية تشارك السلطة التنفيذية بتنفيذ مهامها.

\* نتيجة لوجود نظام اللامركزية فإن أغلب الأنظمة تتجه اليوم إلى تقريب السلطة من المواطنين لذلك تكون الهيئات المحلية التي تكون بالعادة منتخبة ووفق القانون الفلسطيني يمكن حل بعض الهيئات المحلية وتعيين هيئات محلية مؤقتة حتى إجراء انتخابات جديدة، وعدم انتخاب الهيئة المحلية لا يؤثر من طبيعة الهيئة المحلية وصلاحياتها فالمعايير هو هل تمارس الهيئة المحلية اختصاصات بدل السلطة المركزية بالمنطقة أم

لا. وهناك هيئات محلية منتخبة ولكن لا يوجد لها صلاحيات نتيجة وجودها في نظام مركزى والقرارات تصنع بالعاصمة. وأيضاً هناك لجان المخيمات تناط بهم مهام قريبة من مهام الهيئات المحلية.

\* هناك بعض الخدمات تقدمها الحكومة وتكون بحاجة لأن تكون هذه الخدمات قريبة من المواطنين مثل تقديم التطعيم من قبل وزارة الصحة في مديريات الصحة المتواجدة في أغلب المحافظات، وهذا نسميه لا تركز إداري، لأن مهمة إعطاء التطعيمات هي من مهمة السلطة المركزية وتبقي من صلاحياتها ومهامها. فالمعيار للحكم هل هذه سلطة مركزية أم لا مركزية ليس عن طريق قرب هذه المهمة من المواطنين بل من اختصاص وصلاحية من القيام بذلك. فوجود مراكز ومديريات تابعة لوزارة الصحة في أغلب المحافظات لا يعني أنها أصبحت لا مركزية إنما هي مركزية ونسميتها بلا تركز إداري والذي يعمل على تفريب الخدمات من المواطنين مثل إصدار جوازات السفر هو من اختصاص وزارة الداخلية ولكن أصبح هناك مكاتب الداخلية في أغلب المحافظات للقيام بهذه المهمة وستبقى هذه المهمة هي أمر مركزي ومن اختصاص الحكومة المركزية.

\* التطورات الدستورية تعتمد بشكل كبير على تطورات تاريخية مثل دور الفاعلين وصراعات القوى، ويفيد إلى أن الأمور تؤول إلى خلاف ما هو مخطط له. التاريخ يلعب دور في كيفية تشكيل رئاسة الدولة (بالنالي هل النظام ملكي أو جمهوري). انتخاب الرؤساء في الجمهوريات، قد يكون من خلال انتخاب مباشر أو انتخاب غير مباشر. سواء كان قمة السلطة التنفيذية ملك أو رئيس فإن الصلاحية المتشابه فيما بينهم هي المصادقة على التشريعات، بينما الاختلاف هو هل يملك الاعتراض على القانون أم لا، الملك بالأغلب لا يملك هذه الصلاحية، بينما الرئيس يملك هذه الصلاحية بالأغلب. أحياناً رئيس الدولة لا يكون شخص واحد وإنما قد يكون مجموعة مثل المجلس العسكري المصري بعد تتحي حسني مبارك، أي إن هذا المجلس هو من يحكم مصر ورئيس المجلس هو من يمثل مصر. ومثال آخر المجلس الاتحادي السويسري وهو سبعة أعضاء ورئيس هذا الاتحاد هو من يمثل سويسرا.

\* جوهر الدستور هو تحديد صلاحيات و اختصاصات ما تسمى بالسلطات الثلاث، بالإضافة إلى حماية الحقوق والحريات في الدساتير المعاصرة. وهناك فرق بين السلطة المنشئة (السلطة الدستورية التأسيسية والمعدلة)، والسلطات المنشأة (وهي السلطات الثلاث). وفي البداية لم يكن القضاء سلطة المنشأة وإنما كان جزء من السلطة التنفيذية التي تقوم بإدارة مرفق القضاء باعتباره مرفق عام. وفكرة الفصل بين السلطات الثلاث وحصرها بثلاثة سلطات فقط هو أمر تقليدي، خاصة في ظل تنامي أجهزة أو سلطات مستقلة أو شبة مستقلة عن هذه السلطات لإبعادها عن التجاذبات السياسية، ومثال ذلك سلطة النقد او البنك المركزي وجهاز مكافحة الفساد او غيره.

\* التأكيد على ضرورة التفريقي بين السلطات الثلاث وبين الجهاز الذي يمارس هذه السلطة، أي ضرورة التفريقي بين السلطة التنفيذية والجهاز الذي يمارس هذه السلطة مثل الحكومة مثلاً، وبين السلطة التشريعية والبرلمان، والسلطة القضائية والمحاكم. ليس كل ما يقرره البرلمان هو بالضرورة ممارسة للسلطة التشريعية. ليس كل ما تقرره الحكومة هو بالضرورة ممارسة للسلطة التنفيذية. ليس كل ما يقرره القضاء هو بالضرورة ممارسة للسلطة القضائية. السلطة التشريعية يمثلها الجهاز وهو البرلمان والذي قد يكون البرلمان مجلس أو مجلسين لاعتبارات متعددة. ومنح الثقة هي من ضمن الأدوار الرقابية الممنوحة للمجلس التشريعي وليس قرار إداري أو ذات طابع سيادي، وإنما ذات طابع سياسي. السلطات الثلاثة هي الأشكال الثلاث المختلفة التي تظهر في الدولة سلطتها للمواطنين. والدستور هو من يحدد طبيعة السلطة و اختصاصها وحدودها و علاقاتها مع باقي السلطات.

---

**للمزيد من المعلومات حول الفصل السادس: "السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية" يمكنكم العودة لكتاب القراءة من ص 78 - ص 96.**

---

## الفصل السابع: الفصل الأفقي للسلطات

\* الفصل بين السلطات يمكن أن يكون عمودياً ويمكن أن يكون أفقياً. عمودياً مثل ما ذكرنا بالسابق وهو ما يساعدنا على فهم طبيعة الدولة على أنها مركبة/ فيدرالية أو بسيطة، هل هي مركزية أو لامركزية وطبيعة لا ترکز الإداري بالدولة.

\* عندما نتحدث عن الفصل بين السلطات يجب التمييز بين السلطة كقوة وبين السلطة كالسلطة. فضروري إلا الخلط بين المفهومين، فالسلطة بهذا المعنى هي سلطة الدولة وقوتها وقدرتها وسيادتها على فرض القواعد القانونية العامة وتنفيذ القانون والبت في النزاعات كالسلطة العليا في الدولة لا ترضى بالعادة لأحد أن يمارس تلك السلطات وإلا فقدت سيادتها وبالتالي كيانها كدولة إلا إذا كانت طبيعة النظام السياسي يقتضي وجود عدة سلطات للتنفيذ وعدة سلطات للتشريع وعدة سلطات للقضاء في الدولة. والسلطات بهذا المعنى لا يعني التفرقة إنما تشير بتفاصيلها للتوكيد، فوحدانية الدولة مرتبطة ارتباط وثيق بممارسة هذه السلطات.

\* السلطة التشريعية هي الذراع التشريعي للدولة والسلطة التنفيذية هي الذراع التنفيذي للدولة والسلطة القضائية هي الذراع القضائي للدولة. فالدولة واحدة وإن تعدد سلطاتها، فالمثلث واحد وأن تعدد أضلاعه ونحن عندما نتحدث عن الضلع A والضلع B والضلع C نقصد الدولة، وما نراه بالحقيقة ليس الضلع إنما المثلث ولا وجود للمثلث بدون وجود الأضلاع الثلاث. ولا وجود لسلطات خارج نطاق الدولة. وهذه السلطات الثلاث هي الوجه الذي ظهر فيه للعالم الخارجي.

\* السلطات الثلاث كأذرع لدولة هي سلطة الدولة في التشريع وسلطة الدولة في تنفيذ القانون وسلطة الدولة في البت في النزاعات. لذلك لا تتأثر الدولة/ الحكومة/ السلطة العامة من نظام الفصل بين السلطات كونه أحد الأذرع والأجهزة الحكومية التي تمارس هذا السلطات فهي تمارس سلطة الدولة وليس سلطتها الخاصة. ولا تتأثر هذه الاختصاصات كون كانت هذه الأذرع منتخبة أم غير منتخبة. فالسلطة القضائية هي سلطة الدولة في البت في النزاعات حتى لو لم يكن القضاة منتخبين، والسلطة التشريعية هي ذراع الدولة في تشريع القوانين بغض النظر إذا كانوا النواب منتخبين أم معينين. والسلطة التنفيذية هي ذراع الدولة في تنفيذ القوانين وإن لم تكن تعكس الأغلبية البرلمانية ولم تكن منتخبة.

\* الفصل بين السلطات لا يعني بالضرورة الفصل كان دائماً بين ثلاث سلطات أو أنه سيتحقق كذلك في المستقبل. حيث المفكرين الذين سبقو ورافقوا الثورة الفرنسية لم يكن حديثهم عن الفصل بين السلطات يشمل السلطة القضائية بل كان الحديث عن السلطة التشريعية والتنفيذية فقط معتبرين السلطة القضائية جزء من السلطة التنفيذية.

\* وذلك ما يبرر التطور الذي حدث في فرنسا على سبيل المثال في تطور فكرة سلطة القضاء التابعة لسلطة التنفيذية من خلال مجلس الدولة كمحكمة إدارية مختصة في البت في النزاعات الإدارية، ومن هنا تبنت الكثير من الدول وجود قضاء إداري هو بالأساس قضاء الإدراة، أي قيام الإدراة نفسها ضمن السلطة التنفيذية بالبت في النزاعات التي تكون الإدراة طرفاً بها.

\* هناك من يخلط بين السلطات والجهاز الحكومي الذي يمارس هذه السلطات، فالسلطة التشريعية ليست البرلمان والسلطة التنفيذية ليست الحكومة والسلطة القضائية ليست المحاكم. لكن البرلمان في الدول المعاصرة هو الجهاز الرئيسي لممارسة السلطة التشريعية من خلال تبني القوانين، والحكومة هي الجهاز الرئيسي لممارسة السلطة التنفيذية ولكنه ليس الجهاز الحصري لممارسة الدولة للسلطة التنفيذية، والمحاكم هي الجهاز الرئيسي لممارسة السلطة القضائية. وبالتالي الفصل بين السلطات لا يعني الفصل بين الأجهزة الحكومية التي تمارس هذه السلطات. فالأجهزة الحكومية بحسب الأنظمة السياسية المختلفة تربطها علاقات تعاون متبادلة. والهدف من وراء الفصل بين السلطات هو لتمكين الحكومة ولتقييد السلطات.

\* هناك ثلاثة مداخل مختلفة للحديث عن الفصل بين السلطات وجميعها مهمة لفهم طبيعة الفصل بين السلطات، وهذه المداخل كالتالي:

**المدخل الأول: الفصل بين السلطات كفكرة:** أي أنها أصبحت فكرة ذات طابع معياري، بمعنى أن أي دولة الآن بغض النظر عن طبيعة نظامها السياسي أو حتى بغض النظر عن كونها تتبني أو يوجد فيها انتخابات نزيهة أم لا فهي تقبل فكرة أن الحكم في الدولة نظاماً ديمقراطياً وممارسة الدولة لسلطتها يجب أن يقوم على أساس الفصل بين سلطة الدولة في التشريع عن سلطتها في تنفيذ القانون وعن سلطتها في البت في النزاعات. هذه الفكرة وأساس قيمتها المعيارية هي التي تتحقق أو لا تتحقق نتيجة التوليفات الدستورية المختلفة بين المؤسسات وطريقة وصولها للشكل الذي هي عليه من جهة وأيضاً من خلال الآليات الدستورية التي يتم تبنيها وتثبيتها بالعادة من خلال نص الدستور.

\* وعليه فإن الغاية من وراء المؤسسات التي يتم استحداثها من جهة والآليات التي يتم توثيقها في الدستور هو تحقيق الغاية التي من أجلها وجدت هذه المؤسسات وهذه الآليات. وإلا سيكون لدينا مؤسسات الفصل بين السلطات وآليات دستورية لترتيب العلاقة بين الأجهزة الحكومية المختلفة بدون الفصل بين السلطات. من هنا وجود برلمان منتخب ووجود آليات لمنح الثقة للحكومة أو طريقة واضحة للتعاون في تعين كبار موظفي الدولة بما فيهم القضاة لضمان استقلاليتهم لا تعني بالضرورة تحقيق الفكرة من ورائها. والحكم على وجود فصل بين السلطات من عدمه مرتبط بشكل مباشر في تحقيق فصل السلطة عن السلطة وتعني بالأساس تمكين الدولة من الحكم دون أن يؤدي ذلك إلى تعسفيها وذلك من خلال تقييد السلطة للسلطة.

\* ومن هنا ففكرة الفصل بين السلطات لا تعني فقط التقييد للدولة في حكمها وإنما في تمكينها في الحكم. والدولة التي لا تستطيع أن تحكم بسبب "فصل بين السلطات" يؤدي لتقسيمها هي ليست دولة تبني الفكره الأساسية من وراء الفصل بين السلطات. كذلك الدولة التي تبني الفصل بين السلطات بطريقة تؤدي إلى جمود العمل الحكومي ووصوله لطريق مسدود لا تبني الفكره الأساسية من وراء الفصل بين السلطات. فالفكره الرئيسية من وراء الفصل بين السلطات وبعكس التوقعات ليس تقيد السلطة للسلطة وإنما تمكين الدولة من الحكم باعتبار أن تقيد السلطة للسلطة يمنع التعسف دون إعاقة العمل الحكومي.

\* مثل الساعة يكون العقرب والبطارية والقشاط جميعهم ضروريين لعمل الساعة ولكن يجب أن يعملوا مع بعضهم البعض حتى يكون هناك فائدة من هذه الساعة، فلا يكفي الفصل بين كل قطعة وقطعة بالشكل الذي يجعلها لا تعمل وهكذا لم تعد ساعة ولا فائدة منها. والحكومة التي تبني نظام الفصل بين السلطات بطريقة تؤدي الى عودة الناس والاحزاب للنزاع المسلح بدل اللجوء الى الآليات الدستورية لحل النزاع فهذا النظام يكون فاشل.

### **المدخل الثاني: الفصل بين السلطات كمؤسسات وأجهزة حكومية:**

\* يجب عدم الخلط بين السلطة والجهاز الحكومي الذي يمارسها جرت العادة في الدول المعاصرة أن تناط مهمة التشريع لبرلمان منتخب يمارس بالأساس سلطة وضع القوانين كتشريعات رئيسية. ولكن سلطة الدولة في التشريع لا تتحصر فقط في البرلمان. وكذلك جرت العادة في الدول المعاصرة أن تناط مهمة التنفيذ لمجلس وزراء أحياناً بشكل مستقل وأحياناً بالشراكة مع رئيس الدولة يكون منتخب أو معيناً في الجمهوريات ويكون بالوراثة في الملكيات. وفي كل الأحوال ممارسة السلطة التنفيذية للدولة لا تتحصر بهذا الجهاز الحكومي أو ذاك. وكذلك فإن سلطة القضاء تمارس في العادة في الأنظمة المعاصرة من قبل محاكم ولكن هذا لا يعني بأن المحاكم هي الأجهزة الوحيدة التي تمارس سلطة الدولة في البت في النزاعات.

\* تجدر الإشارة إلى أن ممارسة السلطات في أجسام غير الدول أيضاً قد تمارس من قبل أجهزة غير معتادين عليها. فالسلطة التشريعية في الاتحاد الأوروبي يمارسها بشكل أساسى ليس البرلمان الأوروبي وإنما البرلمان الأوروبي بالشراكة مع المفوضية الأوروبية. والسلطة التنفيذية أيضاً يشارك فيها مجلس أوروبا والذي يشمل ممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد بالشراكة مع المفوضية الأوروبية. أما محكمة العدل الأوروبية فهي الجهاز الرئيسي للبت في النزاعات داخل الاتحاد ولكنها ليست الطريقة الوحيدة لحل النزاعات.

\* على مستوى القانون الدولي الجهة التشريعية هي مجموع الدول التي تجتمع في مؤتمرات دولية لتبني مسودة اتفاقية وتحدد عدد الدول الإلزام لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ ويشارك في ذلك الدول عند مصادقتها

عليها في نفاذ تلك الاتفاقيات بشكل عام وبشكل خاص على هذه الدول. وتكون مهمة البت في النزاعات المترتبة عن هذه الاتفاقيات أحياناً للجان دولية (كما هو الحال في لجنة حقوق الإنسان بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ويكون للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لميثاق روما الأساسي). ويكون سلطة التنفيذ محصورة بمشاركة طوعية للدول المتعاقدة بالعادة وأحياناً من خلال مجلس الأمن بموجب الفصل السابع وآليات أخرى متاحة لتنفيذ ما ورد في تلك الاتفاقيات.

\* هناك مؤسسات وأجهزة حكومية مختلفة ويمكن أن ينقرر في دولة معينة أن يكون هناك مجلسين بدل مجلس واحد (أحياناً كانت هناك ثلاثة مجالس تخدم غايات أخرى) بحيث يكون هناك مشاركة أو تقاسم لاختصاصات بين هذه المجالس عند ممارسة البرلمان لسلطة التشريع. وهذا بالنسبة للسلطة التنفيذية فقد يكون هناك حكومة تكون في الوقت عينه لرئيس الوزراء اختصاصات السلطة التنفيذية العليا من خلال مجلس الوزراء وقد تكون الحكومة على رأسها وزير أول ولكنه مع رئيس الجمهورية الذي يرأس مجلس الوزراء يتقاسم ويتشارك في السلطة التنفيذية. وقد تكون المحاكم منفصلة بين إدارية ونظامية وأضيف لها محاكم دستورية مستقلة عن المحاكم الأخرى. وقد تكون هناك محاكم متخصصة مثل في قضايا الأحوال الشخصية وغيرها. لا يعيق اعتبار تلك المحاكم مثل في قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين كون من يعين قضاياها ليس فلسطينياً وكون القانون الذي يطبقه ليس فلسطينياً. وهذه محاكم انبثت بها بموجب الدستور سلطة الدولة في البت في هذا النوع من النزاعات بغض النظر عن طبيعة القوانين التي تطبقها وطريقة تشكيل المحكمة نفسها.

\* كذلك هناك إمكانية لتنازل بعض الدول عن بعض اختصاصاتها لجهات دولية تمارس اختصاصات مباشرة على مواطنين. هذا لا ينتقص من فكرة أن سلطات الدولة في البت في النزاعات وإن مارستها محكمة أوروبية وليس محكمة فرنسية. بالوقت نفسه تناط بالمحاكم الوطنية ممارسة اختصاصات بموجب تشريعات هي بالأساس غير وطنية. تشريعات أوروبية أو دولية. وبهذا ممارسة هذه المحاكم لهذه الاختصاصات لا ينتقص من كونها تمارس سلطة الدولة في البت في النزاعات. وكذلك هناك لجان تناط بها مهام قضائية في الدولة. وكذلك هناك دور للإدارة في البت في النزاعات على أن تخضع بالاستئناف للمحكمة الإدارية مثل في قضايا العلامات التجارية أو تسجيل الشركات.

**المدخل الثالث: الفصل بين السلطات كآلية دستورية محددة بالدستور حول طبيعة الفصل بين السلطات:**  
 يترتب بالعادة عن خيارات دستورية تتم بالعادة عند وضع دساتير جديدة من حيث ما يجب أن يحتويه النص الدستوري من آليات عمل الأجهزة الحكومية بطريقة تؤهلها للعمل كأجهزة حكومية من جهة اختيار المؤسسات المناسبة وبما لا يتعارض مع فكرة تقييد السلطة لضمان العدالة وعدم التعسف في استخدام السلطة وتحقيق ولية تقتضي أولاً الفكره من وراء هذه المؤسسات.

\* الأنظمة السياسية المعاصرة اليوم اتفق فقهاء القانون الدستوري على تجميعها في ثلاثة نماذج وذلك حسب طبيعة الفصل بين السلطات وبالتحديد وفق العلاقة بين السلطة التشريعية بالتنفيذية وعلاقة الأجهزة الحكومية لهذه السلطات ببعضها البعض، وهذه الأنظمة كالتالي:

**أولاً: النظام السياسي البرلماني:** تقدم بريطانيا على أنها النموذج للنظام البرلماني الذي يقوم على الفصل المرن بين السلطات. يكون فيه برلمان منتخب تشكل فيه الأحزاب التي تحصل على أعلى الأصوات الحكومة. فوزراء الحكومة يكونون بهذه الحالة أعضاء الحزب/الأحزاب الذين فازوا ويؤهلهم للحصول على أكثرية الأصوات بالانتخابات وشكلوا تحالفًا. كما أنه من الطبيعي أن تكون للحكومة الأولوية في تحديد الأجندة التشريعية والعمل على تنفيذها كون الوزراء أصلًا نواب في البرلمان ويمثلون الأغلبية الحزبية فيه. كما لا يعيق هذا النظام السياسي فشل التوافق الحكومي بين الأحزاب بحيث يؤدي ذلك إلى حجب الثقة عن الحكومة وبالتالي الذهاب إلى الانتخابات مبكرة. هذا كله لا يتناقض مع وجود نظام سياسي فعال ومقيد اسمه النظام البرلماني. ولا يؤثر في ذلك طريقة تعيين رئيس الدولة. كان ملكاً أو رئيساً منتخبًا أو رئيساً معيناً. كما لا يؤثر في ذلك كون البرلمان بمجلسه أو مجلسه غير منتخب. منتخباً فهذا يؤثر على كون النظام ديمقراطي أم لا ولكنه لا يؤثر على النظام السياسي من حيث طبيعة الفصل بين السلطات والتي تكون في هذه الحالة نظاماً برلمانياً.

**ثانياً: النظام السياسي الرئاسي:** تقدم الولايات المتحدة الأمريكية على أنها النموذج للنظام الرئاسي الذي يقوم على الفصل الجامد للسلطات. يكون في هذا النظام بالعادة مواجهة محددة لانتخابات كل من رئيس الدولة الذي يمارس السلطة التنفيذية من خلال أمناء دولة وليس من خلال مجلس وزراء يكون له سلطة مستقلة عن رئيس الدولة أو يحتاج لثقة البرلمان. وبهذا فإن موافقة مجلس الشيوخ على تعيينات كبار الموظفين لا يعامل معاملة الثقة التي يمكن حجبها. كما أن البرلمان يتتألف من أعضاء يتم انتخابهم اليوم لفترة زمنية محددة لا يمكن أن يكون لأي جهة الحق في حل أي من المجلسين أو التدخل في توقيت انتخابات المجلس أو جزء من أعضائه (مجلس الشيوخ يغير 1/3 أعضائه كل سنتين بحيث تكون ولاية كل شيخ 6 سنوات). كما يفترض بموجب هذا الفصل الجامد عدم الخلط بين وظيفة ضمن السلطة التنفيذية وعضوية مجلس البرلمان. فمن يتم تعيينه أميناً للدولة، عليه أن يستقيل أو لاً من منصبه في مجلس الشيوخ أو مجلس النواب.

**ثالثاً: النظام السياسي المختلط/شبه الرئاسي/شبه البرلماني:** ومن ميزة هذا النظام بأنه يتبنى مؤسسات وأليات الأنظمة الأخرى، حيث يجعلنا غير قادرين على اعتباره نظاماً برلمانياً على الطريقة الأمريكية ولا نظاماً رئاسياً على الطريقة الأمريكية. وفرنسا هي فقط النموذج على الأنظمة الشبه رئاسية.

\* النظام شبه الرئاسي على الطريقة الفرنسية فيه برلمان منتخب لكن الحكومة لا تشكل من نواب الأحزاب التي حازت على أغلبية برلمانية بالضرورة كما أن الوزراء لا يعينون فقط من داخل الجسم النيابي. بل أنه يتطلب من البرلماني الذي يتم تعينه وزيرا الاستقالة من منصبه في الحكومة. وبهذا فإن الحكومة يشكلها رئيس الجمهورية بمرسوم منه وتبقى ما دام الجمعية الوطنية لم تصوت بأغلبية أعضائها ضد الحكومة حاجبة الثقة عنها. بمعنى آخر فإن ممارسة الحكومة لعملها تتم بموجب ثقة الرئيس وليس البرمان نفسه ولكن يمكن للجمعية الوطنية أن تجتمع وتنتفق على حجب الثقة عن الحكومة وبهذا يلتزم الرئيس بتعيين حكومة جديدة.

\* كما أن هناك إمكانية لرئيس الجمهورية بحل الجمعية الوطنية. وهو ما أدى تاريخياً لوجود حكومات تختلف بتوجهاتها مع توجهات الرئيس مما أدى للتعايش بين الأحزاب في الحكم من خلال الرئاسة والحكومة والتي تجتمع معاً في ممارسة السلطة التنفيذية من خلال مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الدولة وبعضوية الوزير الأول وبقى الوزراء آخرين. هذه الترتيبات لم تؤدي إلى إعاقة كارثية لقدرة الحكومة على العمل في ظل وجود آليات دستورية مكنت الحكومة من العمل وأهمها آلية التوقيع المشتركة على القرارات المتخذة في مجلس الوزراء ورئاسة مجلس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية.

\* بالإضافة لدور مجلس الدولة كمستشار للحكومة من جهة وكمحكمة إدارية عليها من جهة أخرى بالإضافة لطبيعة النظام الدستوري في ذلك البلد. هذه التوليفات التي أدت لنظام فرنسي بالاستدامة حتى اليوم يتم تلقيها في كثير من دول العالم من خلال استحداث مؤسسات شبيهة بالنظام الفرنسي ولكن بدون الآليات الدستورية اللازمة لضمان تحقيق الهدفين الرئيسيين من الفصل بين السلطات وهي تمكين السلطة من الحكم وأيضاً من جهة أخرى منع تعسف السلطة من خلال تقييد السلطة للسلطة.

\* لهذا فإن الاهتمام الشديد بالنظام السياسي شبه الرئاسي عند وضع الدساتير رافقه وجود رئيس للجمهورية يكون بالعادة منتخبًا ويعطى اختصاصات واسعة تجاه الحكومة وطريقة تشكيلها وإمكانية حلها من خلال إقالة رئيس الوزراء وإمكانية حل المجلس النيابي من قبل رئيس الجمهورية وجود ثقة للحكومة أو إمكانية حلها من قبل المجلس النيابي وجود تحديد لطريقة تشكيل الحكومة واحتياطات رئيس الجمهورية المباشرة تجاه تعيين بعض الوزراء وما إلى ذلك. لكن غياب الترتيبات الدستورية المشار إليها سابقًا (رئاسة الجمهورية ترأس مجلس الوزراء بحضور الوزير الأول وبقى الوزراء من جهة والتتوقيع المشتركة على القرارات التي تصدر عن مجلس الوزراء).

\* غياب التقاليد والأعراف والمارسات الدستورية بالإضافة لمؤسسات قضائية قوية ومستقلة قادرة على فض النزاعات بين الجهات المتنازعة على الحكم وبالتالي بين سلطة البرلمان التشريعية وسلطة الحكومة/

الرئيس الإجرائية من جهة وبين الرئيس والحكومة من جهة أخرى. إعادة إدخال الأنظمة الدكتاتورية التعسفية وقبولها كشيء عادي وطبيعي وديمقراطي. أشير إلى أن النظام شبه الرئاسي ليس فقط توليفات تمكنا من تمكين السلطات من العمل أو تقييدها لبعضها بطريقة مختلفة عن الأنظمة البرلمانية الرئاسية. هناك تمييز أساسي في النظام شبه الرئاسي مرتبط بفكر أعمق من ذلك ومفاده بأن هناك أوقات اعتيادية وأوقات استثنائية تقوم على إمكانية حلول الرئيس مكان السلطات جميعاً للحكم. النظام شبه الرئاسي عند وجود تفتت في السلطات يجعل من الحكم غير ممكن. وبهذا فإن النظام شبه الرئاسي يقوم على الوحدانية في حال الاستثناء والضرورة والطارئ وينظر لها في دستوره باستحداث طرق مختلفة لتجاوز المؤسسات الاعتيادية لممارسة السلطة. أدعى بأن هذا هو بالأساس سر جاذبية النظام شبه الرئاسي أكثر من أي شيء آخر.

رابعاً: النظام السياسي الرابع الذي يشار له تقليدياً في كتب القانون الدستوري ولكنه غير مستخدم بشكله المطلق حتى في الدول التي تعتبر النموذج الرئيسي له فهو نظام الجمعية وتقدم سويسرا كالنموذج الوحيد على هذا النظام. بحيث تكون السلطة التنفيذية (مجلس الاتحاد السويسري) هو عملياً لجان أو هيئات المجلس النيابي التشريعي بحيث يضم ممثلي الأحزاب المختلفة ويكون لهذا المجلس رئاسة الاتحاد ويرأس جلسات المجلس بشكل دوري أحد الأعضاء. يستخدم بالأدبيات الفلسطينية بالعادة للإشارة للنظام الساري بخصوص منظمة التحرير الفلسطينية حيث تعتبر اللجنة التنفيذية على أنها لجنة من لجان المجلس الوطني ومن بين أعضائه. وتكون ممارسة السلطة التنفيذية من قبل هذه اللجنة بمثابة ممارسة السلطات التنفيذية للمجلس الوطني نفسه.

\* أن الفصل بين السلطات يعتبر أحد المعايير الثالث لاعتبار الدستور دستورانياً، أي أنه يتبنى المبادئ المعيارية التي تجعل من الدستور دستوراً جيداً في الدول المعاصرة. وبهذا يكتسب موضوع النظام السياسي أهمية خاصة عند كتابة الدساتير. لكن فلننتبه لا يكفي الإشارة للفصل بين السلطات في الدستور ليكون لدينا نظام يقوم على الفصل بين السلطات. ولا يكفي أن يكون هناك برلمان وحكومة ليكون لدينا نظام فصل بين السلطات. ولا يكفي آليات لمنح الثقة وحجبها وغيرها لاعتبر أن هناك نظام يقوم على الفصل بين السلطات. هذا قد يؤدي لوجود دستورانية وثائقية مكتوبة ولكن هذه ليس دستورانية حقيقة.

\* على الرغم من وجود سلطات عديدة في الدولة نعبر عن وحدة الدولة وعلى الرغم من وجود فصل بين هذه السلطات، وعلى الرغم من اختلاف دور الرئيس في الدولة باختلاف الأنظمة السياسية، إلا رئيس الدولة يتميز بأنه يمثل الدولة ويمثل الوحدة، وبهذا المعنى فإن رئيس الدولة ليس جزءاً من السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، إلا ان الأنظمة السياسية قد تعطيه بعض الصلاحيات أو الاختصاصات، فهو فوق السلطة، وهذا لا يعني انه رئيس هذه السلطات او المسؤول عنها، وإنما تعني بأنه مختلف عنها، ولهذا يوجد

للرئيس ادوار ينفرد بها وحده سواء في الظروف العادلة او حتى في الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب او حالة الطوارئ او حتى في حالة الضرورة.

\* السلطة الأولى والأفضل لعكس سلطة الدولة كسلطة عامة هي السلطة التنفيذية، فهي الوجه الحقيقي لسلطة الدولة العامة، فهي من تحرّك قوة الجيش وهي من تدير المرافق وتعطي ملامح لحياة الدولة اليومية. وللسلطة القضائية دور في الرقابة على اعمال السلطة التشريعية "المحاكم الدستورية"، ولها دور في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية "المحاكم الإدارية". ولا يجوز لهم دور رقابة القضاء على السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية هو استبدال لجوهر السلطة المراقب عليها. والجهة التي تعمل على فهم الدستور أولاً بالأساس هي السلطة التشريعية فهي أول من يفهم الدستور من أجل وضع تشريعات تعبّر عنه.

#### \* واقع السلطات الثلاثة في فلسطين ابان اوسلو:

أ. اسرائيل هدفت الى عدم خلق سلطات دستورية للفلسطينيين وانما اعطاء حكم ذاتي، دون اظهار الهيئات او السلطات.

ب. واقع فصل السلطات ابان اوسلو 1994-1996: اسرائيل هدفت من خلال اوسلو الى عدم وجود مؤسسات تشبه مؤسسات الدولة، ومن أجل ذلك اسرائيل بأوسло قبلت مجلس حكم ذاتي يكون رئيس المجلس هو رئيسه، وهو رئيس السلطة الفلسطينية، اي مجلس حكم ذاتي رئيسه هو رئيس السلطة بنفس الوقت، ولم يكن بأوسلو اشارة الى وجود رئيس مستقل عن مجلس السلطة مجلس الحكم الذاتي، كما لم يكن هناك وفقا لاتفاقية اوسلو حكومة تخضع لثقة برلمان وانما كان هناك لجنة من مجلس السلطة يكون اختصاصها تنفيذ القوانين التي تصدر عن مجلس السلطة نفسه، ولكن ما حدث بالواقع انه بعد عام 1994 ان المجلس المركزي لمنظمة التحرير قام بتعيين رئيس اللجنة التنفيذية رئيس لمجلس السلطة "الرئيس ياسر عرفات آنذاك". كما قام المجلس المركزي بتعيين اعضاء السلطة. وهذا المجلس حتى عام 1996 حيث تمت اول انتخابات كان له نفس الاختصاصات التشريعية والاختصاصات التنفيذية، إذا هو مجلس السلطة الأول كان يشبه مجلس الحكم الذاتي حسب اوسلو اي نفس المجلس يقوم بالسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، لكن من البداية كان الرئيس الفلسطيني يتعامل مع مجلس السلطة على انها هي الحكومة.

\* بعد عام 1996 عندما تمت الانتخابات التشريعية، تم الفصل التام عن اوسلو وعن الوضع ما بين 1994-1996، حيث اصبح المجلس هيئة مستقلة عن الحكومة، وان كان بعض اعضائها يتدخلوا بها، ولكن هذه الهيئة تمنح الثقة للحكومة الذي كان يرأس هذه الحكومة ايضا رئيس السلطة الفلسطينية الذي كان له اختصاصات رئيس السلطة الفلسطينية، واستمر الحال هذا حتى تعديل عام 2003م، حيث انفصلت بشكل تام الحكومة عن الرئيس، واصبح مجلس الوزراء برئاسة رئيس الوزراء مستقل عن رئيس السلطة الفلسطينية واستمر المجلس التشريعي بممارسة اختصاصاته بهذا الاتجاه.

\* بما ان منظمة التحرير حين عينت مجلس السلطة الترمت بما هو وارد بأوسلو خلال عام 1994-1996، ومن خلال مراجعة اول 23 قانون عن السلطة الفلسطينية هي قوانين عمليا صدرت خلال مجلس السلطة المعين، وهذا المجلس لم يكن منتخب كان معين ومع ذلك حظي بشرعية وتشريعاته كانت تختلف عن اللوائح والقرارات الادارية. نلاحظ ان الفكرة الاساسية انه احيانا تتطور الامور الى امور مختلفة على خلاف لما هو مخطط له بموجب الاتفاق الدولي بين اسرائيل ومنظمة التحرير او الهيئة التأسيسية اللاحقة.

ج. اول فصل بين رئيس السلطة ومجلس السلطة ظهر في التشريعات هو قانون الانتخابات 1995 - القانون الاول بعد ال 23 قانون المذكور اعلاه، والظاهر ان السبب هو وجود مناقشات بخصوصه مع اسرائيل. بعد تعديل القانون الاساسي اصبحت صلاحيات الرئيس محددة حسرا، وما تبقى من صلاحيات ضمنا يكون لمجلس الوزراء، ولذلك كان هناك دائما خلافات لأنه لم يكن هناك وضوح بخصوص الصلاحيات بينهما.

\* النظام البرلماني يختلف عن النبابي، فالناببي يعني نوع النظام الذي يقوم على الديمقراطية النبابية، بمعنى وجود ممثلين عن الشعب، وليس مجرد ديمقراطية مباشرة كما كان لفترة معينة في سويسرا التي كانت تشرع القوانين بناء على استفتاءات شعبية. ومعظم الانظمة في العالم سواء كانت رئاسية او برلمانية او شبه رئاسية تقوم على الديمقراطية النبابية. والأنظمة الديمقراطية النبابية قد تكون رئاسية او برلمانية او شبه رئاسية. والنظام السياسي في القانون الدستوري يتحدث عن علاقة السلطات مع أجهزة الدولة فيما بينها وواقع الفصل بين السلطات.

\* نظام الجمعية يشبه قليلا النظام الموجود في منظمة التحرير حيث كون اللجنة التنفيذية فيها بمثابة الحكومة هي جزء من المجلس البرلماني، يعني أن البرلمان يختار من بين أعضائه احدى اللجان تكون مسؤولة عن تنفيذ السياسات الحكومية التي يقرها البرلمان بشكل اساسي ورئيسي. (اللجنة التنفيذية هي احدى اللجان المشكلة من اعضاء المجلس المركزي).

\* إذا تم مقارنة نظام مع المملكة المتحدة وكان هناك فرق أو أوجه فرق بينهم فلا يمكن اعتبار هذا النظام نظام برلماني، وإذا ما تم مقارنة نظام سياسي معين مع نظام الولايات المتحدة الأمريكية وكان يوجد فروقات فإنه لا يمكن اعتبار هذا النظام نظام رئاسي، أما إذا تم مقارنة نظام سياسي مع نظام فرنسا شبه رئاسي وكان هناك فروقات فإنه يمكن اعتباره نظام شبه رئاسي، لأن فرنسا وحدها ليست نموذج للنظام شبه الرئاسي، والسبب ان النظام شبه الرئاسي على الطريقة الفرنسية هو أحد النماذج الممكنة وليس النموذج الوحيد. والنظام شبه الرئاسي هو الأكثر ظهورا واستخدام في هذه الاوقات، مع انه في بدايات القرن العشرين كان عدد الدول التي يستخدمونه قليل جدا.

\* في النظام الرئاسي صحيح من حيث المبدأ الرئيس لا يستطيع اقتراح قوانين، لكن يمكن من خلال النواب من ذات الحزب ان يتقدموا بمشاريع قوانين على ضوء خطاب الرئيس خطاب يبين التوجهات الرئيسية لكل سنة. والنظام الرئاسي قائم على الفصل الجامد.

\* في فلسطين تم المساواة بين الحكومة ومجلس الوزراء وهذا كارثي، فمجلس الوزراء في الانظمة شبه الرئاسية يجب ان تحتوي بالوقت نفسه على رئيس الجمهورية والوزير الاول والحكومة لضمان انسجام العمل الحكومي، فإن أخطأـت الحكومة في سياساتها التنفيذية فـيت محاسبـة الحكومة وليس الرئيس، ولكن إذا الرئيس مارس صلاحياته بشكل منفصل لا يمكن محاسبـته لأنـه منتخبـ بشكل مباشرـ من الشعب لـمدة ولاية محددة. ومصطلح "مجلس الوزراء" على أنها تعني "الحكومة" حسب القانون الاساسي 2003.

\* في النظام شبه الرئاسي يقوم الرئيس بتكليف شخص (ليس بالضرورة من الحزب المسيطر في البرلمان) ليقوم بتشكيل حـكومـة، ومن بعد ذلك يـصدرـ رئيسـ قـرارـ بـتـشكـيلـ الـحـكـومـةـ وـلاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ ثـقـةـ الـبرـلـمانـ، ولكنـ النـظـامـ شـبـهـ الرـئـاسـيـ يـمـكـنـ لـالـبرـلـمانـ حـجـبـ الثـقـةـ عنـ الـحـكـومـةـ.

\* صلاحية حـجـبـ الثـقـةـ صـلـاحـيـةـ مـوـجـودـةـ لـالـبرـلـمانـ فـيـ النـظـامـ الـبرـلـاميـ وـشـبـهـ الرـئـاسـيـ، ولكنـ منـحـ الثـقـةـ يـكـونـ دـائـمـاـ فـيـ النـظـامـ الـبرـلـاميـ وـقـدـ لـاـ يـكـونـ فـيـ النـظـامـ شـبـهـ الرـئـاسـيـ (حيـثـ يـتـمـ تـشـكـيلـ الـحـكـومـةـ وـتـسـقـطـ فـقـطـ فـيـ حـالـ تـمـ حـجـبـ الثـقـةـ عـنـهـ كـمـاـ فـيـ فـرـنـسـاـ).

\* في دول تكون الحكومة فيها من الرئيس والوزير الاول وبـاـقـيـ الـوزـراءـ كـمـاـ هـوـ حـالـ فـرـنـسـاـ، وـالـقـرـارـ يـصـدـرـ بـتـوـقـيـعـ رـئـيـسـ الـدـولـةـ وـالـوزـيرـ الـأـوـلـ بـمـثـابـةـ رـئـيـسـ الـوزـراءـ، بـإـلـاضـافـةـ إـلـىـ الـوزـيرـ الـمـخـصـصـ، مـثـلـ وزـيـرـ الصـحةـ فـيـ الـأـمـرـ الـمـتـعـلـقـ بـالـصـحـةـ.

\* لماذا مهم وضع الأنظمة السياسية في مجموعات؟ للمقارنة ولمعرفة اوجه الشبه والاختلاف، وللتعرف على الجهات الحكومية ومعرفة دورها، ولمعرفة الصلاحيات وال اختصاصات لكل سلطة في حال الخلاف والنزاع. ولمعرفة الدولة أي نظام تتبني وأي نظام أفضل لها حسب أوضاعها.

\* في النظام البرلماني إذا حـصـلـ اـزـمـةـ بـيـنـ الـبرـلـمانـ وـالـحـكـومـةـ، مـمـكـنـ الـحـكـومـةـ تـدـعـواـ إـلـىـ اـنـتـخـابـاتـ مـبـكـرـةـ، وـمـمـكـنـ الـبرـلـمانـ يـسـحبـ الثـقـةـ (فصل من).

\* في النظام الرئاسي في حال حـصـلـ اـزـمـةـ بـيـنـ الرـئـيـسـ وـالـكـوـنـغـرـسـ، فـانـهـ لـاـ يـوجـدـ طـرـيقـةـ إـلـاـ أـنـهـ يـصـبـحـ ضـغـطـ مـتـواـزـيـ إـلـىـ حـلـولـ موـعـدـ الـاـنـتـخـابـاتـ (ضـغـطـ مـتـبـادـلـ بـيـنـ الـكـوـنـغـرـسـ وـالـشـيـوخـ مـنـ جـهـهـ وـالـرـئـيـسـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ)، الرـئـيـسـ يـنـتـظـرـ تـغـيـيرـ الـنـوـابـ اوـ الـنـوـابـ يـنـتـظـرـوـاـ تـغـيـيرـ الرـئـيـسـ. (فصل جـامـدـ). وـالـرـئـيـسـ

في النظام الرئاسي قد يتخذ قراراته التنفيذية باستقلالية تامة، لكن النواب قد يأخروا او يعطلوا تنفيذه بعدم اقرار موازنة لتنفيذه (مثل الجدار بين امريكا والمكسيك).

\* في بريطانيا يوجد ما يسمى بحكومة الظل وهي تمثل في الحزب الذي له عدد أصوات أقل لم تسمح له بتشكيل حكومة الحزب المعارض للحكومة التي حصلت على ثقة البرلمان. ويكون رئيس الحزب هو رئيس حكومة الظل ويكون له راتب من الخزينة العامة البريطانية، ويكون له وزراء (أي حكومة تتضرر سقوط وفشل الحكومة المشكلة، تنتهي حلها او تنتظر برلمان جديد). ويمكن مساءلة الوزير من قبل البرلمان بالنظام البرلماني.

\* بخصوص النظام شبه الرئاسي: رئيس الجمهورية له بعض الاختصاصات التنفيذية (صفة من الرئاسي). ويوجد حكومة تحتاج لثقة البرلمان (صفة من البرلماني). ويوجد رأسين للسلطة التنفيذية (أقرب للنظام البرلماني). والحكومة لا تستطيع الدعوة لانتخابات مبكرة، لكن الرئيس يستطيع حل البرلمان. فالنظام شبه الرئاسي يوجد له صفات من كلا النظامين نظام هجين بحكم الواقع.

\* في النظام البرلماني يستطيع النائب ان يكون وزير (يعني يستطيع اقتراح قانون)، في النظام الرئاسي لا يستطيع النائب ان يكون وزير الا إذا قدم استقالته (مثل هيلاري كلinton استقالت من مجلس الشيوخ لتصبح secretary of state مع اوباما)، وفي فرنسا يستطيع النائب ان يصبح وزير، ولكن حال ان تم تعينه يجب ان يستقيل.

\* في فلسطين: رئيس منتخب (رئاسي). ويوجد حكومة (مجلس وزراء) / (برلماني). ومجلس وزراء / الحكومة، بحاجة لمنح الثقة. (برلماني). وللرئيس صلاحيات تنفيذية (رئاسي وشبه رئاسي). والحكومة تحتاج لثقة البرلمان (برلماني) وتحتاج لثقة الرئيس ابتداء (رئاسي).

\* في فلسطين من يستطيع اقتراح القوانين هو أي نائب أو مجلس الوزراء وليس الوزير. وفي فلسطين تحتاج الحكومة لمنح الثقة قبل ممارسة السلطات، بينما في فرنسا لا تحتاج الحكومة لمنح الثقة، ولكن قد تتعرض لحجب الثقة. لكن لا يمكن للحكومة الدعوة لانتخابات مبكرة مثل البرلماني بل لا يمكن للرئيس ان يحل المجلس البرلماني مثل الشبه الرئاسي. وبالتالي هناك من يدعى بأن فلسطين نظام شبه رئاسي، الا انها تختلف عن النظام الموجود في فرنسا، ولكن لكونها تختلف عن فرنسا، لا يعني بالضرورة بأن فلسطين ليست نظام شبه رئاسي بعكس بريطانيا لأنها نموذج وحيد للنظام البرلماني، وعكس امريكا النموذج الوحيد للرئاسي.

”حسب نظامنا الفلسطيني الموجود اخذنا ببعض العناصر من النظام البرلماني ولكن لا يمكن ان يكون نظام برلماني، وأخذنا بعض العناصر من النظام الرئاسي ولكن لا يمكن أن يكون من النظام الرئاسي، في

فلسطين نحن أقرب ما نكون من النظام الرئاسي مع وجود اختلافات جوهرية جعلت من غير الممكن للنظام السياسي الفلسطيني ان يحقق غاياته، فبعكس فرنسا نحن لم نضع آلية لتعايش رئيس دولة له اختصاصات تنفيذية مع رئيس حكومة ومجلس وزراء وحكومة لها اختصاصات تنفيذية، فلم تتمكن الحكومة من ممارسة اختصاصاتها الاساسية من حفظ النظام العام وتقييم الخدمات، لأن الرئيس بعيد كل البعد عن الحكومة ومجلس الوزراء لا يجمع بينهم. النظام السياسي الفلسطيني الذي هو أقرب للنظام شبه الرئاسي يختلف عن النظام الفرنسي بكونه لم يؤهل الحكومة بأن تكون مقيدة (جهاز يقيد جهاز)، ففي فرنسا البرلمان حين يحاول ان يستجوب الوزراء هم الوزراء ايضا اعضاء في المجلس البرلماني، وهم نفسهم من الممكن ان يصوتوا على الحكومة نواب نفسهم يصوتوا على انفسهم كوزراء، فنحن في فلسطين- لم نضع الضمانات لنقيد السلطة للسلطة، وبالتالي الجواب هو: شكليا نحن نقترب من النظام شبه الرئاسي كونه لا يمكن ان تكون نظام برلماني بحسب او رئاسي بحسب، ولكن لدينا اختلافات عن فرنسا مما يجعل نظامنا السياسي غير فعال (مثل اشكالية حل السلطة) ونظام لا يستطيع ان يقيد السلطة بالسلطة”.

\* إن تحديد نظام الحكم يساعد المحكمة الدستورية في التقرير بمسائل دستورية لم ينظمها الدستور خاصة المتعلقة بآلية الحكم، ومثال ذلك هل يملك الرئيس صلاحية حل المجلس التشريعي، خاصة ان القانون الأساسي لم ينظم المسألة صراحة، وإنما اشار الى انه لا يجوز حل المجلس في حالة الطوارئ، والتفسير يكون مثلا من منطلق من باب اولى او من باب المخالفة، فمن باب اولى فإنه لا يجوز حل المجلس في الاوقات العادية، اما من باب المخالفة، فإنه يمكن حل المجلس في الظروف العادية.

\* بخصوص حل المجلس التشريعي، إذا نحن نظام رئاسي بحسب فالرئيس لا يملك حل البرلمان، وإذا نحن نظام برلماني بحسب على الطريقة البريطانية فان الحكومة هي من تدعو الى انتخابات مبكرة وليس الرئيس، فلو راجعنا واقعنا نجد انه يوجد رئيس له صلاحيات تنفيذية، ويوجد حكومة تخضع لثقة برلمان، فنحن أقرب الى النظام شبه الرئاسي على الطريقة الفرنسية، ففي فرنسا يستطيع الرئيس حل البرلمان، والحكومة لا تستطيع الدعوة الى انتخابات مبكرة.

**للمزيد من المعلومات حول الفصل السابع: "الفصل الأفقي للسلطات"**  
**يمكنكم العودة لكتاب القراءة من ص 97 \_ ص 108.**

## الفصل الثامن: الفصل العمودي للسلطات

\* الفصل العمودي يفترض ان يتم النظر الى دور الدستور او المحكمة الدستورية ليست لضمان العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية على مستوى المركز ، وانما ضمن السلطة التشريعية ان تنظر الى الفصل بين السلطات بطريقة عمودية داخل الدولة الاتحادية بين الهيئات التي تمارس سلطة التشريع على المستوى الفيدرالي او الاتحادي ويكون لها بعض الاختصاصات كاتحادية، ومن قبل مجالس تمثل كل الدولة والولايات في الاتحاد، امام الاختصاصات التشريعية على مستوى الولايات الاعضاء في الاتحاد يكون لها الاختصاصات التي ينص عليها الدستور بما في ذلك اختصاص التشريع، اي سن القوانين على مستوى كل ولاية مختلفة عن قوانين الاتحاد، ومثال الدولة الفيدرالية اتحادية، الولايات المتحدة الأمريكية.

\* الفصل العمودي للسلطات يتحدث عن ممارسة أجهزة مختلفة للصلاحيات والاختصاصات المتاحة سواء للسلطة التنفيذية او التشريعية او القضائية.

\* أحياناً الدولة الفيدرالية لكنها تسمى نفسها دولة موحدة، مثل الاتحاد السوفييتي، USSR – فلا يهم المسمى التي تطلقه الدولة على نفسها، وانما العبرة لما هو واقع فعلا، فمثلاً سويسرا هي دولة فيدرالية لكن تسمى نفسها كونفدرالية. فالعبرة بالواقع لا بالمسمى لأن المعيار ليس المسمى.

\* الدولة الفيدرالية هي الدولة التي يكون اختصاص التشريع واحتياطات السلطة التنفيذية واحتياطات السلطة القضائية يكون بين مستويين من ناحية عمودية، مستوى اتحادي فيدرالي، ومستوى الولايات الاعضاء بالاتحاد، ولهذا السبب عندما نتحدث عن الفصل بين السلطات لا يكفي فقط الحديث عن العلاقة بين التشريعية والتنفيذية او القضائية او العكس، فهناك الكثير من الدول التي تكون اتحادية او فيدرالية.

\* الولايات المتحدة الأمريكية، بدأت بالأساس ككونفدرالية بين المستعمرات المستقلة وبعد عشر سنوات تقربياً أصبحت دولة فيدرالية من خلال تبني دستور الولايات المتحدة الأمريكية.

\* سؤال: ماذا يعني على مستوى التشريع بأننا في دولة اتحادية؟ يعني ذلك ان الكونغرس يتبنى القوانين التي هي مرتبطة والمختصة بالاتحاد، اما برلمان كل ولاية يتبنى قوانين خاصة بالولاية نفسها، على سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية اختصاص قانون العقوبات باستثناء تلك الخاصة بالاتحاد وال المتعلقة به مثل جرائم المخدرات -جرائم متعلقة بالاتحاد- فيما عدا ذلك فان قانون العقوبات بالولايات المتحدة هو خاص بكل ولاية تضع تشريعها، ولهذا السبب في الولايات المتحدة الفعل الجرمي في ولاية ما قد يكون اعدام، وفي ولاية اخرى يكون حبس، ولهذا السبب الولايات المتحدة منها ما يأخذ بالإعدام ومنها لا يأخذ.

\* على مستوى القضاء ايضا في الولايات المتحدة الامريكية: يوجد محاكم فيدرالية على رأسها المحكمة العليا الفيدرالية ويكون اختصاصها فض المنازعات المتعلقة بالاختصاصات الفيدرالية وذات طابع فيدرالي، متى كانت مختصة بالاتحاد الفيدرالي ف تكون مختصة. اما إذا كانت مرتبطة بنزاع حول قضية تابعة لقانون بإحدى الولايات يكون اختصاص محكمة الولاية. ومثال ذلك ما ثار حول الموت الرحيم او الاجهاض وحتى زواج المثليين، فإذا قررت المحكمة العليا الفيدرالية في مثل هذه المسائل يصبح قرارها ملزما لكل الولايات.

\* على مستوى السلطة التنفيذية: الرئيس على قمة الهرم التنفيذي في الدولة الاتحادية اما الحكم يكون في الولاية متى كانت متعلقة بالولاية لا بالاتحاد. يتم استمداد الاختصاصات من الدستور وليس سلطة الاتحاد. والقضاء في الولاية له اختصاصات منفصلة عن اختصاصات القضاء الفيدرالي وليس مرتبطة فيه.

\* هناك امكانية في الاتحاد في فرض الضرائب بين الولايات وهذا من اختصاص الكونغرس لأنها سلطة اتحادية تسمى على السلطة الوطنية.

\* الفكرة الاساسية بوجود دولة اتحادية، هو وجود فصل عمودي للسلطات مثل التشريعية تمارس بين اجهزة الدولة الاتحادية بموجب اختصاصات نصت عليها الدستور، واختصاصات للمجالس والهيئات على مستوى الولايات، دون ان يكون هناك تبعية ادارية بل استقلالية لممارسة تلك الاختصاصات، وهذا على مستوى الدولة الاتحادية الفيدرالية.

\* امثلة على الدول الفيدرالية الاتحادية: الولايات المتحدة الامريكية: الرئيس ونائب الرئيس يتم انتخابهم معا، ونائب الرئيس يكون رئيس مجلس الشيوخ حكما، ومجلس الشيوخ يتكون من ممثلين اثنين عن كل ولاية (يعني 100 عضو ممثلين لـ 50 ولاية +نائب الرئيس رئيسا لمجلس الشيوخ). واختصاصات التشريع هو للكونغرس (مجلس الشيوخ ومجلس الممثلين). والرئيس يكون له سلطة تنفيذية يمارسها من خلال "ال CABINET " ويساعده ايضا مكتب الرئيس والسلطة العسكرية التي يرأسها أيضا الرئيس. وقضاة المحكمة العليا يتم تعيينهم من قبل الرئيس بموافقة مجلس الشيوخ.

\* الفصل العمودي: رئيس يقابل رئيس ولاية في السلطة التنفيذية، وبرلمان شيوخ اتحادي وكونغرس الولايات على مستوى السلطة التشريعية، وعلى مستوى القضائية قضاة في المحكمة العليا وقضاة في كل ولاية. ويوجد دستور اتحادي للدولة الاتحادية ودستور لكل ولاية من الولايات الخمسين.

\* في حال وجود خلاف على اختصاصات كل من الجهاز الفيدرالية والجهاز الوطني فيوجد ما يميز بين الاختصاصات، حيث يوجد اختلاف بين الدول الاتحادية في كيفية التمييز بين اختصاصات الاتحاد عن

اختصاصات الولايات بالاتحاد، ففي بعض الأحيان يكون اختصاصات الاتحاد هو ما هو مذكور في الدستور، وفيما خلا ذلك يكون اختصاصات الولايات. بمعنى الافتراض بأن الاختصاصات للولايات ما ينص الدستور الاتحادي على خلاف ذلك.

\* أمثلة أخرى على الدول الاتحادية: المانيا وبلجيكا دولة اتحادية وتشابه بالفكرة. الامارات يشاع انها دولة كونفدرالية، لكن لكل ولاية امير ومن حيث المبدأ هي دولة اتحادية. والسودان والهند دول اتحادية.

\* فكرة الفصل العمودي على مستوى الدول الاتحادية اذن وجود صلاحية التشريع مقسمة عموديا ما بين برلمان يمثل الاتحاد وبرلمان يمثل الولايات المشكلة للاتحاد. وعلى مستوى السلطة التنفيذية، هناك سلطة تنفيذية على مستوى الاتحاد، وهناك حاكم او حكومة على مستوى كل ولاية. وعلى مستوى القضاء، يوجد اختصاصات قضائية فيدرالية واحتياطية للمحاكم الوطنية.

\* يوجد اختلاف بين الدول الاتحادية في كيفية التمييز بين اختصاصات الاتحاد عن اختصاصات الولايات بالاتحاد، ففي بعض الأحيان يكون اختصاصات الاتحاد هو ما هو مذكور في الدستور، وفيما خلا ذلك يكون اختصاصات الولايات. بمعنى الافتراض بأن الاختصاصات للولايات ما ينص الدستور الاتحادي على خلاف ذلك. وحجم الدولة ليس معيار.

\* اسباب التوجه الى اتحاد فيدرالي: اما فشل الدولة الموحدة بالتعبير عن مكونات الدولة كما هو حال بلجيكا والسودان، حيث تبدأ الدولة ببرلمان وحكومة وقضاء واحد، ومع الوقت تضعف الدولة، والمواطنين لا يشعرون بأن الدولة تمثلهم فتلجأ الى الفيدرالية. او تكون دوبيلات مستقلة ضعيفة، تسعى من خلال الاتحاد درء اخطار خارجية حولها (مثل الولايات المتحدة حيث بدأت ككونفدرالية ولم تسع جمع الضرائب فضعف، فلجأت الى الاتحاد الفيدرالي).

\* الدستور في الدول الاتحادية تحظر على الولايات الاستقلال ولا يجوز التغيير في هيكلية الدولة او الانفصال. والفيدرالية آلية لحفظ الدولة، من خلال حظر الانفصال او تفكيك لأجزائها، وربطها بمؤسسات اتحادية.

\* على الرغم من وجود جمود في الدساتير الاتحادية من حيث مبدأ الانفصال والتغيير بالهيكلية، الا انه بالواقع يوجد بعض التغيرات التي حصلت ودفعت للتغلب على الظروف التي واجهت الدولة الاتحادية مثل سويسرا، بالمقابل الاتحاد السوفييتي بالأساس اتحاد ولكن يشير الى انه نوع من الكونفدرالية، ويسمح للدول الاعضاء بالانسحاب من الاتحاد السوفييتي.

\* الدولة الفيدرالية الاتحادية هي آلية لتوزيع الاختصاصات ما بين السلطة الاتحادية والسلطة بالولاية العضو في الاتحاد على مستوى التشريع والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية بطريقة تضمن استمرار الاتحاد في الدولة.

\* في الدول الموحدة - مصر مثلا- يوجد سلطة تنفيذية وقضائية وتشريعية واحدة على مستوى الدولة، ولكن اداريا على مستوى السلطة التنفيذية في بعض الاحيان وانطلاقا من النموذج الفرنسي، اداريا تم توزيع الاختصاصات الادارية بين هيئات على مستوى المركز يرأسها الحكومة المركزية والادارة المركزية ولكن تم اعطاء تقويض دستوري واحياناً على مستوى التشريع العادي، لهيئات محلية لممارسة بعض الاختصاصات دون العودة الى السلطة المركزية، فعلى سبيل المثال في فرنسا، البلديات يكون لها بعض الاختصاصات بموجب القانون والدستور، تمارسها مجالس البلديات، دون الحاجة الى العودة للسلطة المركزية. هذا النوع من الفصل العمودي للاختصاصات على مستوى المركز وعلى مستوى الهيئات المحلية سواء كانت مجالس بلدية او مجالس محافظات او مجالس مناطق يسمى "اللامركزية الإدارية".

\* اللامركزية الادارية: هو نظام يقوم على تقسيم الاختصاصات الادارية بين السلطات المركزية وبين هيئات محلية، وتقوم الهيئات المحلية بممارسة هذه الاختصاصات احياناً بفرض نوع من الضرائب التي تكون لها على مستوى الهيئات المحلية مقابل خدمات تنظم من قبل الهيئات المحلية نفسها.

\* فلسطين: تم تبني اللامركزية الادارية من حيث المبدأ، على مستوى واحد على درجة واحدة، اي على مستوى البلديات، ولم تتبني فلسطين لامركزي على مستوى ثانوي داخل المحافظات كما هو الحال في فرنسا، لأن المحافظات سلطة مركزية لا محلية. إذا البلديات ومجالس البلديات، تمارس اختصاصاتها بموجب القانون هي مخصصة للهيئات المحلية، وقراراتها تشبه التنظيم المستقل على مستوى الهيئات المحلية، وتكون تحت رقابة وزير الحكم المحلي، لكن بعض الدول تعطي الاختصاصات مع المحافظة على وصاية الوزارة مع احتفاظ الاختصاصات للوزارة. فالبلديات تقدم خدمات وتجني ضرائب.

\* يجب تقسيم عمودي للاختصاصات في الدولة الوحدانية او الموحدة مثل الدول الاتحادية، لإعطاء اختصاصات لهيئات محلية بالعادة تكون منتخبة على مستوى واحد او على اثنين، والمستوى الاول على مستوى البلديات، وفي بعض الدول تأخذ على مستوىين، بحيث يتم اختيار اعضاء مجلس المحافظة -مستوى ثانوي. نحن في فلسطين على مستوى واحد، اما المحافظ يمثل السلطة المركزية.

\* هل يوجد توزيع اختصاصات عمودي مختلف غير الدولة الاتحادية وغير اللامركزية؟ نعم يوجد، ويوجد نوعين: هما: النوع الاول: ما يسمى "اللاتركز الاداري": ليس لامركزية ادارية، لأنه اللامركزية يعني

اعطاء اختصاصات وتفويضها لهيئات محلية بالعادة منتخبة، تمارس اختصاصاتها دون العودة الى سلطة اخرى. اما اللاترکز الاداري يعني خدمات السلطة المركزية تكون متاحة و موجودة بالمحافظات المختلفة، ومثال مديریات الداخلية وخدمة اصدار جوازات السفر والهويات، فالمديرية هي ممثل للسلطة المركزية - وزارة الداخلية، وليس هيئة محلية، فالاختصاص هو للسلطة المركزية، وقدمت من خلال ممثليها في المحافظات، فاللاترکز الاداري هدفه تسهيل الخدمات امام المواطنين لكي لا يأتوا الى العاصمة بل الخدمات تذهب الى المحافظات. فموظف سلطة الاراضي في محافظة طولكرم هو موظف سلطة مركزية وليس موظف هيئة محلية، يمارس اختصاص سلطة مركزية وليس هيئة محلية وليس لا مركزية. والنوع الثاني: نقل الصلاحيات: موجود ببريطانيا لأسباب تاريخية.

\* البرلمان له دور تشريعي ودور رقابي. وحين يقوم البرلمان بدور تشريعي بوضع نصوص دستورية يسمى سلطة تأسيسية. والسلطة التشريعية لها سلطة سن القوانين العادية، اما بالنسبة للوائح فأنها احيانا تكون للسلطة التشريعية، وبالمجمل تكون للسلطة التنفيذية (للادارة نفسها).

\* الكونفدرالية ليست دولة اتحادية، وانما تجمع للدول تحافظ كل منها على سيادتها وعلى تمثيلها الخارجي، اما الفيدرالية هي دولة واحدة بدسٌتور واحد وبتمثيل خارجي واحد... الخ. والدولة الوحدوية: دولة بسلطة تنفيذية واحدة، وبرلمان واحد وقضاء واحد.

\* كثير من الدول الموحدة تتبنى اللامركبية، ونقصد باللامركبية في الادارة او القانون الاداري، والذي احيانا تأخذ طابع دستوري لوجود هذا التقسيم على مستوى الدستور، المقصود بالمركبية يعني وجود تفويض لمجالس محلية باختصاصات لولا هذا التفويض وكانت سلطة مركزية، فوجود هذه الاختصاصات لمجالس محلية بالعادة منتخبة، ولكن الانتخاب ليس شرط لممارسة هذه الاختصاصات، فهذه السلطات المحلية تمارس السلطات دون الرجوع الى السلطة المركزية، بهذا المعنى حيث يقوم مجلس محلي او بلدي مكلف بموجب هذا التفويض الذي يعطيه بعض الاختصاصات في بعض المجالات، فالمجلس البلدي هو من ينظم ويمارس الاختصاصات بها. وهذا يعني في حال قيام السلطة المركزية بالتعدي على اختصاصات السلطة المحلية، فإنه يمكن للسلطة المحلية اللجوء الى القضاء او الى مجلس الدولة مثلا في فرنسا.

\* هذا النوع من اللامركبية يأخذ إقليميا عدة احتمالات، على مستوى البلديات، احيانا يكون رئيس المجلس المحلي يمارس صلاحياته بصورتين، اي بصورة كونه مجلس محلي، وبكونه ممثل للسلطة المركزية، فيكون له دورين دور رئيس مجلس محلي، ودور كممثٌ للسلطة المركزية ويأخذ راتب من الدولة، ومثال ذلك مثلا في موضوع الزواج بعض الدول تعطي الصلاحيات بالخصوص الى رئيس البلدية ليست بوصفه

رئيس بلدية، وإنما كممثل للسلطة المركزية، وكذلك الخدمات الممثلة بمنح الوثائق، فإذا كانت وثائق تتعلق بالخدمات المقدمة من البلدية فرئيس البلدية يمارس الصلاحيات بصفته رئيس مجلس محلي، أما إذا كانت تتعلق بالسلطة المركزية، فرئيس البلدية هنا يمارس صلاحياته كممثل للدولة المركزية لغايات التسهيل على المواطنين.

\* الإقليمية تلعب دور كبير في تحديد درجات او انواع اللامركزية الادارية، ففي فلسطين تأخذ باللامركزية على درجة واحدة على مستوى البلديات، ويقسى عليها لجان المخيمات، فالمجالس المحلية تمارس الاختصاصات على مستوى واحد. والمحافظات ليست مجالس ولا يوجد لها مجلس، فالمحافظة تمثل الدولة في المحافظة، وبالتالي صلاحياته واختصاصاته تعتبر نوع من انواع المركزية، وكون المحافظ يقدم بعض الخدمات باسم السلطة المركزية فهو ايضا أحد انواع اللامركز الاداري. والصورة الابرز لوجود اللامركز الاداري هو وجود مديریات في المحافظات للوزارات الموجودة بالعاصمة تقدم خدمات. إذا فلسطين اخذت باللامركزية على مستوى واحد، بينما في فرنسا يوجد عدة مستويات.

\* بعض الدول اخذت بثلاث مستويات على مستوى اللامركزية الإقليمية، وهي: مستوى الهيئات المحلية. ومستوى المحافظات، المجالس المحافظات ويكون رئيس مجلس المحافظة مختلف عن المحافظ، ويكون ممثل عن الهيئة المركزية التي تمارس الاختصاصات المركزية، أما المحافظ فهو ممثل السلطة المركزية ولا يعتبر من الهيئات المحلية، وإنما ممثل السلطة المركزية في المحافظة. وبعض الدول اخذت بالمستوى الثالث للامركزية/ مستوى المناطق، حيث يتم تقسيم البلاد إلى مناطق (شمال/ وسط/ جنوب) مثلا، وحسب طبيعة المناطق، حيث يتم تركيز الجهود التنموية حسب المنطقة، والمناطق تتفاوت تنموياً ويمثل هذه المناطق مجلس مناطق قد يكون منتخب وتناطب به اختصاصات تنموية على سبيل المثال وغيرها.

\* **للتفريق بين اللامركزية واللامركز الاداري:** اللامركزية هو انه من خلال الدستور يتم تفويض او حتى من خلال تشريع عادي حسب البلد، يتم تفويض اختصاصات لهيئات محلية بدرجات مختلفة حسب الدولة، دون الرجوع إلى السلطة المركزية، ويكون السلطة المركزية احيانا دور رقابي سابق او لاحق.

\* **اللامركزية درجات:** إذا دور الرقابة للسلطة المركزية سابقة، وهذا يعني ان السلطة المحلية بحاجة لموافقة وبالتالي يجعلها مقيدة قليلا عن اللامركزية المقصودة الذي يتضمن تفويض للصلاحيات والاختصاصات. وإذا دور الرقابة لاحقة، وتظهر في مجالات الضريبة، ولسلامة حسن سير الاجراءات المتخذة، فيكون لوزير الحكم المحلي مثلا صلاحيات مراجعة الاجراءات المتخذة في البلديات، وفي حال مخالفة القانون يتم اللجوء الى القضاء لمحاسبة الهيئة المحلية، في فرنسا يتم اللجوء الى مجلس الدولة.

\* بالنسبة للاتركز الاداري: الدولة تسعى للوصول للمواطن وتتوفر خدمات وزارية مختلفة دون خلق اكتظاظ في العاصمة، فالموظف الموجود في مديرية الداخلية ويقدم خدمة منح الجوازات هو ممثل للسلطة المركزية ويقدم خدماتها من خلال المديرية. واللاتركز الاداري يكون حسب امكانيات الدولة.

\* اللامركزية المرفقية: بالأدبيات العربية تعرف باللامركزية المرفقية وفي الأدبيات الأجنبية تسمى سلطات مستقلة، وهذا النوع يشار له إلى أن بعض الاختصاصات لا يتم تفويضها إلى الهيئات المحلية على مستوى كل هيئة محلية أو على مستوى محافظة، وإنما بعض الاختصاصات تناط إلى مجلس إدارة مستقل عن الحكومة مع بقائها تقدم لخدمة حكومي وخدمة عامة بالإضافة، أي هي اختصاص الحكومة، ولكن لأهميتها يتم استثنائها من الخضوع إلى التغييرات الحكومية، ومثال ذلك أن المفروض أن تغيير الحكومة يغير سياسات السلطة التنفيذية تجاه قطاع العمل، فالسلطة التنفيذية أي وزارة العمل في حال تغيير وزير العمل فإن السياسات اتجاه العمال والعمل تتغير بتغيير وزير العمل، فالرؤية الجديدة تكون نابعة منخلفية السياسية أو الحزبية الخاصة بالوزير.

\* على ضوء ذلك، ليس من الطبيعي ان السياسات النقدية تتغير بتغيير الحكومة، فالاصل الاستقرار بالسياسة النقدية للدولة، ولذلك يجب ان تكون هذه السياسات متباينة للتوجهات السياسية والحزبية، لذلك يوجد بنك مرکزي او سلطة نقد سياستها ثابتة لا تتغير بتغيير الحكومة، لتحافظ على استقرار النقد بالدولة. وبالتالي سلطة النقد برأسها محافظ سلطة النقد الذي يعين بإجراءات خاصة من الرئيس، ويكون بمرتبة وزير وليس جزء من مجلس الوزراء، وإنما ينظم اعمال سلطة النقد من خلال مجلس الادارة المشكل وفقا لقانون سلطة النقد. وسلطة النقد تمارس اعمالها من خلال قانون يمكن تعديله، والاختصاصات موجودة في القانون، وهذه الاختصاصات يمكن عملها من خلال الحكومة، لكن تم تفويضها لمجلس معين للأسباب المذكورة. ومثال آخر: قطاع الاعلام الرسمي.

\* لهذا أطلق عليها اللامركزية المرفقية، أي النظام للمرافق التي من المفترض ان تكون اختصاصها للحكومة المركزية تناط لهيئات يحكمها مجالس ادارة مستقلة عن الحكومة المركزية، لأسباب سياسية وللرغبة في استقرار القطاع.

\* عند الحديث عن الفصل العمودي للسلطات فأنتا نتحدث عن ممارسة أجهزة الدولة المختلفة للصلاحيات والاختصاصات المتاحة الموجودة سواء للسلطة التنفيذية او التشريعية او القضائية بطريقة عمودية، وربط الفصل العمودي بشكل الدولة (بسيط او مركب).

\* الدولة المركبة او الفيدرالية هي الدولة التي يكون اختصاص التشريع واحتياطات السلطة التنفيذية واحتياطات السلطة القضائية بين مستويين من ناحية عمودية، مستوى اتحادي فيدرالي، ومستوى الولايات الاعضاء بالاتحاد، ولهذا السبب عندما تتحدث عن الفصل بين السلطات لا يكفي فقط الحديث عن العلاقة بين التشريعية والتنفيذية او القضائية او العكس كصورة للفصل الاقفي فقط، فهناك الكثير من الدول التي تكون اتحادية او فيدرالية. والولايات او الاجزاء المكونة للاتحاد قد تسمى مقاطعات او ولايات او اقاليم او كنونات، ومهما كانت التسمية فالمضمون واحد.

\* الدولة الفيدرالية على المستوى التنفيذي - السلطة التنفيذية. يكون الرئيس على قمة الهرم التنفيذي في الدولة الاتحادية اما الحاكم يكون في الولاية متى كانت متعلقة بولاية لا بالاتحاد. يتم استمداد الاختصاصات من الدستور وليس سلطة الاتحاد. الرئيس يكون له سلطة تنفيذية يمارسها من خلال "ال CABINET " ويساعده ايضا مكتب الرئيس والسلطة العسكرية التي يرأسها أيضا الرئيس.

\* التفريق بين الدولة الموحدة والفيدرالية يكون بالواقع وليس حسب المسمى، فالمعايير ليس المسمى، فأحياناً دولة موحدة تسمى حالها دولة فيدرالية وفي الحقيقة تكون موحدة، مثل الاتحاد السوفيتي، فلا يهم المسمى التي تطلقه الدولة على نفسها، وإنما العبرة لما هو واقع فعلا، فمثلاً سويسرا هي دولة فيدرالية لكن تسمى نفسها كونفدرالية.

\* وجود فصل عمودي للسلطات مثل التشريعية تمارس بين أجهزة الدولة الاتحادية بموجب اختصاصات نصت عليها الدستور، واحتياطات للمجالس والهيئات على مستوى الولايات، دون أن يكون هناك تبعية إدارية بل استقلالية لممارسة تلك الاختصاصات، هي الفكرة من وجود دولة اتحادية.

\* لماذا يوجد دول فيدرالية، السبب يكون بسبب فشل الدولة الموحدة بالتعبير عن مكونات الدولة كما هو حال بلجيكا والسودان، حيث تبدأ الدولة برلمان وحكومة وقضاء واحد، ومع الوقت تضعف الدولة، والمواطنين لا يشعرون بأن الدولة تمثلهم فتلğa إلى الفيدرالية، او لأسباب تكون فيه دويلات مستقلة ضعيفة، تسعى من خلال الاتحاد درء أخطار خارجية حولها (مثل الولايات المتحدة حيث بدأت ككونفدرالية ولم تسع جمع الضرائب فضعف، فلجلأت إلى الاتحاد الفيدرالي).

\* الاتحاد يقوم على مبدأين وهو الحكم الذاتي والحكم المشترك، فالاستقلال الذاتي بوجود برلمانات تشريعية تشرع وقضائية وتنفيذية على مستوى كل ولاية ، بحيث يكون لها استقلال بشؤونها الداخلية بما لا يتعارض مع دستور الاتحاد، وفي المقابل تشارك تلك الولايات بالحكم على مستوى الاتحاد من خلال انتخاب ممثلي في مجلس النواب يكون منسجك مع عدد السكان في كل ولاية، ومن خلال ممثلي في مجلس الشيوخ عن

كل ولاية، ايضا تعديل الدستور الامريكي يتطلب موافقة ثلاثة اخماس الولايات، وبهذا الولايات تشارك في تعديل الدستور الأمريكي وفي التشريع وفي اختيار النواب واعضاء مجلس الشيوخ.

\* الحديث عن اللامركزية الإقليمية، والإشارة الى ان اللامركزية الإقليمية لها عدة احتمالات، فعلى مستوى البلديات، احيانا يكون رئيس المجلس المحلي يمارس صلاحياته بصورتين، اي بصورة كونه مجلس محلي، وبكونه ممثل للسلطة المركزية، فيكون له دورين دور رئيس مجلس محلي، ودور كممثل للسلطة المركزية ويأخذ راتب من الدولة، ومثال ذلك مثلا في موضوع الزواج بعض الدول تعطي الصلاحيه بالخصوص الى رئيس البلدية ليست بوصفه رئيس بلدية، وانما كممثل للسلطة المركزية، وكذلك الخدمات الممثلة بمنح الوثائق، فاذا كانت وثائق تتعلق بالخدمات المقدمة من البلدية فرئيس البلدية يمارس الصلاحيات بصفته رئيس مجلس محلي، اما اذا كانت تتعلق بالسلطة المركزية، فرئيس البلدية هنا يمارس صلاحياته كممثل للدولة المركزية لغايات التسهيل على المواطنين.

\* الاشارة الى ان اللامركزية الإقليمية في فلسطين تأخذ باللامركزية على درجة واحدة على مستوى البلديات، ويقاس عليها لجان المخيمات، فالمجالس المحلية تمارس الاختصاصات على مستوى واحد، وهذا يعني ان فلسطين اخذت باللامركزية على مستوى واحد، بينما في فرنسا يوجد عدة مستويات، وبعض الدول اخذت بثلاث مستويات على مستوى اللامركزية الإقليمية، وهي مستوى الهيئات المحلية، ومستوى المحافظات، ف المجالس المحافظات ويكون رئيس مجلس المحافظة مختلف عن المحافظ، ويكون ممثلا عن الهيئة اللامركزية التي تمارس الاختصاصات اللامركزية، اما المحافظ فهو ممثل السلطة المركزية ولا يعتبر من الهيئات المحلية، وانما ممثل السلطة المركزية في المحافظة، فالمحافظات ليست مجالس ولا يوجد لها مجلس، فالمحافظة تمثل الدولة في المحافظة، وبالتالي صلاحياته و اختصاصاته تعتبر نوع من انواع المركزية، وكون المحافظ يقدم بعض الخدمات باسم السلطة المركزية فهو ايضا أحد انواع اللامركزية الاداري.

---

**للمزيد من المعلومات حول الفصل الثامن: "الفصل العمودي للسلطات" يمكنكم العودة لكتاب القراءة من ص 109 \_ ص 122.**

---

النظام الرئاسي في الولايات المتحدة	النظام شبه الجبلي في المملكة المتحدة	النظام الفرنسي شبه الرئاسي	الدولة موضوع الدراسة (تونس، مصر، فلسطين، إلخ.)
جمهورية	ملكية	جمهورية	نوع الدولة
مرئية/ اتحادية /فيدرالية	بسیطة	بسیطة	شكل الدولة
منتخب (عن طريق تأمين) مدة 4 سنوات قابلة للتجديد لولاية ثانية	ملك (وزيرة)	منتخب (عماش) مدة 5 سنوات قابلة للتجديد لولاية ثانية	رئيس الدولة
الرئيس وحده يساعد في ذلك الوزراء أي secretaries of state	ثانية السلطة التنفيذية حيث يوجد ملك بدون سلطات تنفيذية حلية وحكومة فارس السلطة التنفيذية	ثانية السلطة التنفيذية بوجود رئيس منتخب له صلاحيات تنفيذية وحكومة برأسها وزير أول فارس السلطة التنفيذية الاعتيادية مع وجود آيات لضمان الانسجام بين الرئيس والوزير الأول والحكومة سواء من خلال آلية تنظيم عقد جلسات مجلس الوزراء أم من خلال آلية التوقيع المشترك	السلطة التنفيذية
يسمى الكونغرس ويكون من مجلسين: 1. مجلس النواب 2. مجلس الشيوخ	يسمى البرلمان ويكون من مجلسين: 1. مجلس العموم 2. مجلس اللوردات	يسمى البرلمان ويكون من مجلسين: 1. الجمعية الوطنية 2. مجلس الشيوخ	البرلمان يتشكل من
لا يحتاج الرئيس إلى ثلاثة البرلمان لكن يحتاج الرئيس لتعيين كبار الموظفين لموافقة أكثريّة أعضاء مجلس الشيوخ	تحتاج الحكومة إلى ثلاثة البرلمان لتمارس سلطتها التنفيذية	لا تحتاج الحكومة إلى ثلاثة البرلمان لديه سلطتها التنفيذية (يكفي عرضه الرئيس بتشكيل الحكومة) ولكنها تحتاج إلى ثلاثة لبلائها في السلطة التنفيذية (عدم تعرضاً لها للقرار البرلمان يسحب الثقة عن الحكومة)	حاجة الحكومة إلى ثلاثة البرلمان
لا يمكن للرئيس حل البرلمان ولا يدعو لانعقاده أو فسقه أو تأجيل انعقاده إلا أنه يجوز له دعوته لانعقاد غير العادي	يمكن للحكومة أن تدعو لانتخابات مبكرة	يمكن لرئيس الجمهورية ضمن إجراءات خاصة حل البرلمان	إمكانية حل البرلمان والدعوة لانعقاده أو فسقه
لا يجوز الجمع بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية وفي حال الاختيار من بين النواب ليكونوا في السلطة التنفيذية عليهم أن يستقيلوا مباشرة وينصب بدلاً منهم	يجوز الجمع بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية	لا يجوز الجمع بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية	إمكانية الخلط بين النابة وعندوبة الحكومة/ السلطة التنفيذية
لا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل في العملية التشريعية أو التدخل في ألوبياتها أو إقرار مشاريع قوانين بشكل مباشر وإنما يمكنها أن تقدم توصياتها التشريعية من خلال عرض حالة الاتحاد	يجوز للسلطة التنفيذية التدخل في العملية التشريعية وتحديد ألوبياتها	يجوز للسلطة التنفيذية التدخل في العملية التشريعية وتحديد ألوبياتها	إمكانية دخول السلطة التنفيذية في العملية التشريعية
على الرئيس إصدار اللوائح خلال 10 أيام. يمكن للرئيس الإعراض على اللوائح وعدم إصداره (حق النقض) ويجوز تجاوز هذا الإعراض بتصويت ثلثي أعضاء كل المجلس.	موافقة الملكة ضرورة لصدور اللوائح وليس هناك ما يمنع عدم إعطاء الملكة موافقتها بناءً على توصية الحكومة. إلا أن ذلك لم يحدث منذ قرون أي أن الملكة رفض الموافقة على تدريع تم إقراره من قبل الهيئات المختصة.	الرئيس هو الذي يصدر التشريعات وبمهامه الأدرايس عليها من خلال إعادتها للقراءة إضافية من قبل البرلمان ويمكنه أيضًا تحويلها إلى المجلس الدستوري للمراجعة الدستورية.	هل موافقة الرئيس ضرورية لإصدار اللوائح؟
لا يوجد رئيس وزراء أو وزير أول، وإنما مساعد الرئيس Secretaries of state يختار الملك الوزير الأول أو رئيس الوزراء من العرب أو الأحزاب الحاصلة على الأكثريّة في مجلس العموم ويقوم بعد ذلك باختيار الوزراء للحصول على الثقة.	يقوم رئيس الجمهورية باختيار الوزير الأول وليس بالضرورة من الأحزاب التي حصلت على أكثريّة في الجمعية الوطنية وليس بالضرورة من بين النواب أحد. وبين الوزير الأول وحكومته في عمله ما دام يحظى بالثقة (أي ما دامت لم تُسحب منه الثقة من الوزراء، وبقيامهم بناءً على اقتراح الوزير الأول).	من الذي يعين رئيس الوزراء أو الوزير الأول؟ ومن الذي يعين باقي الوزراء؟	

## المواد القانونية من القانون الأساسي الفلسطيني

### المواد القانونية

#### القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2002

### السلطة التنفيذية

**(مادة) 50**

السلطة التنفيذية هي الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تحضط بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، ويتولاها رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء على النحو المبين في هذا القانون الأساسي.

**(المادة) 51**

ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عاماً و المباشراً من الشعب الفلسطيني وفقاً لأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني.

**(المادة) 52**

يؤدي الرئيس قبل مباشرة مهام منصبه اليمين التالية أمام المجلس التشريعي بحضور رئيس المجلس الوطني ورئيس المحكمة العليا (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ومقدسانه، وللشعب وتراثه القومي، وأن أحترم النظام الدستوري والقانون، وأن أراعي مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة، والله على ما أقول شهيد).

**(المادة) 53**

مدة رئاسة السلطة الوطنية هي المرحلة الانتقالية، ويتم انتخاب الرئيس بعد ذلك وفقاً للفانون.

**(مادة) 57**

1- يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بمخالعته وأسباب اعتراضه ولا اعتبرت مصدراً وتنشر فوراً في الجريدة الرسمية. 2- إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقاً للأجل والشروط الواردة في الفقرة السابقة تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي، فإذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبار قانوناً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.

**(مادة) 58**

لرئيس السلطة الوطنية ولمجلس الوزراء التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين.

المادة) 63

يساعد مجلس الوزراء الرئيس في أداء مهامه وممارسة سلطاته على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي.

مادة) 64

1- بعد اختيار رئيس السلطة الوطنية أعضاء مجلس الوزراء يتم تقديمهم في أول جلسة يعقدها المجلس التشريعي للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاء من مناقشة البيان الوزاري الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة. 2- في حال قيام المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه بحجب الثقة عن أعضاء مجلس الوزراء أو عن واحد أو أكثر منهم يقدم رئيس السلطة الوطنية بدليلاً في الجلسة الثانية على أن لا يتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ الجلسة الأولى. 3- عند إجراء تعديل وزاري أو إضافة أحد الوزراء أو ملء الشاغر لمنصب سبب كان يتم تقديم الوزراء الجدد للمجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها وذلك للتصويت على الثقة بهم. 4- لا يجوز لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس التشريعي.

مادة) 65

يتكون مجلس الوزراء من عدد لا يزيد على (تسعة عشر) وزيراً، ويحدد في قرار التعيين الوزارة التي تسند إلى كل وزير.

مادة) 66

يؤدي الوزراء أمام رئيس السلطة الوطنية اليمين المنصوص عليها في المادة (52) من هذا القانون الأساسي قبل مباشرة أعمالهم.

مادة) 68

1- الوزراء مسؤولين أمام رئيس السلطة الوطنية كل في حدود اختصاصه وعن أعمال وزارته. 2- مجلس الوزراء مسؤول مسؤولية تضامنية أمام المجلس التشريعي.

مادة) 69

لرئيس السلطة الوطنية حق إحالة الوزير إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسبها.

مادة) 71

لرئيس السلطة الوطنية أن يطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أو بعضهم أمام المجلس التشريعي، ويتم حجب الثقة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، ويترتب عليها انتهاء مهام من حجبت عنه الثقة.

السلطة التشريعية

مادة) 34

1- المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة. 2- بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي. 3- مدة هذا المجلس هي المرحلة الانتقالية.

مادة) 37

ينتخب المجلس في أول اجتماع له رئيسا ونائبين للرئيس وأمينا للسر يكونون هيئة مكتب رئاسة المجلس، ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المكتب وبين رئاسة السلطة الوطنية أو الوزارة أو أي منصب حكومي آخر.

مادة) 44

1- يجوز لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي، بعد استجواب، التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء، ولا يجوز التصويت على هذا الطلب إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تقديمها، وبصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس. 2- يترتب على سحب الثقة انتهاء ولاية من سحبته منه.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003السلطة التنفيذية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مادة) 34

ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عاماً و المباشراً من الشعب الفلسطيني وفقاً لأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني.

مادة) 35

يؤدي الرئيس قبل مباشرة مهام منصبه اليمين التالية أمام المجلس التشريعي بحضور رئيس مجلس الوظيف ورئيس المحكمة العليا

مادة) 37

1- يعتبر مركز رئيس السلطة الوطنية شاغراً في أي من الحالات الآتية: أ- الوفاة . ب- الاستقالة المقدمة إلى المجلس التشريعي الفلسطيني إذا قبلت بأغلبية ثلثي أعضائه. ج- فقد الأهلية القانونية وذلك بناء على قرار من المحكمة الدستورية العليا وهو اتفاق المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه. 2- إذا شغر مركز رئيس السلطة الوطنية في أي من الحالات

السابقة يتولى رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ستين يوماً تجري خلالها انتخابات حرة و مباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقاً لقانون الانتخابات الفلسطيني.

مادة) 38

يمارس رئيس السلطة الوطنية مهامه التنفيذية على الوجه المبين في هذا القانون.

مادة) 39

رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية.

مادة) 40

يعين رئيس السلطة الوطنية ممثلي السلطة الوطنية لدى الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية وينبئ مهامهم، كما يعتمد ممثلي هذه الجهات لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة) 41

1- يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بمخالفاته وأسباب اعتراضه إلا اعتبرت مصدراً وتنشر فوراً في الجريدة الرسمية. 2- إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقاً للأجل والشروط الواردة في الفقرة السابقة تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي، فإذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبار قانوناً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.

مادة) 42

لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، وأما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون.

مادة) 43

1- لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تتحمل التأخير في غير أدوار العقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون.

مادة) 45

يختار رئيس السلطة الوطنية رئيس الوزراء وكلفه بتشكيل حكومته وله أن يقبله أو يقبل استقالته، وله أن يطلب منه دعوة مجلس الوزراء للانعقاد.

مادة) 46

يساعد مجلس الوزراء الرئيس في أداء مهامه وممارسة سلطاته على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي.

مادة) 47

1-المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة. 2-بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي. 3-مدة هذا المجلس هي المرحلة الانتقالية.

مادة) 48

1-يتتألف المجلس التشريعي من ثمانية وثمانين عضواً منتخبأً وفقاً للقانون. 2-إذا شفر مركز عضواً أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقد الأهلية تجري انتخابات فرعية في الدائرة المعنية وفقاً للقانون لانتخاب خلف له.

مادة) 50

ينتخب المجلس في أول اجتماع له رئيساً ونائبين للرئيس وأميناً للسر يكونون هيئة مكتب رئاسة المجلس، ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المكتب وبين رئاسة السلطة الوطنية أو الوزارة أو أي منصب حكومي آخر.

مادة) 57

1-يجوز لعشرون من أعضاء المجلس التشريعي، بعد استجواب، التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء، ولا يجوز التصويت على هذا الطلب إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تقديمها، وبتصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس. 2-يترتب على سحب الثقة انتهاء ولاية من سحبته منه.

### السلطة التنفيذية

مادة) 63

مجلس الوزراء (الحكومة) هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تحظى بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وفيما عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي، تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء.

مادة) 64

1- ينكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء لا يتجاوز أربعة وعشرين وزيراً. 2- يحدد في قرار التعين الوزارء التي تسند إلى كل وزير.

مادة) 65

1- فور تكليفه من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يتولى رئيس الوزراء تشكيل حكومته خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ اختياره، وله الحق في مهلة أخرى أقصاها أسبوعان آخران فقط. 2- إذا أخفق رئيس الوزراء في تشكيل حكومته خلال الأجل المذكور أو لم يحصل على ثقة المجلس التشريعي وجب على رئيس السلطة الوطنية استبداله بأخر خلال أسبوعين من تاريخ إخفاقه أو من تاريخ جلسة الثقة حسب مقتضي الحال، وتنطبق على رئيس الوزراء الجديد الأحكام الواردة في الفقرة (1) أعلاه.

مادة) 66

1- فور اختيار رئيس الوزراء لأعضاء حكومته يتقدم بطلب إلى المجلس التشريعي لعقد جلسة خاصة للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاء من مناقشة البيان الوزاري المكتوب الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة، على أن تعقد الجلسة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ الطلب. 2- يتم التصويت على الثقة برئيس الوزراء وأعضاء حكومته مجتمعين، ما لم تقرر الأغلبية المطلقة خلاف ذلك. 3- تمنع الثقة بالحكومة إذا صوتت إلى جانبها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي.

مادة) 67

بعد الحصول على الثقة بهم وقبل مباشرة أعمالهم يؤدي رئيس الوزراء وأعضاء حكومته أمام رئيس السلطة الوطنية اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (35) من القانون الأساسي.

مادة) 70

مجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين.

مادة) 74

1- رئيس الوزراء مسؤول أمام رئيس السلطة الوطنية عن أعماله وعن أعمال حكومته . 2- الوزراء مسؤولون أمام رئيس الوزراء كل في حدود اختصاصه وعن أعمال وزارته. 3- رئيس الوزراء وأعضاء حكومته مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي.

مادة) 75

1- الرئيس السلطة الوطنية الحق في حالة رئيس الوزراء إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسبها وذلك وفقاً لأحكام القانون. 2- لرئيس الوزراء الحق في حالة أي من الوزراء إلى التحقيق استناداً إلى أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه وذلك وفقاً لأحكام القانون.

مادة 77

1- يجوز لعشرة أعضاء من المجلس التشريعي التقدم بطلب إلى رئيس المجلس لعقد جلسة خاصة لطرح الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء بعد استجوابه. 2- يتم تحديد موعد أول جلسة بعد مضي ثلاثة أيام على تقديم الطلب ولا يجوز أن يتجاوز موعدها أسبوعين من ذلك التاريخ.

مادة 78

1- يتم حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي. 2- يترتب على حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته انتهاء ولايتهم. 3- عند انتهاء ولاية رئيس الوزراء وأعضاء حكومته يمارسون أعمالهم مؤقتاً باعتبارهم حكومة تسيير أعمال ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات إلا ما هو لازم وضروري لتسهيل الأعمال التنفيذية لحين تشكيل الحكومة الجديدة.

مادة 79

1- عند قيام المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه بحجب الثقة عن رئيس الوزراء، أو عنه وعن أعضاء حكومته مجتمعين يقدم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بدليلاً خلال مهلة أقصاها أسبوعاً من تاريخ حجب الثقة، وبخضوع رئيس الوزراء الجديد لأحكام هذا الباب. 2- حال قيام المجلس التشريعي بحجب الثقة عن واحد أو أكثر من أعضاء الحكومة يقدم رئيس الوزراء بدليلاً في الجلسة التالية على إلا يتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ حجب الثقة. 3- أ- يعد تعديلاً وزارياً أية إضافة أو تغيير يطال حقيبة وزارية أو وزيراً أو أكثر من أعضاء مجلس الوزراء ما دام لم يبلغ ثلث عددهم. بـ. عند إجراء تعديل وزاري أو إضافة أحد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان يتم تقديم الوزراء الجديد خلال مدة أقصاها أسبوعاً من تاريخ التعديل أو الشغور للمجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها للتصويت على الثقة بهم وفقاً لأحكام هذه المادة. 4- لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس التشريعي.

مادة 83

تعتبر الحكومة مستقلة وبعد تشكيلها وفقاً لإحكام هذا الباب في الحالات التالية: 1- فور بدء ولاية المجلس التشريعي. 2- بعد حجب الثقة عن رئيس الوزراء أو عن رئيس الوزراء وحكومته، أو عن ثلث عدد الوزراء على الأقل. 3- أية إضافة أو تغيير أو شغور أو إقالة تشمل للث عدد أعضاء مجلس الوزراء على الأقل. 4- وفاة رئيس الوزراء. 5- استقالة رئيس الوزراء أو استقالة ثلث عدد أعضاء الحكومة على الأقل. 6- إقالة رئيس الوزراء من قبل رئيس السلطة الوطنية.

## تطور النظام السياسي الفلسطيني

هذه الورقة مخصصة لنباءات تعليمية لطلبة مساق القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة/جامعة بيرزيت، يرجى عدم الاقتباس منها أو اعتمادها كمراجع إلا بالرجوع للمرجع الأصلي. زياد كمال الدين عبد الله الحسين، «صلحاجات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في النظام السياسي الفلسطيني بين النظرية والتطبيق»، (طروحة دكتوراه، جامعة عنان، 2020) 94-122.

### مراحل تطور النظام السياسي الفلسطيني (الجزء الأول)

يختلف النظام السياسي الفلسطيني عن غيره من الأنظمة السياسية في العالم، فهو نظام قائم على أراضي لا زالت حتى الآن واقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، على الرغم من وجود اتفاقيات كانت أساس إنشاء هذه السلطة الوطنية الفلسطينية، والتي بنيت الملامح الأولى للنظام السياسي الفلسطيني. ولم يقر الاعتراف بفلسطين كدولة غير عضو في الأمم المتحدة من كونها محظلة.

ومنذ نشأة السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994 على جزء من أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة وحتى الآن مزّ النظام السياسي الفلسطيني بمراحل عدة أثرت في طبيعة هذا النظام، والذي لا يمكن تصنيفه ضمن أنواع الأنظمة السياسية الرئيسية، على الرغم من التشابه الكبير في بعض خصائصه مع بعض هذه الأنظمة. في هذا البحث سيتم تسليط الضوء على نشأة ومراحل تطور النظام السياسي الفلسطيني قبل تبني قانون أساسي عام 2002 وبعده على التوالي.

#### المطلب الأول

##### تطور النظام السياسي الفلسطيني قبل تبني

##### القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2002

نشأ النظام السياسي الفلسطيني مع نشأة السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب اتفاقيات قامت بتقسيمها منظمة التحرير الفلسطينية مع إسرائيل. من ضمن ما تم الاتفاق عليه ضمن هذه الاتفاقيات كان إدارة هذه المناطق من خلال مجلس منتخب، الأمر الذي استدعي انتخاب أول مجلس تشريعي وأول رئيس للسلطة الفلسطينية عام 1996. وسيتم البحث في نشأة السلطة الفلسطينية وأول انتخابات فلسطينية عام 1996 ضمن فرعين تباعاً.

#### الفرع الأول

##### تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية

أسست السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب (اتفاق إعلان المبادئ) والذي عرف (اتفاق أوسلو - 1) والذي وقع في واشنطن بتاريخ 13 أيلول / سبتمبر 1993. وقد تلا هذا الاتفاق العديد من الاتفاقيات الموقعة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي المتعلقة بتأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية، أهم هذه الاتفاقيات (اتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا) الموقع في القاهرة بتاريخ 4 أيار / مايو 1994 والذي عرف لاحقاً باسم (اتفاق غزة - أريحا) أو (اتفاق القاهرة)، وبعد ذلك (الاتفاقية المرحلية) والتي وقعت في واشنطن في 28 أيلول / سبتمبر 1995 وقد عرفت باسم (أوسلو - 2).

##### أولاً: السلطة الفلسطينية وفقاً لاتفاق إعلان المبادئ 1993

يبين الفقرة الأولى من (اتفاق إعلان المبادئ 1993) الهدف الأساسي من الاتفاقية بين الطرفين والمتمثل بإقامة سلطة فلسطينية يديرها مجلس منتخب، حيث نصت على أن: «هدف المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية ضمن إطار عملية السلام الشرق الأوسطية هو وإلى جانب أمور أخرى، تشكيل سلطة

هذه الورقة مخصصة لخواص تعليمية لطبيعة مساق القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة/جامعة بيروت، يرجى عدم الاقتباس منها أو اعتمادها كمراجع إلا بالرجوع للمرجع الأصلي. ريند كمال الدين عداله/حسين، «صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في النظام السياسي الفلسطيني بين النظرية والتطبيق»، (اطروحة دكتوراه، جامعة عن شمس، 2020): 94-122.

فلسطينية انتقالية ذاتية، المجلس المنتخب للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة لمرحلة انتقالية، لا تتعدي الخمس سنوات، وتؤدي إلى تسوية نهائية مبنية على أساس قراري مجلس الأمن 242 و 338.<sup>(1)</sup>

ويختص هذا المجلس بإدارة المناطق الخاضعة لولايته والمعتملة في أريحا وقطاع غزة، وذلك في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والأمنية وغيرها، باستثناء تلك القضايا التي تمت الإشارة إليها في الاتفاقية باعتبارها تدرج ضمن قضايا الحل النهائي. وتشمل قضايا الحل النهائي: القدس، واللاجئين، والمستوطنات، والترتيبات الأمنية والحدود، والعلاقات والتعاون مع دول جنوب أخرى، وقضايا أخرى ذات أهمية مشتركة مثل المياه، والتي كان من المفترض أن يتم الاتفاق عليها قبل انتهاء مدة خمسة سنوات من تاريخ سريان الاتفاقية، وهو الموعد الذي كان مفترضاً لإقامة الدولة الفلسطينية. وعرفت هذه الفترة (بالفترة الانتقالية).

بعد توقيع الاتفاقية كان لا بد من الرجوع لمنظمة التحرير الفلسطينية لأخذ الموافقة على ما تم الاتفاق عليه في (اتفاق إعلان المبادئ 1993)، وذلك بوصفها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني.

وبالفعل، قام ( Yasir Arafat) بوصفه رئيساً للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير بالرجوع إلى المجلس المركزي لمنظمة التحرير في جلسته التي عقدت في تونس بتاريخ 12 تشرين الأول / أكتوبر 1993. وقد وافق المجلس على الاتفاقية، وقام بتكليف اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير بتشكيل مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية من أعضاء اللجنة التنفيذية وعدد من داخل فلسطين وخارجها، على أن يرأس هذا المجلس (Yasir Arafat) كرئيس لمجلس السلطة<sup>(1)</sup>، وذلك على الرغم من كون الاتفاقية لم تشر ضمن بنودها على وجود رئيس لهذا المجلس. وبالفعل، شكل (Yasir Arafat) أول مجلس للسلطة قوامه 17 عضواً بالإضافة إليه بموجب هذا التكليف.

قرار المجلس المركزي السابق، بالإضافة للاتفاقيات الأخرى الموقعة بين الطرفين والتي سيتم تفصيلها لاحقاً، يفسر تكوين مجلس السلطة بالتعيين وليس بالانتخاب، على الرغم من أن الاتفاقية نصت على أن يكون المجلس منتخب. وعلى أي حال، لا يمكن فهم أي تشريع أو اتفاقية إلا بقراءتها كوحدة واحدة وليس بشكل منفصل؛ فالرجوع للفقرة الثالثة من الاتفاقية نجد أنها رتبت زمنياً عملية إجراء انتخابات في المناطق الخاضعة لولاية مجلس السلطة الفلسطينية، حيث نصت على إنشاء شرطة فلسطينية تعمل على حفظ النظام العام على الأرض وذلك بغرض إجراء انتخابات عامة و مباشرة بشكل لاحق، الأمر الذي يتطلب سابقاً إنشاء مجلس سلطة مؤقت يقوم بتنفيذ ذلك.

<sup>(1)</sup> تم إنشاء المجلس المركزي الفلسطيني من قبل المجلس الوطني الفلسطيني في الدورة الثالثة عشرة له، والتي عقدت في آذار /مارس 1977، وذلك ليكون حلقة وصل بين المجلس المركزي الفلسطيني واللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بين كل دورتين عاديتين من دورات المجلس. ويرأس المجلس المركزي رئيس المجلس الوطني نفسه، وي تكون المجلس المركزي من رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية، بالإضافة إلى عدد من ممثلي الفصائل والقوى الفلسطينية، والاتحادات الطلابية، واتحاد المرأة واتحاد المعلمين، واتحاد العمال، ليس هذا وحسب بل وأيضاً ممثلي عن أصحاب الكفاءات، وستة مراقبين.

هذه الورقة مخصصة لنقاش تعليمية لطلبة مساق القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة/جامعة بيرزيت، يرجى عدم الاقتباس منها أو اعتمادها كمراجع إلا بالرجوع للمرجع الأصلي. رينيه كمال الدين عبدالله/الحسين، «صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في النظام السياسي الفلسطيني بين النظرية والتطبيق»، (طروحة دكتوراه، جامعة عن شمس، 2020): 94-122.

وكي يتمكن المجلس من القيام بمهامه، نتطلع الأخير بصلاحية التشريع التي نص عليها (اتفاق إعلان المبادئ 1993)، وذلك في الأمور التي أصبحت داخلة تحت اختصاصه بموجب الاتفاقية. وعلى الرغم من أن المجلس لم يكن قد تسلم الأرضي التي تم الاتفاق على الانسحاب منها، إلا أن (يسار عرفات) كان قد بدأ بالفعل بمارسة صلاحيات المجلس المتعلقة بالتشريع من تونس، وذلك في أول قرار صادر عنه بتاريخ 20 أيار/مايو 1994، وهو (القرار رقم 1 لسنة 1994) والذي بين مصير التنظيم القانوني في فلسطين، حيث أكد القرار على استمرار العمل بالتنظيم القانوني الذي كان سارياً قبل تاريخ 5 حزيران/يونيو 1967، وهو تاريخ احتلال إسرائيل للأراضي الضفة الغربية التي كانت تحت السيطرةالأردنية، وقطاع غزة الذي كان تحت السيطرة المصرية، وذلك حتى يتم توحيد هذه التشريعات في الأرضي الخاضعة لمجلس السلطة الوطنية الفلسطينية. أما فيما يتعلق بالسلطة القضائية، فقد أكد القرار الأخير على استمرار العمل بالمحاكم على مختلف أنواعها ودرجاتها وفقاً للقوانين المنظمة لها. كما أبقى القرار على القضاة وأعضاء النيابة والذين كانوا على رأس عملهم قبل بدء ولاية مجلس السلطة كل في دائرة اختصاصه.<sup>(2)</sup>

#### ثانياً: السلطة الفلسطينية وفقاً لاتفاق القاهرة 1994

على الرغم من أن (اتفاق إعلان المبادئ 1993) وضع الخطوط الرئيسية لإنشاء مجلس سلطة وطنية، إلا أن تنفيذ هذا الاتفاق على أرض الواقع تطلب عقد اتفاقية تتضمن الخطوات التنفيذية لوضع الاتفاق حيز التنفيذ، أهم هذه الاتفاقيات كان (اتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا) الموقع في القاهرة بتاريخ 4 أيار/مايو 1994 والذي عرف لاحقاً (اتفاق غزة-أريحا) أو (اتفاق القاهرة).

أهم ما جاء في الاتفاق كان البده الفوري في انسحاب القوات الإسرائيلية من منطقتي أريحا وقطاع غزة، على أن يتم التعامل مع هاتين المنطقتين كوحدة واحدة تابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية التي تملك ولاية إدارة هذه المناطق، إلى جانب صلاحيات شرعية تتعلق بإصدار التشريعات اللازمة لتسخير إدارتها لها، وصلاحيات أخرى تنفيذية تشمل إنشاء المؤسسات الإدارية وقوة شرطة تعمل على الحفاظ على الأمن العام، بالإضافة لوجود قضاء مستقل.

أما فيما يتعلق بمجلس السلطة فقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على أن: «تشكل السلطة الفلسطينية من هيئة واحدة قوامها 24 عضواً، وتكون مسؤولة عن جميع الصلاحيات والمسؤوليات المنفولة إليها وفقاً لهذا الاتفاق...» ما يميز هذه المادة عن الاتفاقية السابقة أنها حددت لأول مرة عدد أعضاء مجلس السلطة الفلسطينية، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تقم بالإشارة إلى وجود رئيس يقوم بترأس هذا المجلس، بل كان الحديث عن مجلس يقوم باتخاذ القرارات وسن التشريعات وإصدارها. من جهة أخرى، وعلى الرغم

<sup>(2)</sup> قرار رقم 1 لسنة 1994 بشأن استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 5/6/1967 في الأرضي الفلسطيني حتى يتم توحيدها.

هذه الورقة مخصصة لغابات تعليمية لطلبة مساق القانون الدستوري في كلية الحقوق وإدارة العامة/ جامعة بيرزيت، يرجى عدم الاقتباس منها أو اعتمادها كمراجع إلا بالرجوع للمرجع الأصلي. زياد كمال الدين عبد الله الحسين، «صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في النظام السياسي الفلسطيني بين النظرية والتطبيق»، (طروحة دكتوراه، جامعة عن شمس، 2020): 94-122.

من كون الاتفاقات أشارت لوجود قضاء فلسطيني يتنبأ السلطة الوطنية الفلسطينية، إلا أنها دمجت الصلاحيات التشريعية والتنفيذية بيد مجلس السلطة دون أي فصل بين الفلسطينيين.

على الرغم من ذلك كله، تجاوز (ياسر عرفات) ما جاء في الاتفاقات السابقة والتي لم تتم بالإشارة لرئيس للمجلس، كما لم يكتف بموافقة منظمة التحرير على تشكيل مجلس السلطة الفلسطينية برئاسته، وإنما حاول أن يقوم بترسيخ وجوده القانوني كرئيس للسلطة الفلسطينية بموجب تشريعات داخلية إلى جانب وجوده وسيطرته الفعلية على الأرض، وذلك من خلال (قانون رقم 5 لسنة 1995 بشأن نقل السلطات والصلاحيات).

القانون الأخير نص صراحة على اختصاصات مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية وصلاحياته، حيث نص على أن: تؤول إلى السلطة الفلسطينية جميع السلطات والصلاحيات الواردة في التشريعات والقوانين والمراسيم والمنشورات والأوامر السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل 19/5/1994.<sup>3</sup> أما فيما يتعلق بصلاحية التشريع فقد أكد القانون على أن القوانين تصدر من رئيس السلطة الفلسطينية بعد موافقة مجلس السلطة، بينما يتولى رئيس السلطة وأعضاء مجلس السلطة الصلاحيات والمسلطات التنفيذية كل في حدود اختصاصه وفقاً لهذا القانون.

### ثالثاً: الاتفاق المرحلي 1995

نصت المادة 23 من (اتفاق القاهرة 1994) على أن الاتفاق يبقى سارياً حتى يحل محله كلياً أو جزئياً الاتفاق الانتقالي، والذي نمت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من البند السابع من (اتفاق اعلان المبادئ 1993). وقد أكدت الفقرة 2 من (الاتفاق المرحلي 1995) على ذلك حين نصت على أنه: "عند تنصيب المجلس، فإن هذه الاتفاقية ستحل محل اتفاقية (غزة-أريحا)".

وقد تميز هذا الاتفاق عن الاتفاقات السابقة من عدة جوانب؛ حيث أنه قام بتوسيع منطقة الحكم الذاتي لتشمل إلى جانب قطاع غزة وأريحا مناطق من الضفة الغربية، كما أنه أشار صراحة لأول مرة لرئيس مجلس السلطة، كما أنه حدد الفترة الانتقالية، بالإضافة إلى كونه أعطى تفاصيل أكثر عن دور ومصير مجلس السلطة الذي تم تشكيله بموجب الاتفاق السابق (اتفاق القاهرة 1994).

وفيما يتعلق بتفاصيل تشكيل مجلس السلطة؛ فقد اختلف هذا الاتفاق عن (اتفاق القاهرة 1994) في أنه تحدث لأول مرة عن مجلس للسلطة منتخب يتولى مهام التشريع قوامه 88 عضواً<sup>(3)</sup> إلى جانب سلطة تنفيذية منبثقة من المجلس الذي يتولى مهام التشريع، بحيث يكون أعضاء المجلس أو السلطة التنفيذية أعضاء في المجلس المنتخب في الوقت ذاته.

<sup>(3)</sup> عدد الأعضاء المشار إليه في الاتفاقية هو 82 عضواً، ثم تعدل العدد ليصل إلى 88 بموجب تفاهمات لاحقة بين منظمة التحرير الفلسطينية الجانب الإسرائيلي. انظر، دويك وأخرون، تجربة النظام السياسي الفلسطيني، مرجع سابق، الصفحة 68.

هذه الورقة مخصصة لنباءات تعليمية لنظرية مساق القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة/جامعة بيرزيت، يرجى عدم الاقتباس منها أو اعتمادها كمراجع إلا بالرجوع للمرجع الأصلي. ريناد كمال الدين عبدالله/الحسين، «صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في النظام السياسي الفلسطيني بين النظرية والتطبيق»، (طروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2020): 94-122.

وقد نصت الاتفاقية على جواز تعيين ما لا يزيد عن 20% من أعضاء المجلس التنفيذي من خارج المجلس المنتخب وذلك من قبل رئيس السلطة الفلسطينية، على أن يتولى المجلس التنفيذي رئيس يكون منتخبًا أيضًا بانتخابات مباشرة، والأخير هو من يقترح أعضاء مجلسه التنفيذي على المجلس التشريعي المنتخب لأخذ موافقته.

بالمقابل، وبمقارنة ذلك مع (اتفاق القاهرة 1994) نجد أن الأخير أشار فقط لمجلس سلطة قوامه 24 عضواً يتولى المهام التشريعية والتنفيذية معاً، دون أن يشير لرئيس لهذا المجلس، بحيث لم يكن هناك أي إشارة لفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بل على العكس من ذلك.

وبموجب (الاتفاق المرحلي 1995)، يتولى السلطة الفلسطينية لحين انتخاب مجلس فلسطيني مختص بالتشريع ذلك المجلس الذي تم إنشاؤه سابقاً بموجب (اتفاق القاهرة 1994)، على أن يستمر هذا المجلس بتولي جميع المهام الموكلة للمجلس التشريعي إلى جانب المهام التنفيذية والتي بينها (الاتفاق المرحلي 1995) حتى انتخاب مجلس يتولى مهام التشريع إلى جانب انتخاب رئيس للسلطة التنفيذية.

وبالفعل، مارس مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية الصالحيات التشريعية إلى جانب الصالحيات التنفيذية خلال الفترة التي سبقت تسلم أول مجلس تشريعي فلسطيني منتخب عام 1996، وذلك وفقاً لقانون رقم 4 لسنة 1995 بشأن إجراءات إعداد التشريعات).

وبناءً على إجراءات إعداد التشريعات بمراحله الاقتراح من الوزارة أو الجهة ذات العلاقة بالتشريع، لتقديمها لديوان الفتوى والتشريع الذي يتولى إدخال التعديلات اللازمة على صياغته دون المساس بجوهر القانون، وبعدها يتم عرضه على مجلس الوزراء لأخذ الرأي بخصوصه من حيث قوله أو رفضه أو حتى تعديله، على أن يتم إعادةه إلى ديوان الفتوى والتشريع الذي يتولى مهام إخراجه بصيغته وشكله النهائي وفقاً لما سبق، ومن ثم عرضه على رئيس السلطة الفلسطينية لإصداره ومن ثم نشره في الجريدة الرسمية. من أهم هذه التشريعات الصادرة في تلك الفترة كان قانون رقم 13 لسنة 1995 بشأن الانتخابات.

وخلال هذه الفصل، أن النظام السياسي الفلسطيني تطور بموجب الاتفاقيات السابقة وقرار المجلس المركزي لمنظمة التحرير من مجلس مكون من 17 عضواً بالإضافة لرئيس يتولى المهام التشريعية والتنفيذية معاً، إلى مجلس مكون من 24 عضواً أيضاً يتولى المهام التشريعية والتنفيذية في الوقت ذاته بحيث لا يوجد أي فصل بين السلطات ولا يوجد فصل عضوي لسلطتين تشريعية وأخرى تنفيذية، وذلك بموجب (اتفاق القاهرة 1994)، ومن ثم إلى نظام سياسي قائم على أساس مجلس منتخب يتولى مهام التشريع قوامه 88 عضواً إلى جانب لجنة أو مجلس تنفيذي يرأسه رئيس منتخب من قبل الشعب مباشرة بموجب (الاتفاق المرحلي 1995).

هذه الورقة مخصصة لغابات تعليمية لطلبة مساق القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة/جامعة بيروت، يرجى عدم الاقتباس منها أو اعتمادها كمراجع إلا بالرجوع للمرجع الأصلي. ربيه كمال الدين عبدالله الحسين، «صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في النظام السياسي الفلسطيني بين النظرية والتطبيق»، (طروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2020) 94-122.

### **الفروع الثاني**

#### **انتخابات عام 1996: أول مجلس تشريعي فلسطيني**

##### **ورئيس منتخب من الشعب**

بعد انتخاب أول مجلس تشريعي عام 1996 أصبح هناك مجلس يتولى مهام التشريع إلى جانب رئيس منتخب، الأمر الذي أثر على طبيعة الفصل بين السلطات في تلك المرحلة، وقبل توضيح طبيعة الفصل بين السلطات في هذه المرحلة لا بد من توضيح الأسس التي تمت عليها هذه الانتخابات.

##### **أولاً: تبني أسلوب الانتخاب المباشر لكل من المجلس التشريعي ورئيس السلطة الفلسطينية**

بيّنت المادة الثالثة من (الاتفاق المرحلي 1995) أن كل من رئيس السلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي سيتم انتخابهما في الوقت عينه، وذلك في كل من: الضفة الغربية، والقدس، وقطاع غزة، وذلك لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ التوقيع على (اتفاقية القاهرة 1994) الموقعة في 4 أيار / مايو 1994. الأمر الذي أكد عليه لاحقاً (قانون رقم 13 لسنة 1995 بشأن الانتخابات) والذي كان الأساس التشريعي المنظم لانتخابات المجلس التشريعي الأول ورئيس السلطة الفلسطينية.

ما يميز هذا القانون أنه ذي طابع دستوري، نظراً لأنه نظم جوانب من العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية كالتصوّص التي بيّنت إجراءات تشكيل مجلس السلطة التنفيذية وضرورة الحصول على موافقة من المجلس التشريعي المنتخب،<sup>(4)</sup> إلى جانب تنصيبه لطريقة وصول رئيس السلطة التنفيذية وأعضاء المجلس التشريعي لمناصبهم ومدة ولايتمهم والتي عادة ما تتراوّلها الدساتير في تصوّصها.

وبموجب القانون الأخير تم الدعوة لانتخابات عامة و مباشرة من قبل رئيس مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك لكل من منصب رئيس السلطة الفلسطينية وأعضاء المجلس التشريعي بغرض تولي الحكم في المرحلة الانتقالية، ويعتبر المجلس التشريعي الفلسطيني الجهة المختصة بالتشريع وذلك ضمن ولايته على المنطقة كوحدة جغرافية متكاملة.

وبما أن الدعوة لانتخابات تكون من قبل رئيس هذا المجلس المؤقت بموجب المادة الثانية من (الاتفاق المرحلي 1995)، وكذلك الفقرة الأولى من المادة الرابعة من (قانون رقم 13 لسنة 1995 بشأن الانتخابات) فقد قام ( Yasir Arafat ) بالدعوة لانتخابات بموجب (المرسوم رئاسي رقم 1 لسنة 1995 بشأن الدعوة لانتخابات).

##### **ثانياً: طبيعة الفصل بين السلطات في الفترة بين 1996-2002**

أصدر (Yasir Arafat) (مرسوم رئاسي رقم 1 لسنة 1996 بشأن أعضاء السلطة التنفيذية) والذي بين فيه إجراءات تشكيل المجلس التنفيذي بما يتوافق مع (الاتفاق المرحلي لسنة 1995)، حيث نص

<sup>(4)</sup> نصت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قانون رقم 13 لسنة 1995 بشأن الانتخابات على أنه: تشكل بعد انتخاب المجلس سلطة تنفيذية يختارها الرئيس ويصادق عليها المجلس.

هذه الورقة مخصصة لذويات تعليمية لطلبة مساق القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة / جامعة بيرزيت، يرجى عدم الاقتباس منها أو اعتمادها كمراجع إلا بالرجوع للمرجع الأصلي. زياد كمال الدين عبدالله الحسين، "صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في النظام السياسي الفلسطيني بين النظرية والتطبيق"، (طروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2020) : 94-122.

المرسوم في المادة الثانية على أن: "يقوم رئيس السلطة الوطنية المنتخب خلال خمسة أسابيع من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى لمجلس التشريعي بتقديم أعضاء السلطة التنفيذية للمجلس للمصادقة عليهم مجتمعين أو فرداً ويكون قرار المصادقة بالأغلبية المطلقة". إلا أن مسألة حلف يمين هؤلاء تكون أمام رئيس السلطة المنتخب.

المرسوم السابق احتوى بموجب المادة الأولى على دلالة أخرى لدور رئيس السلطة الفلسطينية وعلاقته بالمجلس التشريعي المنتخب، فقد نصت المادة المذكورة على أن: "يؤدي رئيس السلطة الوطنية المنتخب أمام رئيس المجلس الوطني الفلسطيني وقاضي القضاة رئيس المحكمة العليا وقاضي القضاة الشرعي البيعن التالي: أقسم بالله العلي العظيم أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أحافظ على الدستور والقانون، وأحافظ على مصالح الشعب الفلسطيني وسلامة أراضيه وتحقيق أمنيه وأمانه الوطنية والله على ما أقول شهيد".

يبعد أن الفصل بين أسلوبي حلف البيعن بين أعضاء المجلس التنفيذي ورئيسه له علاقة بطريقة انتخاب الأخير بشكل مباشر من الشعب ودوره في النظام السياسي الفلسطيني في تلك المرحلة؛ فالحدث عن حلف يمين للرئيس يتم أمام مجلس تشريعي منتخب قد يفهم على أن رئيس السلطة الفلسطينية يأتي في مرتبة لاحقة للمجلس التشريعي المنتخب من حيث القوة، وبالتالي قد يفهم بأن رئيس السلطة الفلسطينية يرتبط بعلاقة تبعية للمجلس التشريعي المنتخب، الأمر الذي قد يستخدم في مراحل لاحقة لإقالة رئيس السلطة نفسه أو لتبرير مسأله السياسية أمام هذا المجلس، وذلك في ظل عدم وجود ملامح واضحة لطبيعة النظام السياسي الفلسطيني نظراً لحداثه ولغياب أي إطار دستوري ينظم العلاقة بين هاتين السلطاتتين، خصوصاً أن مسألة وضع قانون أساس يكون بمثابة دستور مؤقت للفلسطينيين لحين تبني دستور الدولة الفلسطينية بعد انتهاء المرحلة الانتقالية كانت أول مهمة ملأة على عاتق المجلس التشريعي بموجب (قانون رقم 13 لسنة 1995 بشأن الانتخابات) الأمر الذي كان من الممكن أن يؤثر على دور رئيس السلطة الفلسطينية في المستقبل.

وقد بين (الاتفاق المرحلي 1995) طبيعة الصلاحيات التشريعية وتوزيعها فيما بين كل من المجلس المنتخب والمجلس التنفيذي؛ فالمجلس المنتخب مختص ببنـى التشريعات بمختلف أنواعها بما يشمل القوانين الأساسية أو التشريعات العادية وكذلك التشريعات الفرعية كأصل عام، إلا أن ذلك لا يعني انعدام دور رئيس السلطة الفلسطينية بهذا الدور، حيث يملك رئيس السلطة صلاحيات اقتراح القوانين على المجلس التشريعي وإصدار تلك الصادرة عن الأخير، كما أنه الجهة المختصة بإصدار التشريعات الفرعية، بما فيها تلك التشريعات الفرعية الالزمة لتنفيذ التشريعات الصادرة عن المجلس التشريعي.

وبالعودة لتحليل طبيعة النظام السياسي الفلسطيني بموجب (الاتفاق المرحلي 1995) وكذلك (قانون رقم 13 لسنة 1995 بشأن الانتخابات). وبمقارنة هذا النظام مع الأنظمة السياسية الأساسية في العالم، نجد أن النظام السياسي الفلسطيني يتشابه مع خصائص النظام السياسي الرئاسي والنظام السياسي شبه الرئاسي ويتناهى مع خصائص النظام السياسي البرلماني من حيث وجود مجلس تشريعي منتخب

هذه الورقة مخصصة لنبات تعليمية لطلبة مساق القانون الدستوري في كلية الحقوق وإدارة العامة /جامعة بيرزيت، يرجى عدم الاقتباس منها أو اعتمادها كمراجع إلا بالرجوع للمرجع الأصلي. ربنا كمال الدين عبدالله/الحسين، "صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في النظام السياسي الفلسطيني بين النظرية والتطبيق"، (اطروحة دكتوراه، جامعة عن شمس، 2020): 94-122.

ورئيس السلطة التنفيذية يكون هو الآخر منتخب من قبل الشعب في الوقت ذاته، الأمر الذي يضع الجهازين في مراكز قوى متكافئة بحيث لا يكون الرئيس مسؤولاً أمام المجلس التشريعي، وبالتالي عدم إمكانية إقالته لكونه منتخب من قبل الشعب، وبال مقابل لا يمكن لرئيس السلطة التنفيذية حل السلطة التشريعية.

إلا أن طبيعة الفصل بين السلطات المنصوص عليها في (الاتفاق المرحلي 1995) وكذلك (قانون رقم 13 لسنة 1995 بشأن الانتخابات) ليست جامدة؛ حيث أن رئيس السلطة يشكل مجلس السلطة التنفيذية من أعضاء المجلس التشريعي، كما يملك صلاحية تعيين ما لا يزيد عن 20% من خارج المجلس التشريعي، على أن يحصل هذا التشكيل على موافقة المجلس التشريعي، الأمر الذي يجعل أعضاء هذا المجلس مسؤولين ليس فقط أمام رئيس السلطة التنفيذية بل أيضاً أمام المجلس التشريعي، الأمر الذي لا نجد له مثيل في النظام السياسي الرئاسي وإنما ضمن خصائص النظام السياسي البرلماني، وكذلك النظام السياسي شبه الرئاسي.

من ناحية أخرى، تشابه هذا النظام السياسي الفلسطيني في تلك المرحلة مع خصائص النظام السياسي الرئاسي من حيث وحدة السلطة التنفيذية، بينما اختلف مع كل من النظام السياسي البرلماني والنظام السياسي شبه الرئاسي الذين يتميزان بازدواجية السلطة التنفيذية، بحيث يكون هناك رئيس للدولة إلى جانب رئيس للوزراء.

### **المطلب الثاني**

#### **تطور النظام السياسي بعد تبني القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2002**

في عام 2002 تم تبني أول قانون أساسي فلسطيني للسلطة الوطنية الفلسطينية، إلا أن هذا القانون تم تعديله لاحقاً نتيجة لظروف مختلفة. من ناحية أخرى، من النظام السياسي الفلسطيني بعد ذلك يتغيرات مختلفة من ضمنها الانتخابات التشريعية والرئاسية الثانية، إضافة إلى بداية الانقسام الفلسطيني في عام 2007، الأمر الذي سيتم توضيحه في هذا المطلب ضمن فرعين: الأول بين ظروف تبني القانون الأساسي، أما الثاني فيبحث في الانتخابات التشريعية والرئاسية الثانية وعلاقتها بالانقسام الفلسطيني.

### **الفرع الأول**

#### **تبني القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2002 وتمديد ولاية المجلس التشريعي ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بالرجوع إلى فترة ولاية لمجلس التشريعي وكذلك رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية نجد أن (الاتفاق المرحلي 1995) وكذلك (قانون رقم 13 لسنة 1995 بشأن الانتخابات) بينا أن ولاية كل من المجلس التشريعي المنتخب وكذلك رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية كانت حتى انتهاء الفترة الانتقالية. إلا أن إسرائيل لم تلتزم بما جاء في (الاتفاق المرحلي 1995) حيث انتهت الفترة القانونية المحددة للفترة الانتقالية

هذه الورقة مخصصة لغایات تعليمية لطلبة مساق القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة / جامعة بيروت، يرجى عدم الاقتباس منها أو اعتمادها كمراجع إلا بالرجوع للمرجع الأصلي. زياد كمال الدين عبدالله الحسين، «صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في النظام السياسي الفلسطيني بين النظرية والتطبيق»، (طروحة دكتوراه، جامعة عن شمس، 2020): 94-122.

والتي كان من المفترض أن تنتهي بتاريخ 4 أيار / مايو 1999، وذلك وفقاً للمادة الثالثة من (الاتفاق المرحلي 1995).

الأمر الذي دفع ( Yasir Arafat) للرجوع للمجلس المركزي لمنظمة التحرير باعتباره مرجعية السلطة الوطنية الفلسطينية والذي وافق على إنشائها بموجب الاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير وإسرائيل، والذي وافق على تمديد الفترة الانتقالية لمدة عام، وتتجدر الإشارة إلى أن المجلس المركزي عاد ليقوم بتمديد ولاية المجلس التشريعي ليستمر حتى كانون الثاني / يناير 2006 وهو موعد انتخابات المجلس التشريعي الثاني.<sup>(5)</sup>

بالمقابل، وعلى أرض الواقع استمر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وكذلك المجلس التشريعي على رأس عملهم بحكم الواقع، حيث استمرا بممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنفيذية كل في مجال عمله.

أما مسألة تبني قانون أساسى للسلطة الوطنية الفلسطينية فلم تكن بهذه السهولة؛ فعلى الرغم من أن وضع قانون أساسى يكون بمثابة دستور مؤقت للفلسطينيين لحين تبني دستور الدولة الفلسطينية بعد انتهاء المرحلة الانتقالية كانت أول مهمة ملأة على عاتق المجلس التشريعي بموجب (قانون رقم 13 لسنة 1995 بشأن الانتخابات) إلا أن هذا القانون لم يصدر حتى عام 2002، على الرغم من أن المجلس التشريعي الفلسطيني أقر القانون بالفراء الثالثة بتاريخ 2 تشرين أول / أكتوبر 1997.

يعود ذلك إلى أن رئيس السلطة الفلسطينية ( Yasir Arafat) رفض إصدار قانون أساسى من قبل مجلس تشريعي يمثل الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة فقط يكون بمثابة دستور لجميع الفلسطينيين، بحيث يتناول بها قضايا ومصير الفلسطينيين ككل وليس فقط فلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة، إلا أن هناك من اتجه إلى أبعد من الأسباب التي أبدتها رئيس السلطة الفلسطينية، حيث اعتبروا السبب الحقيقي لعدم تبني قانون أساسى في ذلك الوقت يعود لما يحتويه القانون الأساسي من تنظيم لطبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث في السلطة الوطنية الفلسطينية، الأمر الذي سيقيد من صلاحيات الرئيس وسيطرته على أرض الواقع على السلطات الثلاث في السلطة الفلسطينية لما تميزت به تلك الفترة من مركزية مشددة حيث تركزت جميع الصلاحيات بيد رئيس السلطة الفلسطينية على أرض الواقع.<sup>(6)</sup>

أما ما دفع ( Yasir Arafat) لتبني القانون الأساسي الفلسطيني في النهاية في عام 2002 فيعود للظروف السياسية والضغوطات الدولية التي مورست على السلطة الفلسطينية في تلك الفترة، والتي ترافقت مع انهيار السلطة الفلسطينية وقدرتها السيطرة على أرض الواقع نتيجة ل تعرضها لضرائب متتالية من الاحتلال الإسرائيلي بعد اندلاع انتفاضة الأقصى عام 2000. كل ذلك دفع السلطة الفلسطينية للقبول (بخطوة المائة يوم) للإصلاح، والتي كان من ضمن بنودها المصادقة على تلك القوانين التي سبق وأن

<sup>(5)</sup> المجلس التشريعي الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة 1996-2010 (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2010)، الصفحة .27.

<sup>(6)</sup>Feras Milhem, "The Constitutional System of the Palestinian National Authority," Civic Education in Palestine Citizenship, Human Rights, and Community Development, (Jerusalem: Passia, 2006): page 129.

هذه الورقة مخصصة لغایات تعليمية لطلبة مساق القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة/ جامعة بيرزيت، يرجى عدم الاقتباس منها او اعتمادها كمراجع الا بالرجوع للمرجع الأصلي. زياد كمال الدين عبد الله/حسين، «صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في النظام السياسي الفلسطيني بين النظرية والتطبيق»، (اطروحة دكتوراه، جامعة عنان شمس، 2020) 94-122.

تبناها المجلس التشريعي الفلسطيني والتي لم يقم الرئيس ( Yasir Arafat ) بإصدارها، ومن بين هذه القوانين كان (القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2002).<sup>(7)</sup>

بالفعل، صدر القانون الأساسي الفلسطيني عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 29 أيار / مايو 2002، وأصبح سارياً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفقاً للمادة 112 منه بتاريخ 7 تموز / يوليو 2002. إلا أن هذا القانون سرعان ما تم تعديله بالكامل خلال أقل من عام على دخوله حيز النفاذ وذلك بموجب (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003) الذي أصبح سارياً بتاريخ 19 آذار / مارس 2003، والذي ألغى (القانون الأساسي لسنة 2002).

وتعدّ أسباب هذه التعديلات لتزايد الضغوط على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وحصاره في رام الله، ففي 30 نيسان / أبريل 2003 قدمت للفلسطينيين خطة اللجنة الرباعية المشكلة من كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي إضافة للأمم المتحدة، وقد عرفت هذه الخطة (بخطة خارطة الطريق). تناولت هذه الخطة في طياتها انسحاب القوات الإسرائيلية من الأرضي التي قامت بإعادة السيطرة عليها بعد انتفاضة الأقصى، وإعادة الوضع لما كان عليه قبل تاريخ اندلاع الأخيرة في 28 أيلول / سبتمبر 2000. من ضمن الالتزامات الملقاة على عاتق الجانب الفلسطيني ضمن هذه الخطة كان إصلاح المؤسسات الأمنية وجعل تبعيتها لوزير داخلية، والأهم من ذلك كان استحداث منصب رئيس للوزراء تتقل له صلاحيات تنفيذية حقيقة.<sup>(8)</sup>

استمر ( Yasir Arafat ) رئيساً للسلطة الفلسطينية حتى وفاته بتاريخ 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2004، الأمر الذي استدعى انتخاب رئيس للسلطة الفلسطينية خلال ستين يوماً من ذلك التاريخ،<sup>(9)</sup> وتولى رئاسة السلطة الفلسطينية في ذلك الوقت رئيس المجلس التشريعي (روحى فتوح) وفقاً لما ورد في المادة 37 من (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003). وقد تم تعديل (القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003) في عام 2005 وذلك لتعديل مدة ولاية الرئيس والمجلس التشريعي والتي أصبحت محددة ولم تعد لفترة الانتقالية بالإضافة لتعديل البنود ذات العلاقة بتشكيل المجلس التشريعي. وقد جرت الانتخابات الرئاسية الثانية للسلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 15 كانون الثاني / يناير 2005، ونتج عنها فوز ( محمود عباس ) في منصب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

<sup>(7)</sup> دويك وأخرون، تجربة النظام السياسي الفلسطيني، مرجع سابق، الصفحة 73.

<sup>(8)</sup> خريطة طريق معتمدة على الأداء تفضي إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني قائمة على وجود دولتين، موقع وفا، تاريخ آخر وصول شرين الأول / أكتوبر ، 10 ، 2017، <https://cutt.us/vEbdI>.

<sup>(9)</sup> Graham Usher, "The Palestinians after Arafat," Journal of Palestine Studies, volume 34, issue 3 (2005): page 42.

هذه الورقة مخصصة لغابات تعليمية لطلبة مساق القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة/جامعة بيرزيت، يرجى عدم اقتباس منها أو اعتمادها كمراجع إلا بالرجوع للمرجع الأصلي. ينـهـ كمال الدين عبدالله الحسين، صلاحيـات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في النظام السياسي الفلسطيني بين النـظرـةـ والـتطـبـيقـ، (طـرـوـحةـ دـكـتوـرـاهـ، جـامـعـةـ عـنـ شـمـسـ، 2020) 94-122.

### الفرع الثاني

#### **انتخاب المجلس التشريعي الثاني 2006 والانقسام الفلسطيني**

نتائج انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني الثاني في عام 2006 ساهمت في تسلیط الضوء على اشكالية طبيعة النظام السياسي الفلسطيني وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003، وذلك بسبب مشاركة حركة حماس في الانتخابات لأول مرة بحيث لم تعد المشاركة السياسية حكراً على جهة معينة كما في الانتخابات السابقة لها. في هذا المطلب سيتم توضيح أهم الأحداث التي رافقت الانتخابات التشريعية الثانية وعلاقتها بالانقسام الفلسطيني الذي بدأ عام 2007 تباعاً.

#### **أولاً: نتائج انتخابات المجلس التشريعي الثاني 2006 وتشكيل الحكومة**

بعد أن تسلم ( محمود عباس ) رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية قام بالاتفاق مع الفصائل الفلسطينية في (إعلان القاهرة الصادر بتاريخ 17 آذار / مارس 2005) على إجراء انتخابات تشريعية جديدة للمجلس التشريعي، تتضمن الاتفاق في بنده الرابع تعديل قانون الانتخابات. بالفعل صدر (قانون رقم 9 لسنة 2005 بشأن الانتخابات) والذي عدل تكوين المجلس من 88 عضواً إلى 132 عضواً على أن تكون مدة ولاية المجلس أربع سنوات من تاريخ انتخابه، بحيث تجرى الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية.

وقد عقدت الانتخابات لاختيار المجلس التشريعي بتاريخ 25 كانون الأول / يناير 2006، وذلك بمشاركة جميع الفصائل الفلسطينية بما فيها حماس باستثناء حركة الجهاد الإسلامي التي قاطعتها. وقد حصلت حركة حماس على غالبية مقاعد المجلس التشريعي، حيث حصلت على 74 مقعد مقابل 45 فقط لحركة التحرير الوطني فتح، والتي يمثلها الرئيس ( محمود عباس ) ومن قبله الرئيس ( ياسر عرفات )، أما باقي المقاعد وبالبالغة 9 مقاعد فكانت لفואم أخرى.<sup>(10)</sup>

وقد قام الرئيس محمود عباس بتكليف ( اسماعيل هنية ) بتشكيل الحكومة باعتباره من الحزب الفائز بالانتخابات التشريعية بموجب ( مرسوم رئاسي رقم 9 لسنة 2006 باختيار وتوكيل رئيس الوزراء )<sup>(11)</sup> على الرغم من أن ( القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 ) لا يحتوي على أي قيود أو شروط تلزم الرئيس فيما يتعلق باختيار رئيس الوزراء، إلا أنه قام بذلك نتيجة لضرورة أخذ الحكومة الثقة من المجلس التشريعي المكون من هذا الحزب.

وقد دعا رئيس السلطة الفلسطينية رئيس الوزراء إلى ضرورة مراعاة الالتزامات الدولية للسلطة الفلسطينية واحترام القانون الأساسي الفلسطيني وقرارات المجلس الوطني لمنظمة التحرير وقرارات القمم العربية بالإضافة إلى ضرورة تحقيق الأهداف الوطنية وفقاً لوثيقة إعلان الاستقلال لعام 1988. إلا أن

<sup>(10)</sup> المجلس التشريعي الفلسطيني، مرجع سابق، الصفحة 28.

<sup>(11)</sup> مرسوم رئاسي رقم 9 لسنة 2006 باختيار وتوكيل رئيس الوزراء ( الواقع الفلسطيني: العدد 64، تاريخ النشر 2006/5/31)، الصفحة 54.

هذه الورقة مخصصة لغایات تعليمية لطلبة مساق القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة/ جامعة بيرزيت، يرجى عدم الاقتباس منها أو اعتمادها كمراجع إلا بالرجوع للمرجع الأصلي. ربطه كمال الدين عبدالله/الحسين، «صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في النظام السياسي الفلسطيني بين النظرية والتطبيق»، [اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2020] 94-122.

كتاب الرد من (اسماعيل هنية) خلا من مراعاة ذلك، الأمر الذي قام الرئيس (محمود عباس) بالرد عليه بموجب رسالة وجهها بتاريخ 23 آذار / مارس 2006 أكد فيها على ضرورة تحجب الحكومة لاتخاذ أي موقف يعرض الشعب الفلسطيني للعزلة في حال مخالفة القرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية، مؤكداً على ضرورة صيانة المنجزات الفلسطينية على الصعيد الدولي والدبلوماسي والقانوني بما يصون حقوق الشعب الفلسطيني بكل وفقاً لقرارات الأمم المتحدة.<sup>(12)</sup>

وقد رفضت الفصائل الفلسطينية المشاركة في هذه الحكومة والتي عرفت باسم نتيجة لتعارض برنامج هذه الحكومة مع توجهات هذه الفصائل؛ حيث رفضت حماس الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للفلسطينيين، ورفضت الاعتراف بالقرارات الدولية والعربية المتعلقة بالقضية الفلسطينية،<sup>(13)</sup> كما رفضت الاعتراف (بوثيقة إعلان الاستقلال لعام 1988).<sup>(14)</sup> الأمر الذي يبرر تشكيل (اسماعيل هنية) للحكومة منفرداً دون أي شراكة من الفصائل الفلسطينية.<sup>(15)</sup> وقد حصلت هذه الحكومة برئاسة الأخير على ثقة المجلس التشريعي بأغلبية 71 عضواً، بينما عارضها 36 عضواً، وغضّوا امتنعوا عن التصويت.<sup>(16)</sup>

## ثانياً: الانقسام الفلسطيني 2007

على الرغم من أن المجتمع الدولي رحب بالانتخابات التي اتسمت بالديمقراطية والنزاهة والتي نمت تحت رقابة دولية، إلا أن سرعان ما كان التناقض سيد الموقف؛ فقد بدأت المخاوف من وصول حركة إسلامية للحكم تظاهر على المستوى الدولي وكذلك العربي. على الصعيد الدولي، أعلنت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي مقاطعتهم للسلطة الفلسطينية التي تتولاها حماس، وذلك حتى تقوم الأخيرة بإعلانها لنبذ العنف والاعتراف بإسرائيل كدولة،<sup>(17)</sup> حيث تم إيقاف كافة المنح والمساعدات من ضمنها تلك المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للسلطة الفلسطينية. كما قامت إسرائيل بتصنيف الحصار

<sup>(12)</sup> احمد مصلح وصالح سرور، «طبيعة النظام السياسي الفلسطيني واشكاليات التناول السلمي للسلطة،» في أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة (رام الله: منشورات مؤسسة مواطن، 2013)، 140 - 141.

<sup>(13)</sup> Daniel Nerenberg, "Cooperating with the Enemy: Purpose-Driven Boundary Maintenance in Palestine, 1967-2016," (PhD diss., the George Washington University, 2016), page 252.

<sup>(14)</sup> وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة بتاريخ 15 تشرين الثاني / نوفمبر 1988، منشورات بيرزيت، تاريخ آخر وصول تشرين أول / أكتوبر 15، 2017، <https://cutt.us/PY16I>.

<sup>(15)</sup> مصلح وسرور، طبيعة النظام السياسي الفلسطيني، مرجع سابق، الصفحتان 140 - 141.

<sup>(16)</sup> محضر الجلسة الخاصة الأولى «مناقشة الثقة بالحكومة للمجلس التشريعي الثاني،» تاريخ آخر وصول أكتوبر 20، 2019، متوفّر على: <https://cutt.us/LHIEs>

<sup>(17)</sup> Haim Malka, "Forcing choices: Testing the transformation of Hamas," Washington Quarterly, volume 28, issue 4 (2005): page 38.

هذه الورقة مخصصة لذويات تعليمية لطلبة مساق القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة / جامعة بيرزيت، يرجى عدم الاقتباس منها أو اعتمادها كمراجع إلا بالرجوع للمرجع الأصلي. زياد كمال الدين عبد الله/الحسين، «صلحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في النظام السياسي الفلسطيني بين النظرية والتطبيق»، (اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2020): 94-122.

على السلطة الفلسطينية حيث قامت بإيقاف تحويل عائدات الضرائب المستحقة للسلطة الفلسطينية كما قامت بتشديد الحصار على الأرضي الفلسطيني، وقامت باعتقال عدد كبير من أعضاء المجلس التشريعي، الأمر الذي عطل المجلس التشريعي.<sup>(18)</sup>

أما على الصعيد العربي، فقد امتنعت الدول العربية عن تقديم المساعدة للسلطة الفلسطينية، ووفقاً لما أبداه (Turner) يعود ذلك لسبعين: الأول يتعلق باحتمالية إيقاع عقوبات دولية عليها هي الأخرى نتيجة لتقديم مساعداتها للسلطة الفلسطينية، والسبب الثاني ذاتي يتعلق بخوفها من احتمال تأثير نجاح تجربة حماس بالحكم على تعزيز قوة الحركات الإسلامية في دولها.<sup>(19)</sup>

على الصعيد الداخلي، ازدادت حدة الخلاف بين حركتي فتح المسيطرة على رئاسة السلطة وحركة حماس المسيطرة على كل من المجلس التشريعي والحكومة، خصوصاً فيما يتعلق بتنازع الصالحيات في التعيينات وتبعية الأجهزة الأمنية،<sup>(20)</sup> خصوصاً أن القانون الأساسي الفلسطيني لا يوضح على وجه الدقة طبيعة العلاقة بين الرئاسة ومجلس الوزراء.

على أرض الواقع، بدأت هذه الخلافات تصل لنبرة الاقتتال الداخلي المسلح بين فصائل الحركتين في غزة. وقد حاول قادة الفصائل الفلسطينية الأسرى في سجون الاحتلال المساهمة في حل هذه الاشكالية، حيث قاموا ببني (وثيقة الوفاق الوطني)،<sup>(21)</sup> وقد عرضت هذه الوثيقة في مؤتمر عقد في رام الله بتاريخ 10 حزيران/ يونيو 2006 وقد هدّد الرئيس (محمود عباس) خلال المؤتمر برجوعه لاستفتاء الشعب على هذه الوثيقة في حال الفشل في تبني بنودها التي تضمنت حل الاشكاليات بين الفصائل الفلسطينية، الأمر الذي رفضته حماس باعتباره التناقض على نتائج الانتخابات التشريعية ومحاولته للضغط عليها.<sup>(22)</sup>

لم يقف تهديد الرئيس (محمود عباس) على اللجوء لاستفتاء الشعب لحل الخلافات الفلسطينية، بل أشار في أكثر من مناسبة إلى إقالة الحكومة والدعوة لإجراء انتخابات مبكرة بحثاً عن حل للأزمة، وعلى الرغم من أن الطرفين توصلوا (لاتفاق مكة) بتاريخ 6 شباط/فبراير 2007،<sup>(23)</sup> أكدوا فيه على ضرورة الشراكة السياسية وتشكيل حكومة وحدة وطنية وتحريم الاقتتال الداخلي بين الفلسطينيين، إلا أنه وعلى أرض الواقع بقيت هذه الاشتباكات المسلحة قائمة في غزة.<sup>(24)</sup>

<sup>(18)</sup> Mandy Turner, "Building democracy in Palestine: liberal peace theory and the election of Hamas," *Democratization*, volume 13, issue 5 (2006): page 750.

<sup>(19)</sup> Turner, *Building Democracy*, previous reference, page 750.

<sup>(20)</sup> Michael Herzog, "Can Hamas be tamed?" *Foreign Affairs* (2006): page 92.

<sup>(21)</sup> وثيقة الأسرى الفلسطينيين للوفاق الوطني، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، تاريخ آخر وصول أولوا/ سبتمبر 22، 2017. <https://cutt.us/QMqot>

<sup>(22)</sup> Nerenberg, *Cooperating with the Enemy*, previous reference, pages 252-255.

<sup>(23)</sup> اتفاق مكة للوفاق الوطني، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، تاريخ آخر وصول أولوا/ سبتمبر 27، 2017. <https://cutt.us/SMEnB>

<sup>(24)</sup> مصلح وسرور، طبيعة النظام السياسي الفلسطيني، مرجع سابق، الصفحة 146.

هذه الورقة مخصصة لغایات تعليمية لطلبة مساق القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة/جامعة بيرزيت، يرجى عدم الاقتباس منها أو اعتمادها كمراجع لا بالرجوع للمرجع الأصلي. رينه كمال الدين عبد الله/الحسين، مصالحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في النظام السياسي الفلسطيني بين النظرية والتطبيق، (طروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2020): 94-122.

وتتفينا (الاتفاق مكة) قام الرئيس (محمد عباس) بتكليف (اسماويل هنية) مرة أخرى بتشكيل حكومة الوفاق الوطني، وذلك بعد أن قبل استقالة حكومة هنية بتاريخ 15 شباط/فبراير 2007 بموجب (مرسوم رئاسي رقم 1 لسنة 2006 بشأن قبول استقالة رئيس الوزراء وتكليفه تشكيل حكومة وحدة وطنية).<sup>(25)</sup> وقد شكلت الحكومة الجديدة بمشاركة من الفصائل الفلسطينية الأخرى ومتقلين وتكنوقراط، وحصلت هذه الحكومة على موافقة 83 عضواً من أصل 87 حضروا جلسة المجلس التشريعي لمنح هذه الحكومة الثقة.<sup>(26)</sup>

وخلال أكثر من عام من تشكيل حماس للحكومتين العاشرة والحادية عشر عانت السلطة الفلسطينية على مستوى المؤسسات والشعب من حصار اقتصادي وسياسي خانق. وقد أشار (البنك الدولي) في أحد تقاريره إلى أن كافة الموظفين الحكوميين لم يتلقوا رواتبهم لفترة الطولية الأمر الذي خلق فجوة كبيرة وتدور في الاقتصاد الفلسطيني؛ حيث نتج عن ذلك ازدياد حاد في البطالة، وارتفاع في معدل الجريمة، إضافة إلى ازدياد اعداد الناس المصنفين تحت خط الفقر، ونقص الغذاء، وعجز كبير في موازنة السلطة الفلسطينية. وقد حذر البنك الدولي وكذلك عدد من الخبراء الدوليين من انهيار مؤسسات السلطة خلال فترة قصيرة الأمر الذي سيؤدي إلى انهيار السلطة الفلسطينية وانقسامها إلى مليشيات مسلحة، خصوصاً مع ازدياد حدة الخلاف بين مؤسسات السلطة الفلسطينية، رئيس السلطة الفلسطينية من جهة وحكومة حماس والمجلس التشريعي من جهة أخرى.<sup>(27)</sup>

في شهر حزيران/يونيو 2007، وبالتحديد بالأيام الواقعة بين 11 و14، قامت حماس من خلال قوتها التنفيذية بالسيطرة بالقوة المسلحة على قطاع غزة بشكل كامل. وقد تباينت الآراء حول تكيف هذه الخطوة؛ ففي حين اتجهت حماس لإطلاق اسم (الجسم العسكري) والذي كان ضرورياً من وجهة نظرها لتصحيح المسار الأمني المنحرف،<sup>(28)</sup> اتجهت حركة فتح على رأسها الرئيس (محمد عباس) لاعتبار ذلك انقلاباً على الشرعية.

وبموجب تقرير اللجنة التي تم تشكيلها برئاسة (الطيب عبد الرحيم) والتي أعدت تقرير بعنوان (تقرير لجنة التحقيق عن تنصير القوات المسلحة الفلسطينية في التصدي لانقلاب المليشيات الخارجية عن

<sup>(25)</sup> مرسوم رئاسي رقم 1 لسنة 2006 بشأن قبول استقالة رئيس الوزراء وتكليفه تشكيل حكومة وحدة وطنية (الوقائع الفلسطينية: العدد 68، تاريخ النشر 7/3/2007)، الصفحة 19.

<sup>(26)</sup> مصلح وسرور، طبيعة النظام السياسي الفلسطيني، مرجع سابق، الصفحة 150.

<sup>(27)</sup> International Crisis Group, Palestinians Israel and the Quartet: Pulling Back from the Brink –Middle East Report No. 54, (Brussels: ICG, 13 June 2006), pages 6-21.

<sup>(28)</sup> الكتاب الأبيض: عملية الجسم في قطاع غزة اضطرار لا اختيار (غزة: المكتب الإعلامي لحركة المقاومة الإسلامية حماس، 2007)، الصفحة 7-6.

هذه الورقة مخصصة لذويات تعليمية لبيان مساق القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة / جامعة بيرزيت، يرجى عدم الاتهاب منها أو اعتمادها كمراجع لا يرجع المرجع الأصلي. ويناءً كمال الدين عبدالله الحسين، مسلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في النظام السياسي الفلسطيني بين النظرية والتطبيق، (اطروحة دكتوراه، جامعة عن شمس، 2020) : 94-122.

القانون في غزة) يعود السبب الرئيسي لما قامت به حماس في غزة إلى تعارض برنامجهما مع برنامج رئيس السلطة الفلسطينية، الأمر الذي زاد من اتساع الفجوة بين اتجاهات الطرفين.<sup>(29)</sup>

وقد أعلن ( محمود عباس ) حالة الطوارئ بموجب ( المرسوم رقم 9 لسنة 2007 بشأن إعلان حالة الطوارى)<sup>(30)</sup> الذي نص في المادة الأولى منه على: "إعلان حالة الطوارى في جميع أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية بسبب الحرب الإجرامية في قطاع غزة، والاستيلاء على مقار أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية، والانقلاب العسكري والعصيان المسلح من الميليشيات الخارجة عن القانون على الشرعية الفلسطينية بهدف تحقيق الأمن والاستقرار للمواطنين وحماية المؤسسات الشرعية الفلسطينية ولمدة ثلاثة أيام". كما انه أقال الحكومة الحادية عشر وقام بتشكيل حكومة لتتنفيذ أنظمة الطوارى بموجب (مرسوم رقم 10 لسنة 2007 بشأن تشكيل الحكومة المكلفة).<sup>(31)</sup>

إلا أن الحكومة المقالة استمرت كحكومة مسيطرة على أرض الواقع في قطاع غزة، وقد قامت بالسيطرة على جميع المؤسسات الحكومية والقضائية حيث قامت بإجراء تعينات على نطاق واسع، كما شكلت مجلساً أعلى للقضاء، وأعادت تشكيل الأجهزة الأمنية وأدرجت الفرة التنفيذية التابعة لحماس ضمن جهاز الشرطة الفلسطينية في غزة. كما قام ( اسماعيل هنية ) بتوسيع هذه الحكومة بإضافة ستة وزراء.<sup>(32)</sup> من جهة أخرى، وفيما يتعلق بالمجلس التشريعي، قام الرئيس ( محمود عباس ) بتاريخ 5 تموز / يوليو 2007 بدعوة المجلس التشريعي للانعقاد في دورته الثانية في 11 تموز / يوليو 2007، وذلك بموجب (مرسوم رقم 27 لسنة 2007 بشأن دعوة المجلس التشريعي الثاني للانعقاد).<sup>(33)</sup> إلا أن رئيس المجلس التشريعي وأعضاء حماس في المجلس رفضوا هذه الدعوة، الأمر الذي أدى لعدم انعقاد المجلس لعدم توفر النصاب خصوصاً في ظل ازدياد اعتقال الاحتلال لأعضاء المجلس التشريعي. وبالفعل امتدت الأزمة بين الطرفين لتعطل عمل المجلس التشريعي.

بناء على ما سبق، أصبح المجلس التشريعي مغطلاً عن الانعقاد في الضفة الغربية، وقد اتجه الأعضاء لإنشاء مجموعات عمل برلمانية من الأعضاء المتواجدون في الضفة الغربية يقومون بمناقشات في مواقف مختلفة، أما في غزة فالوضع مختلف؛ فقد اعتمدت كتلة التغيير والإصلاح التابعة لحركة

<sup>(29)</sup> كفاح عودة، "أحداث حزيران 2007 في قطاع غزة وتاثيرها على المشروع الوطني الفلسطيني استراتيجياً وبنكرياً" (رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2009)، الصفحتان 142 و 146.

<sup>(30)</sup> المرسوم رقم 9 لسنة 2007 بشأن إعلان حالة الطوارى (الواقع الفلسطيني: العدد 71، بتاريخ 9/8/2007)، الصفحة 6.

<sup>(31)</sup> مرسوم رقم 10 لسنة 2007 بشأن تشكيل الحكومة المكلفة (الواقع الفلسطيني: العدد 71، تاريخ النشر 9 آب / أغسطس 2007)، الصفحة 7.

<sup>(32)</sup> دوريك وأخرون، تجربة النظام السياسي الفلسطيني، مرجع سابق، الصفحة 203.

<sup>(33)</sup> مرسوم رقم 27 لسنة 2007 بشأن دعوة المجلس التشريعي الثاني للانعقاد (الواقع الفلسطيني: العدد 73، تاريخ النشر 13 آبول / سبتمبر 2007)، الصفحة 35.

هذه الورقة مخصصة لغيابات تعليمية لطلبة مساق القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة / جامعة بيرزيت، يرجى عدم الاتهاء منها أو اعتمادها كمرجع لا يرجع للمرجع الأصلي. ربته كمال الدين عبدالله/حسين، *صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في النظام السياسي الفلسطيني بين النظرية والتطبيق*، (طروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2020) 94-122.

حماس على نظام التوكيلات من أعضاء المجلس التشريعي الإسرائيلي في سجون الاحتلال لعقد جلساته في غزة، نتج عن هذه الجلسات تبني عدد من التشريعات متتجاوزين بذلك الإجراء المتعلق بإصدار التشريعات من قبل رئيس السلطة الفلسطينية.<sup>(34)</sup>

ما سبق يمكن القول أن انفصال قطاع غزة عن الضفة الغربية لم يقتصر على الانفصال الجغرافي، بل امتد ليصبح انقساماً بين الفلسطينيين بوجود حكومتين مختلفتين كل منها يسيطر على قسم من أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية بحكم الواقع، إضافة لتعطل المجلس التشريعي عن الاعتقاد منذ عام 2007. وتعتبر هذه المرحلة بداية الأزمة الحقيقة في النظام السياسي الفلسطيني الذي أصبح موجود بموجب القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 دون تطبيق فعلي على أرض الواقع.

---

<sup>(34)</sup> عودة، احداث حزيران، مرجع سابق، الصفحة 150.

## الفصل التاسع: الحكومة

\* إن الحكومة بالمعنى الواسع هي مظهر الدولة التي تظهر للمواطنين، وهي تشبه الساعة الميكانيكية في عملها، واستنتاج صفات الحكومة الجيدة وهي الحكومة المتعاونة دون الانتقاد من غيرها من السلطات والأجهزة الحكومية. والحكومة الجيدة هي الحكومة الممكنة التي تساعد وتساند الدولة في رسم السياسات العامة لها وتحقيق اهدافها وسياساتها المشتركة. وإن البشر يستطيعوا ان يصنعوا حكوماتهم بالطريقة التي يرغبونها وهذا تطور حضاري ناجم عن تراكم المعرف والحضارات من الحضارات القديمة وحتى يومنا هذا دون ان يكون هناك عائق حضاري او ديني. حيث في علم السياسة والقانون لا يوجد ما يمنع من الأخذ من الحضارات السابقة لبناء تراكم معرفي، وفيما ذكر على الحكومات. وأن مبدأ سمو القانون الدستوري، وكذلك مبدأ هرمية التشريعات، وكذلك الحال إلى اختلاف القانون المطبق في الحالات الاستثنائية عن القانون المطبق في الأحوال العادية، هي مبادئ وتمييز مقبول في الدستوري والقانون الدولي، وهذه المبادئ تتفق مع مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة، وهذا مقبول في الأنظمة الديمقراطية في أغلب الدول.

\* الدول تختلف في التعامل مع نتائج الانتخابات العامة تبعاً لاختلاف انظمتها السياسية، لكنها تتفق جميعها على ضرورة التعامل مع نتائج هذه الانتخابات، وتعد طريقة التعامل تبعاً لتركيبة النظام السياسي، فالطرق تختلف باختلاف النظام السياسي في الدول، ففي النظام السياسي الرئاسي لا بد من الانتخابات الدورية وان اجرائها في مواعيدها امر مقدس ولا يجوز النقاش بذلك، بحيث لا يمكن التنازل عن نتيجة الانتخابات اي لا يمكن الدعوة الى انتخابات مبكرة، اما في النظام السياسي البرلماني وفي حال افرزت الانتخابات نتيجة تجعل من تشكيل الحكومة غير ممكنة او ان القدرة على تشكيلها غاية في الصعوبة فانه يتم اللجوء الى انتخابات مرة اخرى من جراء الدعوة الى الانتخابات المبكرة.

\* الحكومة الجيدة هي الحكومة الممكنة من العمل فعلاً، وأي حال غير ذلك فان مصير الحكومة معروف وهو التغيير سواء بطرق سليمة او بموجب ثورة او انقلاب او صفقات سياسية. مع العلم أن السيادة هي نظرية وليس عنصر بالدولة كالشعب او الاقليم، وانما هي الوجه الآخر للدولة، فالسيادة هي سلطة الدولة على باقي المحكومين وتساويها مع الدول الاخرى كشخص من اشخاص القانون الدولي. والسيادة هي من تبرر الحكم والشرعية تجاه المواطنين.

**للمزيد من المعلومات حول الفصل التاسع: "الحكومة" يمكنكم  
العودة لكتاب القراءة من ص 123 \_ ص 133.**

## الفصل العاشر: حكم القانون والديمقراطية

- \* أن البشر قادرين على رسم شكل نظامهم السياسي من خلال الهندسة الدستورية ورسم كذلك توجه الدولة سواء نحو الخير أو الشر.
- \* حكم القانون يعني خضوع شخص للقانون هي الحرية بحد ذاتها على عكس خضوع شخص لشخص والتي تعبر في الحقيقة على العبودية.
- \* ربط مفهوم حكم القانون بالتطور الذي حصل من مفهوم "الدولة القانونية" إلى مفهوم جديد وهو "قانون الدولة".
- \* حكم القانون يجب أن لا يفهم بأنه حكم القانون صدر عن البرلمان، فكلمة القانون الواردة في حكم القانون لا تشير إلى القانون الصادر عن البرلمان، بل يشير إلى شيء آخر وأوسع من ذلك.
- \* حكم القانون الذي نشير له في هذه الحقبة الذي نتحدث عنه، هو مصطلح يشير إلى مفهوم تطور تاريخي لكن يعكس بالحقيقة إلى حدث في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، كنفيض للحكم الشيوعي الاشتراكي، وكنفيض للنموذج النازي الدكتاتوري، وبهذا فإن حكم القانون الذي نتناوله في هذا الفصل كقيمة مثالية لا يشير إلى الحكم من خلال القانون فقط، فهو لا يعني الحكم من خلال القانون، وهذا مفهوم بسيط لحكم القانون، فهو لا يعني استخدام القوة وإنما استخدام قواعد ناظمة للمجتمع معدة سابقة، يتربّط عليها آثار من جراء مخالفاتها والتبعي إليها.
- \* أن أكثر من 15 مليون شخص من غير الجنود والجيش قد ماتوا على مدار 12 سنة بسبب الحرب العالمية، على الرغم من اعتماد الدول على القانون في بدء الحروب والقتال وغيرها، وأن الوسيلة الأكثر استخداماً كانت تجويع، خاصة في المعسكرات السوفيتية.
- \* القانون المشار إليه في حكم القانون يشير إلى مفهوم الواسع في القانون، سواء كان مكتوب أو غير مكتوب (عرفي) وكذلك مبادئ الديمقراطية والتعدديّة وحقوق الإنسان والحرّيات العامة واستقلال القضاء غيرها من المبادئ.
- \* مصطلح الدسترة هو وسيلة للمصالحة بين الديمقراطية وحكم الشعب وحكم القانون، وهو إطار نظري يحكم الدولة ويحكم الدستور ضمن مبادئ ضرورية للدول المعاصرة.
- \* الرجوع إلى مواطن حكم القانون في القانون الأساسي الفلسطيني، بدء من الديباجة، والمواد (2، 5، 16) والمواد التي تنظم القضاء واستقلاله وآلية عمل القاضي.

\* التأكيد على ان القانون الاساسي ينص على حكم القانون، لكن العبرة بالواقع، وهو بعيد كل البعد عن حكم القانون، وأن فهم الساسة لحكم القانون هو فهم شكلي لا أكثر.

\* اللجوء الى شكليات حكم القانون دون تطبيق مضمونة وحقيقة هو الغطاء الجديد لتنفيذ الاستبداد والاستعمار والاحتلال والسيطرة والهيمنة، وهذا لا يعني ان عدم ذكر حكم القانون شكلياً أفضل من الإشارة له.

**للمزيد من المعلومات حول الفصل العاشر: "حكم القانون والديمقراطية" يمكنكم العودة لكتاب القراءة من ص 134 \_ ص 141.**

## الفصل الحادي عشر: العدالة الدستورية

### القسم الثالث: كيف تعمل الدساتير؟

- \* الدستور لا ينطق. وعليه لا بد من وجود جهة معينة "ليس من الضروري أن تكون محكمة" تكون من صلاحياتها ضمان احترام جميع السلطات إلى النص الدستوري أو الدستور بشكل عام.
- \* الدستور المرن لا يحتاج إلى إجراءات خاصة لتعديلها، فيمكن في حالة الدساتير المرنة للقانون العادي تعديل أحكام الدستور. والدستور الجامد هو الذي يحتاج إلى إجراءات خاصة لتعديلها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور ذاته.
- \* فقط في الدول التي يكون فيها الدستور جامد، يكون هناك عبرة لفكرة الرقابة الدستورية أو العدالة الدستورية، فإذا لم يكن هناك مكانة سامية أو خاصة للدستور عن التشريعات العادية فلا يوجد حاجة لفكرة الرقابة الدستورية.
- \* فكرة وجود جهة تناط بها صلاحية الرقابة الدستورية لم يكن ولد نص دستوري أو تنظيم دستوري، وإنما جاءت نتيجة اجتهاد محكمة المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنة 1803م في قضية ماربوري ضد ماديسون. حيث اجتهدت المحكمة بوجود اختصاص لها للرقابة الدستورية نتيجة عرض قضية ذات طابع دستوري، بالرغم من عدم وجود نص في الدستور الأمريكي يعطيها هذا الاختصاص. وهذا الاجتهاد مستقر إلى اليوم.
- \* الرقابة الدستورية في الولايات المتحدة هو مسؤولية جميع المحاكم على اختلاف درجاتها، وهذا ما يعرف بالنموذج الأمريكي (اللأمريكي) للرقابة الدستورية.
- \* النموذج الأوروبي وهو النموذج المركزي للرقابة الدستورية، نشأ ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية، بموجب نموذج كلسن في النمسا، بحيث تشكل محكمة دستورية مختصة بالرقابة، ولا يجوز لباقي المحاكم أن تبت في النزاعات الدستورية. تم استحداث المحكمة ليكون اختصاصها وحدتها دون غيرها من المحاكم بالرقابة الدستورية.
- \* معظم دول العالم اليوم يتبعون النموذج الأوروبي، بحيث ينظم قانون خاص إنشاء وتشكيل محكمة دستورية وتحدد اختصاصاتها وأدوارها وصلاحياتها.
- \* يوجد نموذج ثالث وهو النموذج الفرنسي. فقد تم إنشاء مجلس دستوري عند تبني دستور الجمهورية الخامسة. هذا النموذج وإن كان يشبه النموذج الأوروبي من حيث كونه مركزي، أي يكون للمجلس وحده اختصاص الرقابة الدستورية إلا أنه يختلف عن النموذج الأوروبي من عدة نواحي. فالمجلس الدستوري

ليس محكمة بالمعنى الدقيق وأعضاؤه ليسوا قضاة بالمعنى الدقيق. كما أنه جسم مستقل عن السلطة القضائية، ويكون له وحده الاختصاص بالرقابة على الدستورية. يختلف عن النموذج الأوروبي بأن أعضاءه ليسوا قضاة كما أنه ليس شرط أن يكونوا خريجي كليات حقوق أو لديهم إجازة محاماة. وبالتالي أعضاء المجلس الدستوري ليسوا بالضرورة منخلفية قانونية. بالبداية (حتى التعديل الذي تم في العام 2008/2010) المجلس الدستوري في فرنسا لا يقوم بالرقابة الدستورية على قوانين تم اصدارها، وإنما يقوم بالرقابة السابقة على مشاريع القوانين قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية.

\* يطلق على النموذج الفرنسي بأنه نموذج رقابة سياسية وليس نموذج رقابة قضائية.

\* يختلف النموذج الفرنسي عن النموذج الأوروبي بأنه يأخذ بالرقابة السابقة فقط، أي على مشاريع القوانين وليس على القانون من بعد ان يدخل حيز التنفيذ.

\* كثير من الدول التي أخذت بالنماذج الفرنسي (مثلا تونس)، عادت وأخذت بالنماذج الأوروبي.

\* بعد تعديلات عام 2008/2010، أصبح للمجلس الفرنسي رقابة لاحقة، وعليه أصبح اقرب الى النموذج الأوروبي ويندرج ضمنه.

\* في فلسطين تم تبني النموذج الأوروبي، أي وجود محكمة دستورية منظمة بموجب قانون.

\* في بعض الدول الأوروبية التي تبنت النموذج الأوروبي، يوجد بعد الأعمال التي تمارس الرقابة الدستورية السابقة على بعض أفعال الحكومة قبل دخولها حيز النفاذ، كمسألة الانضمام الى الاتفاقيات الدولية، لترى مدى موافقة الاتفاقية مع دستورها. كما هو حال المانيا مثلا.

\* النموذج الأمريكي الرقابة فيه فقط رقابة لاحقة، بينما النموذج الأوروبي يطغى عليه الرقابة اللاحقة، ولكن بعض الأحيان يوجد رقابة سابقة.

\* في فلسطين، الرقابة لاحقة فقط ولا يوجد رقابة سابقة.

\* الرقابة الفعلية يعني وجوب ارتباط الطعن الدستوري بقضية مقامة امام القضاء.

\* الرقابة المجردة يعني امكانية اللجوء الى المحكمة الدستورية دون الحاجة الى وجود قضية امام المحاكم، اي يكفي توافر المصلحة لقيام الطعن.

\* النموذج الأمريكي من حيث المبدأ يكون القرار من حيث المبدأ حبية على الأطراف ولا يمتد الى الكافة، ولكن في حال قامت المحكمة العليا وتبنّت القرار وأصبح سابقة قضائية واجبة التطبيق من قبل المحاكم الأدنى درجة استناداً لطبيعة نظام السوابق القضائية، وبالتالي يصبح الحكم صاحب حبية على الكافة

وواجب الأخذ به في هذه الحالة. وعليه يبقى القانون المطعون ضده قائماً وساريًا لأن المحكمة لا تستطيع تعديل القانون لأن في ذلك تداخل في السلطات، وهذا من نوع دستوريًا في الولايات المتحدة الأمريكية، وعليه المحاكم تتمتع عن تطبيق القانون، وعلى ذلك يتوجب على الرئيس إلغاء القرار أو إذا كان المطعون ضده قانون يتدخل الكونغرس لإلغائه.

\* في النموذج الأوروبي المحكمة تلغي القانون المخالف للدستور ولا تنتظر البرلمان أن يقوم بذلك. كذلك المجلس الدستوري عند مراجعته لمسودة القانون فإنه يلغى الفقرة أو المادة أو كامل النص القانوني المخالف للدستور وعلى البرلمان أن يعيد النظر في التشريع على ضوء ما أصدره المجلس الدستوري من قرار.

\* في فلسطين: تأخذ بالنموذج الأوروبي، أي إن المحكمة الدستورية تلغي القانون ولا تنتظر المجلس التشريعي أن يقوم بأي خطوة. مع أن النص في القانون يشير إلى أن المحكمة العليا تعلق العمل بالنص المخالف، أي أنه من حيث النص يشير إلى النموذج الأوروبي، ومن حيث التطبيق الواقع تلغي النص. المادة 41 (فقرة 2): "إذا قررت المحكمة أن النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية توضح ذلك بقرار معلن يرسم حدود عدم الدستورية، والنص الذي تقرر عدم دستوريته يعتبر في حدود قرار المحكمة محظوظ التطبيق".

\* هل يوجد في الدستور الأمريكي نص ينص على اختصاص المحكمة العليا بالرقابة الدستورية؟ لا يوجد.

\* ما هو أصل هذا الاختصاص للمحكمة العليا؟ سابقة قضائية ترسخت من خلال قرار محكمة في عام 1803 والتي نصت على أن سمو الدستور يعني اختصاص ضمني للمحكمة العليا بإلغاء أي قرار أو قانون أو عمل حكومي يخالف الدستور. وهو ما فتح المجال لوجود اختصاص للمحكمة العليا بالرقابة الدستورية.

\* النموذج الأوروبي مبني على اجتهاد الفقيه الألماني هانس كيلسن ونموذج المحكمة الدستورية في النمسا.

\* في الولايات المتحدة الأمريكية ولكونها نظام انجلوسكسوني، أي مبني على السوابق القضائية، نفس القاضي ينظر في النزاع المدني والجزائي والإداري، أي لا يوجد قضاء مستقل كالقضاء الإداري بعكس الوضع في النظام اللاتيني الدارج في أوروبا.

\* النموذج الأوروبي الذي يأخذ بإلغاء التشريع أو النص المخالف للدستور، أحياناً لا يتم إلغاء التشريع، لأن تبعات الإلغاء تكون كارثية، وبالتالي تعطي مدة للبرلمان لكي بعدل التشريع لتجنب وقوع فراغ تشريعي. أو أحياناً كما هو الحال في فرنسا، قد تلجأ المحكمة إلى فرض تفسير للنص المطعون فيه، وتعتبر أن النص يكون دستوري في حال أخذ بالتفسير المفروض من قبلها.

\* في فرنسا من بعد تعديل عام 2008/2010، أصبح من الممكن الطعن بقانون ساري ضمن شروط معينة، أهم هذه الشروط هي:

أولاًً: ان لا يكون المجلس الدستوري قد بت سابقاً في دستورية هذا القانون. السبب في ذلك أن القانون قد خضع إلى الرقابة السابقة قبل سريانه وخاصة في التشريعات الأساسية، فلا حاجة إلى اخضاعه مرة أخرى للرقابة، وهذا يكون متصور جداً في القوانين الأساسية التي تنظم إحدى السلطات الثلاث.

ثانياً: يجب أن يكون الطعن جدي ومتصل بنزاع، فإذا رد الطعن شكلاً لكونه غير جدي، فإنه يجوز استئناف قرار القاضي الأدنى درجة برفض الدفع بعدم الدستورية. وفي حال وجد القاضي بأن الدفع جدي، فإنه يجب أن يحيل الدفع من خلال محكمته العليا (النقض في المحاكم النظامية ومجلس الدولة في المحاكم الإدارية) والتي بدورها تتخذ القرار إذا ما ارتأت ضرورياً ومناسباً للإحالـة إلى المجلس الدستوري أم لا.

ثالثاً: المجلس الدستوري الفرنسي لا يمكن له الأخذ أو قبول طعون الأشخاص أمامه بشكل مباشر (لا يأخذ بالطعن المباشر).

\* في الولايات المتحدة الأمريكية إذا المحكمة العليا قررت تعليق العمل بنص معين وقامت جهة ما بالعمل به، يتم توجيه لها تهمة ازدراء المحكمة/القضاء.

\* في النموذج الأمريكي القرار الصادر يكون فقط في مواجهة الأطراف فقط وليس في مواجهة الكافة، ولكن يكون في مواجهة الكافة إذا قررت المحكمة العليا ذلك وذلك بسبب قوة السوابق القضائية في الأنظمة الأنجلوأمريكية (أو نظام قانون العموم). وبالتالي استناداً إلى نظام السوابق القضائية يصبح القرار بعدم الدستورية ملزماً في مواجهة الكافة.

#### \* أدوار المحكمة الدستورية في فلسطين دورين فقط وهم:

1. الرقابة الدستورية، أية التأكد بأن القوانين دستورية.
2. دور استشاري، تتمثل في تفسير النصوص الدستورية. (في التعديل الذي تم في العام 2017 تم إضافة اختصاص الفصل في تنازع الاختصاصات بين السلطات).

\* بعض الدول مثل الدول الاتحادية يكون من صلاحيات المحكمة الدستورية صلاحية فض النزاعات بين المؤسسات المختلفة وبين مستويات الحكم المختلفة.

\* في الولايات المتحدة الأمريكية لا يوجد نصوص لكن يوجد عرف بأن قضاة المحكمة العليا يجب أن يراعى في اختيارهم التوزيع الديني في التمثيل سواء كاثوليك أو بروتستانس ويهود، وكذلك التمثيل النسائي، وحديثا يوجد حديث عن تمثيل عرقي بوجود قضاة سود البشرة، وأصبح يوجد قاضي من أصل لاتيني.

\* في فلسطين يوجد آليات واضحة في قانون المحكمة الدستورية العليا وواضحة بموجب النصوص لغايات الاختيار. وقد تم تعديلاها في العام 2017 (المادة 5 من القرار بقانون رقم 19 للعام 2017 عدل الماد 4 من القانون الأصلي، رقم 3 للعام 2006).

\* عملية الاختيار في الولايات المتحدة: القضاة يعينون مدى الحياة ويعينوا من قبل رئيس الدولة بشرط الحصول على أغلبية في مجلس الشيوخ.

\* في فلسطين قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2006، كان يتحدث على أن الولاية مدى الحياة إلا إذا وصل إلى سن التقاعد او فقد أهليته، وتم التعديل عام 2017، وأصبحت ولاية القاضي لمدة ست سنوات ويمتنع التجديد.

\* هناك مبادئ دستورية تجعل للدستور معنى وقوة كمبدأ سمو الدستور: مرتبط بوجود دستور جامد "لا يتم تعديل الدستور مثل القانون العادي"، وأن يكون للدستور مكانة تسمى على باقي التشريعات والقوانين. من غير المعقول وجود رقابة دستورية في بلد فيه دستور من (مثلاً مرسوم دستور فلسطين، كان للمندوب السامي تعديله). والعدالة الدستورية مرتبطة بهرمية التشريعات وكون الدستور على رأس هذه الهرمية. وتعمل المحاكم التي تختص بالرقابة الدستورية وتقوم بهذه المهمة على التأكد من سمو الدستور واحترام هرمية التشريعات، مثلاً بفلسطين محكمة العدل العليا مسؤولة عن ضمان احترام مجلس الوزراء الدستور عند تبنيه وذلك من خلال احترام اللوائح أو الأنظمة التي يتبعها مع القوانين السارية).

\* ماذا لو كان المشرع (المجلس التشريعي) هو من يخالف الدستور؟ لإغلاق الحلقة تم استحداث الرقابة الدستورية، أول خبرة قضية ماريبيري ضد ماديسون 1803 للمحكمة العليا الأمريكية. لأي محكمة (قاضي) الامتناع عن تطبيق أي تشريع يخالف الدستور، وهذا الأمر خاضع للاستئناف ومن ثم قد تصل القضية للمحكمة العليا.

\* لما كان الدستور يسمى على باقي التشريعات الأدنى مرتبة فالمحكمة العليا عندما تبحث التشريعات تطبق القانون الأعلى. يطبق قرار المحكمة العليا الأمريكية بموجب مبدأ السوابق القضائية، فعلى المحاكم الأدنى درجة الأخذ به.

\* كيف وصلت الفكرة لأوروبا؟ بالأساس بالنمسا بنموذج الفقيه كلسن، بما ينسجم مع عائلة القانون المدني.

\* ليس من المحبذ ان يقوم كل قاضي اثناء نظر النزاع أمامه بالحكم بتعليق حكم دستوري، لأن ذلك غير متوقع منه، وانما يجب أن تنشأ محكمة لها اختصاص وحيد تنظر بالقضايا الدستورية. امريكا نموذج لامركزي، لأي قاضي الامتناع عن تطبيق القانون الذي يرى أنه يخالف الدستور وتحت رقابة المحكمة الأعلى درجة منه في حال الاستئناف.

\* اوروبا نموذج مركزي، نموذج كلسن " لضمان فض النزاعات بين السلطات، وضمان سمو الدستور" ومن ثم النموذج المتطور بألمانيا وايطاليا واليابان (الدول التي خسرت الحرب فرض عليها النموذج الدستوري المعاصر وفرضت عليها فكرة الرقابة الدستورية). أضيف لها النظر فيما إذا كان التشريع يخالف الحقوق والحريات الأساسية كما وردت في الدستور. رقابة دستورية لفض النزاعات والحماية الحقوق والحريات الأساسية. امريكا أحد النماذج ضمن عائلة common law، نذهب لنفس القاضي على اختلاف النزاع. بما ان الرقابة ممكنة لكل قاضي لا يمكن ان تكون الرقابة الدستورية سابقة لدخول التشريع حيز التنفيذ (ليس من المتخيل ذلك). رقابة لاحقة لأن الحكم على دستورية القانون يتم اثناء نظر نزاع. (انظر قضية ترامب واصداره قرار لمنع دخول المهاجرين لأمريكا وكيفية تعامل المحاكم مع هذا القرار). لا تسمى الرقابة هنا رقابة دستورية وانما مراجعة قضائية لما يصدر عن سلطات الدولة لضمان احترام الدستور.

\* النموذج الأوروبي عادةً محكمة مستقلة باختصاصها (أو يكون من اختصاص المحكمة العليا). محكمة واحدة تنظر بالأمور الدستورية وليس اي قاضي. هنالك آليات لضمان وصول الطعن او الاستفسار حول التشريع للمحكمة الدستورية المختصة. فلسطين تتبع الطعن المباشر. ترد هنا فكرة الرقابة السابقة ويمكن ان توفر فكرة الرقابة اللاحقة. بعض الدول فقط رقابة لاحقة مثل فلسطين. بعض الدول كانت فقط رقابة سابقة مثل فرنسا (حتى التعديل الدستوري للعام 2008 والذي بدأ تنفيذه بتبني القانون الأساسي المعدل لقانون المجلس الدستوري، في العام 2010). بعض الدول تجمع الرقابتين السابقة واللاحقة مثل ايطاليا حيث توجد حالات يكون من الضروري الرقابة السابقة مثلا عند مشروع استفتاء شعبي أو في حال قانون يعدل على اختصاصات المناطق الامركزية. بعض الدول تلزم بالرقابة السابقة قبل المصادقة على اتفاقية دولية المانيا مثلا. فرنسا بعد 2010 أصبح لديها آلية رقابة لاحقة. والنموذج الأوروبي يتحمل الرقابتين (سابقة بشكل كامل أو رقابة لاحقة مع بعض الحالات التي يكون فيها متاح الرقابة السابقة). المعظم يتبنى نموذج الرقابة اللاحقة. يمكن البناء على ما سبق.

\* في الولايات المتحدة لا يمكن أن يكون هناك رقابة لقاضي على دستورية التشريعات من دون أن يكون هناك نزاع قائم. وبهذا فإن نموذج الرقابة في الولايات المتحدة هي رقابة فعلية وليس مجرد (بنظر بتطبيق القانون على النزاع الذي ينظر فيه القاضي).

\* اوروبا رقابة مجردة، حيث يتم احالة الطلب للمحكمة المختصة للنظر ومراجعة دستورية القانون بشكل مجرد. بالبناء على ما سبق القاضي الامريكي عندما يحكم بعدم دستورية قانون، لا ينسحب حكمه الا على القضية المحكومة أمامه. بالاستئناف للمحكمة العليا إذا رفضت اجتهاد القاضي يصبح قرار المحكمة العليا ملزما لكل المحاكم والقضاة –التزام المحاكم الأخرى بما تقرره المحكمة العليا يكون بموجب السوابق القضائية.

\* المحكمة العليا تفصل بينهم، ويسري حكمها على الاطراف بالنزاع المنظور امامها، ويشكل حكمها سابقة قضائية كون قرارات المحكمة لها قوة السوابق القضائية، فيكون الحكم عاماً. لكن المحكمة العليا تنتقي القضايا ولا تقرر في كل الاستئنافات التي تصلها. حيث قد تقرر المحكمة ابقاء الباب مفتوحا للنقاشات المجتمعية والسياسية حول موضوع النزاع إلى أن ترى أنه حان الوقت للمحكمة العليا أن تحسم الخلاف بقرار منها.

\* اوروبا: القاضي يحيى الموضوع للمحكمة المختصة التي لها الاختصاص. حكم المحكمة الدستورية يسري على الجميع (عام).

\* نموذج امريكا: المحكمة العليا تنتقي القضايا التي ترى انه يناسبها ان تحكم بها فيمكن ان يبقى الخلاف بين المحاكم حول مدى دستورية القانون بين محاكم الاستئناف كما في الاعلى.

\* للدول ان تختار أحد النموذجين او تخلط. من النادر أن يكون هناك نموذج واحد للجميع. الجهة التي ينابط بها الرقابة الدستورية (العدالة الدستورية) عادة القضاة (هذا المنتشر). العدالة الدستورية بيد القضاة.

\* بعض الدول مهمة الرقابة لمجلس الشيوخ او البرلمان او لجنة من لجانه. يتميز القضاة انهم ليسوا جهة سياسية.

\* فكرة العدالة الدستورية مرتبطة باستقلال القضاة بالمحكمة الدستورية. الموازنة بين حكم القانون والديمقراطية مشكلة ان يكون للقضاة هكذا سلطة دون استقلالية. استقلال المحكمة وقضاتها مرتبط بالآلية التعيين. قضاة المحكمة العليا (عادة مدى الحياة).

\* كيف نضمن الاستقلالية؟ لا سلطة للرئيس او لمجلس الشيوخ (او للكونجرس) على القاضي طالما تعين (في امريكا). مثلاً بعض القضاة المعين من الجمهوريين يصدرون قرارات قد تكون تخدم ما يعرضه ويريده الديمقراطيون.

\* بعد استقلالية القضاة، يجب ان تخضع عملية التعيين لأكثر من جهة. ومتى ما تعين القاضي ليس لاحد سلطة عليه. التعيين مدة الحياة (للموت او الاستقالة أو للتقاعد) يضمن أنه ليس هنالك تعيين آخر (فقط واحد)

فليس هنالك ما يبتز به القاضي). يمكن ان تناط مهمة الرقابة الدستورية بالمحكمة العليا بالنموذج الأوروبي وان لم تستحدث محكمة. احيانا مجلس دستوري.

\* **المجلس الدستوري الفرنسي:** أو لاً: رقابة سياسية: ليس بالضرورة اعضاء المجلس خبراء بالقانون أو بالقضاء أو المحاماة أو حتى من حاملي شهادات في الحقوق. رؤساء الجمهورية السابقون هم أعضاء مدى الحياة في المجلس الدستوري. وثانياً: رقابة سابقة (بعد 2010 رقابة لاحقة). وبالتالي بعد 2010، المجلس الدستوري وبالرغم من آلية تعيين قضايه، وبالرغم من التوقعات من المحكمة عند نشأتها أصبحت تقوم بنوع من أنواع الرقابة القضائية.

#### الرقابة القضائية:

\* بموجب النموذج الألماني والإيطالي الذي يبني على النموذج النمساوي (بين الحرب العالمية الأولى والثاني الذي أتى به هانس كلسن) يكون للمحكمة الاختصاص المركزي في البت في دستورية القوانين. وعليه تتبع أحياناً قوانينها الطعن المباشر، أو الإحالة من قبل القاضي، أو الدفع الفرعي بعدم الدستورية من قبل أحد الأطراف أو حتى تصدّي المحكمة من تلقاء نفسها. في هذه الحالة يكون قرار المحكمة يلغى القانون المخالف للدستور. وتكون مراجعتها للقانون مجردة ولا تطبق فقط على طرف في النزاع بل أن النزاع بحد ذاته ليس له أهمية مباشرة في نظر المحكمة في عدم الدستورية. وفي حال أن القانون مخالف الدستور محال من المحكمة أو من قبل الأطراف من خلال الدفع الفرعي فإن قرار المحكمة يحال للمحكمة المختصة (محكمة الموضوع) لتنظر في النزاع على ضوء قرار المحكمة الدستورية حول القانون الذي طعن بدستوريته.

\* معظم الدول العربية أخذت بالنماذج الأوروبيتين وتبنتا وجود محكمة دستورية كما هو حال الأردن وتونس وفلسطين.

\* من المهم النظر إلى تشكيل المحكمة الدستورية، والتأكد على أن قرار المحاكم الدستورية ملزم لباقي السلطات وان قرارها نهائي.

\* مدة الولاية في المحاكم الدستورية مهم وذات اعتبار، وكذلك عزل القاضي الدستوري، وآلية تشكيل المحكمة وآلية تعيين القاضي الدستوري.

\* في فرنسا المجلس الدستوري يتكون من تسعة أعضاء أساسيين، بالإضافة إلى أعضاء يكونوا حكما في المجلس الدستوري وهم رؤساء الجمهورية السابقين، فكل رئيس جمهورية تنتهي ولايته في رئاسة الجمهورية يكون قاضي حكما في المجلس الدستوري.

\* آلية تعيين قضاة المجلس الدستوري في فرنسا، ان كل ثلاثة سنوات يوجد تعيين أعضاء المجلس الفرنسي، وذلك لضمان عدم وجود احتكار التعيين، وعدم وجود محابة ولضمان وجود تراكم خبرات لأعضاء المجلس الدستوري.

\* في الولايات المتحدة الأمريكية تعين أعضاء المحكمة الدستورية يكون من قبل الرئيس الأمريكي ويوافق عليه مجلس الشيوخ، وإذا كان رئيس الجمهورية من نفس حزب الأغلبية في مجلس الشيوخ يكون هناك خطر من تعيين أشخاص قربين من الحزب وهذا وارد، مما دفع المشرع الدستوري إلى تلافي هذه الخطورة، من خلال النص على عدم قدرة الرئيس الجديد من عزل القضاة الموجودين، ولكن أن القاضي الدستوري تكون ولايته لمدى الحياة، أي ان ولاية تنتهي بالموت او بالاستقالة، وهذا يعني ان مدة ولاية الرئيس الأمريكي التي قد تمتد الى ثمان سنوات -وممكناً 10 سنوات- لا يمكن لها فعلاً التأثير جوهرياً على تشكيلة المحكمة الدستورية (اي انه خلال مدة ولاية الرئيس لا يستطيع التأثير الا في حال مماته او استقالة قاضي من المحكمة الدستورية).

\* في المانيا وإيطاليا تعيين القاضي الدستوري تكون من خلال عملية تشاركية بين السلطات وبالأغلب بين الرئيس والبرلمان، وهذا النموذج هو الأكثر شيوعاً في الأنظمة الديمقراطية.

\* في فلسطين لا يوجد دور للمجلس التشريعي في تعيين القاضي الدستوري (كان لها دور في مسودة القانون ولكن تم التعديل في جلسة استثنائية بعد انتخابات عام 2006 وقبل حلف اليمين لأعضاء المجلس التشريعي الجديد).

\* الإشارة إلى آلية وطريقة تعيين القضاة في المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، وكيفية تعيينهم وتشكيله المحكمة، وخلفياتهم المهنية، مع الإشارة إلى أنه يجب أن يكون يحمل شهادة قانون، على عكس فرنسا مثلاً.

\* الإشارة إلى أنه في فلسطين قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2006، كان يتحدث على أن الولاية مدى الحياة إلا إذا وصل إلى سن التقاعد أو فقد أهليته، وتم التعديل عام 2017، وأصبحت ولاية القاضي لمدة ست سنوات ويعنى التجديد، كما أن التعيين يتم كل سنتين لثلاث قضاة وذلك لضمان عدم حصول فراغ ولضمان تراكم الخبرات.

\* عزل القاضي الدستوري من المحكمة الدستورية العليا يكون بإجماع الجمعية العامة للمحكمة وبقرار من الرئيس.

\* الإشارة إلى طبيعة التنوع في تشكيل المحكمة الدستورية، فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية، لا يوجد نصوص لكن يوجد عرف بأن قضاة المحكمة العليا يجب أن يراعى في اختيارهم التوزيع الديني في التمثيل

سواء كاثوليك او بروتستانس ويهود، وكذلك التمثيل النسائي، وحيثما يوجد حيث عن تمثيل عرقي بوجود قضاة سود البشرة - القاضي جونسون، وأصبح يوجد قاضي من أصل لاتيني، ولليوم ما في قاضي مسلم.

\* لدى المحكمة الدستورية العليا بالإضافة إلى اختصاص بالرقابة الدستورية، اختصاص تفسير القانون الأساسي وتفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها.

\* الاشارة إلى نتيجة قرار المحكمة الدستورية، يكون إما تعليق النص أو الغاؤه، وفي فلسطين يوجد فرق بين ما هو منصوص عليه في قانون المحكمة -تعليق واتاحة الفرصة إلى تلافي اوجه عدم الدستورية، وفي التطبيق الفعلي إلغاء النص غير الدستوري.

**للمزيد من المعلومات حول الفصل الحادي عشر: "العالة الدستورية"**  
**يمكنكم العودة لكتاب القراءة من ص 143 \_ ص 156.**

## قانون المحكمة الدستورية العليا المدمج

التعديلات التي تمت على مواد قانون المحكمة الدستورية (2006) مشيراً للتعديلات التي تمت في العام 2017 و 2019 بعد تطبيقها بالأصل والتعديلات التي تمت 2022 ( بصورة).

تم تجميع التعديلات على قانون المحكمة الدستورية العليا لغاية استخدامها من قبل طلبة مساق القانون الدستوري في جامعة بيرزيت من قبل أستاذ المسناني. لا يجوز استخدام هذا النص كونه لا يشكل نصاً رسميًا مثار عن جهة رسمية وإنما تم تحضيره لغایات تعليمية بحتة. عالمي حلول 23/1/19.

### الباب الأول

#### تشكيل المحكمة

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة

##### **(1) مادة** **إنشاء المحكمة الدستورية العليا**

يتناول مقتضى أحكام هذا القانون محكمة دستورية عليا، وهي هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في فلسطين، ويشار إليها فيما يلي بالمحكمة.

##### **(3) مادة**

تعديل الفقرة (1) من المادة (1) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. المحكمة الدستورية العليا هيئه قضائية مستقلة قائمة بذاتها، تتمنع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتدرج كبند خاص على الموازنة العامة للدولة.

2- يكون مقر المحكمة في مدينة القدس، وللمحكمة أن تتخذ لها مقرًا مؤقتًا في مدينة رام الله وفي مدينة غزة حسب مقتضى الحال.

##### **(2) مادة** **اعضاء المحكمة**

تتألف المحكمة من رئيس ونائب له وسبعة قضاة، وتتعهد هيئة المحكمة من رئيس وستة قضاة على الآفاق، وتصدر قراراتها بالأغلبية.

تعديل 2017:

1. يعين رئيس المحكمة والأعضاء لمدة ست سنوات غير قابلة التجدد مع مراعاة الآتي:
2. تشكل المحكمة من رئيس ونائب له وعد لا يقل عن سبعة قضاة، مع مراعاة أحكام

تم تجميع التعديلات على قانون المحكمة الدستورية العليا لغاية استخدامها من قبل طلبة مساق القانون الدستوري في جامعة بيرزيت من قبل أستاذ المنساق. لا يجوز استخدام هذا النص كونه لا يشكل نصاً رسمياً صادر عن جهة رسمية وإنما تم تحضيره لذويات تعليمية بحثية. عاصم خليل 19/1/2023.

**البند (ب) من الفقرة (٤) من هذه المادة**  
**بـ. يعين ثلاثة أعضاء في المحكمة كل سنتين من تاريخ التشكيل الأول للمحكمة**

تعديل 2019:

1. يعين رئيس المحكمة والأعضاء لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، مع مراعاة الآتي:
  - أ. تشكل المحكمة من رئيس، ونائب له، وعدد لا يقل عن سبعة قضاة.
  - بـ. يعين ثلاثة أعضاء في المحكمة كل سنتين ابتداء من تاريخ 01/06/2017م.<sup>2</sup>

تعديل 2022:

- جـ. في حال انتهاء خدمة رئيس المحكمة أو نائبه أو أي من أعضائها لأي من الأسباب الواردة في الفقرة (١) من المادة (٢١) من هذا القانون باستثناء الإحالة للتقاعد بانتهاء فترة المست سنوات، يتم تعيين عضواً بدلًا منه وفقاً لاحكام هذا القانون.

- 2ـ. إذا غاب الرئيس أو وجد مانع لديه، ينوب عنه نائب الرئيس، وفي حال غيابهما ينوب عنهم العضو الأقدم في المحكمة، وفي حال التساوي في الأقدمية ينوب عنهم العضو الأكبر سنًا.
- 3ـ. لا يجوز انتداب العضو أو إعارته أو تكليفه بالعمل لدى أي جهة طيلة مدة عضويته في المحكمة.
- 4ـ. تتعدى هيبة المحكمة من رئيس وستة قضاة على الأقل، وتتصدر قراراتها بالأغلبية.

**مادة(٣)**  
 **بالنسبة للجلسات**

يرأس جلسات المحكمة رئيسها أو نائبه في حال خلو منصبه أو غيابه أو وجود مانع لديه في جميع اشتغالاته ثم الأقدم من الأعضاء.

**مادة(٤)**  
**شروط العضوية**

- يشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة أن توافر فيه الشروط العامة الازمة لتولي القضاء طبقاً لـالحكم قانون السلطة القضائية، على الأقل عمره عن ٤٠ عاماً ويكون من بين الفئات الآتية:
- الأعضاء المحكمة العليا الحاليون والسابقون من أمضوا في وظائفهم خمس سنوات متصلة على الأقل.
  - رؤساء محاكم الاستئناف الحاليون من أمضوا في وظائفهم سبع سنوات متصلة.
  - أساتذة القانون الحاليون أو السابقون بالجامعات الفلسطينية أو الجامعات المعترف بها في فلسطين من أمضوا في وظيفة أستاذ خمس سنوات متصلة على الأقل، أو أستاذ مشارك أمضى عشر سنوات متصلة على الأقل.

**قرار رقم (57) لسنة 2016 بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا، بتاريخ 31/3/2016.**

<sup>2</sup> التعديل تم في 7/3/2019، وعلى ضوء ذلك تم تعيين القضاة الثلاث الجدد بتاريخ 27/5/2019. (كان مفروض يكون في 2018).

تم تجميع التعديلات على قانون المحكمة الدستورية العليا لغاية استخدامها من قبل طلبة مساق القانون الدستوري في جامعة بيرزيت من قبل استاذ المساق. لا يجوز استخدام هذا النص كونه لا يشكل نسخة رسمية وإنما تم تحريره لغایات تعليمية بحثية، عاصم خليل 23/1/19.

#### ـ المحامون الذين مارسوا مهنة المحاماة خمس عشرة سنة متصلة على الأقل.

يشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة الازمة لتولي القضاء طبقاً لأحكام **قانون السلطة القضائية**، على الأقل عمره عن (40) عاماً، ويكون من بين الفئات الآتية:

- ـ أعضاء المحكمة العليا الحاليون والسابقون من أمضوا في وظائفهم ثلاثة سنوات متصلة على الأقل.

- ـ قضاة الاستئناف الحاليون من أمضوا في وظائفهم سبع سنوات متصلة
- ـ وأساتذة القانون أو السابقون بالجامعات الفلسطينية أو الجامعات المعترف بها في فلسطين من أمضوا في وظيفة استاذ ثلاثة سنوات متصلة على الأقل، أو استاذ مشارك أمضى ست سنوات متصلة على الأقل، أو استاذ مساعد أمضى تسع سنوات متصلة على الأقل.

ـ المحامون الذين مارسوا مهنة المحاماة عشرين سنة متصلة على الأقل.

ـ أعضاء النيابة العامة من أمضوا في وظيفة رئيس نيابة فاعلي خمسة عشر سنة متصلة على الأقل.

#### مادة (4)

تعديل المادة (4) من القانون الأصلي ليصبح على النحو التالي:

يشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة الازمة لتولي القضاء طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية النافذ، على الأقل عمره عن (40) عاماً، ويكون من بين الفئات الآتية:

- ـ أعضاء المحكمة العليا / محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا الحاليون والسابقون من أمضوا في وظائفهم ثلاثة سنوات على الأقل.

- ـ قضاة محكمة الاستئناف أو المحكمة الإدارية الحاليون من أمضوا في وظائفهم سبع سنوات على الأقل.

- ـ وأساتذة القانون الحاليون أو السابقون بالجامعات الفلسطينية أو الجامعات المعترف بها في فلسطين من أمضوا في وظيفة استاذ ثلاثة سنوات على الأقل، أو استاذ مشارك أمضى ست سنوات على الأقل، أو استاذ مساعد أمضى تسع سنوات على الأقل.

ـ المحامون الذين مارسوا مهنة المحاماة مدة لا تقل عن عشرين سنة.

ـ أعضاء النيابة العامة أو النيابة الإدارية من أمضوا في وظيفة لا تقل عن درجة رئيس نيابة مدة خمس عشرة سنة على الأقل.

#### مادة (5)

##### تعيين أعضاء المحكمة

ـ يتم التشكيل الأول للمحكمة بتعيين رئيس المحكمة وقضاتها بقرار من رئيس السلطة الوطنية

ـ الفلسطينية، بالتشاور مع مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل.

ـ يعين رئيس وقضاة المحكمة بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا.

تم تجميع التعديلات على قانون المحكمة الدستورية العليا لغایة استخدامها من قبل طلبة مساق القانون الدستوري في جامعة بيرزيت من قبل استاذ المساق. لا يجوز استخدام هذا النص كونه لا يشكل نصاً رسمياً صادر عن جهة رسمية وإنما تم تحضيره لغایات تعليمية بحثية. عاصم خليل 19/1/2023.

### مادة (6) حظر الجمع بين الوظائف

لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى أي وظيفة أخرى، أو أن يمارس نشاطاً تجارياً أو سياحياً أو حزبياً، وإذا كان منتمياً إلى حزب، فطليه الاستقالة قبل حل الميمين القانونية.

**مادة (5)**  
تعديل المادة (6) من القانون الأصلي وذلك باعتبار ما ورد فيها فقرة (1)، وإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الرقم (2) على النحو الآتي:

2. استثناء مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لأعضاء المحكمة، خارج أوقات الدوام الرسمية، وبما لا يتعارض أو يتناقض مع الوظيفة أو مقتضياتها، التدريس في الجامعات أو المعاهد العليا بأذن من رئيس المحكمة وفقاً لنظام تعدد الجمعية العامة.

### مادة (7) اداء اليمين

يؤدي رئيس المحكمة ونائبه وقضاةها أمام رئيس السلطة الوطنية الوطنية قبل مباشرة أعمالهم بحضور كل من رئيس المجلس التشريعي ورئيس مجلس القضاء الأعلى اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل".

**مادة (6)**  
تعديل المادة (7) من القانون الأصلي للتصبح على النحو التالي:  
قبل مباشرة أعمالهم، يؤدي رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها أمام رئيس الدولة اليمين التالية بحضور أي من رئيس المجلس التشريعي ومجلس القضاء الأعلى: "أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل".

## الفصل الثاني

### الجمعية العامة للمحكمة

تم تجميع التعديلات على قانون المحكمة الدستورية العليا لغاية استخدامها من قبل طلبة مساق القانون الدستوري في جامعة بيرزيت من قبل استاذ المساق. لا يجوز استخدام هذا النص كونه لا يشكل نصاً رسمياً صادر عن جهة رسمية وإنما تم تحضيره لغايات تعليمية بحثية، عاصم خليل 23/1/2019.

#### مادة(8) اختصاصات الجمعية العامة

- تولى الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها، وتختص بالإضافة إلى ما نص عليه في هذا القانون بوضع نظام داخلي يوضح كيفية النظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة ومعايير الكفاءة والخبرة اللازمة في قضايتها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها وجميع الشروط الخاصة بهم كما يجب استشارتها في مشاريع القوانين المتعلقة بالمحكمة قبل إحالتها إلى المجلس التشريعي على أن تبدي رأيها بذلك خطباً خلال شهر من تاريخ تسليمها تلك المشاريع.
- يجوز للجمعية العامة أن تفوض رئيس المحكمة أو لجنة من أعضائها في بعض من اختصاصاتها بقرار يتخذ بالأغلبية المطلقة.

#### مادة(9) تولي الجمعية اختصاصات مجلس القضاء الأعلى

تتولى الجمعية العامة للمحكمة مباشرة كافة الاختصاصات المعferred لمجالس القضاء الأعلى بموجب قانون السلطة القضائية بالنسبة لأعضاء المحكمة.

تتولى الجمعية العامة للمحكمة مباشرة كافة الاختصاصات المنferred لها وفق ما ورد في أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة المتعلقة بأعضائها.

#### مادة(10) اجتماعات الجمعية

- اجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو بناء على طلب ثلث عدد أعضائها، ولا يكون انعقادها صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء، ويرأس الجمعية رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه.
- تصدر الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح رأي الجانب الحاضر الذي منه الرئيس ما لم يكن التصويت سراً فيعتبر الأقتراع مرفوضاً.
- تثبت محاضر أعمال الجمعية العامة في سجل يوقعه رئيس المحكمة وأمين سر الجمعية العامة.

#### مادة(11) اللجنة الولائية

1-تولى بقرار من الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لجنة وقنية برئاسة رئيس المحكمة وعضوية اثنين أو أكثر من الأعضاء تتولى اختصاصات الجمعية العامة في المسائل العاجلة أثناء العطلة

تم تجميع التعديلات على قانون المحكمة الدستورية العليا لغاية استخدامها من قبل طلبة مساق القانون الدستوري في جامعة بيرزيت من قبل أستاذ المساق. لا يجوز استخدام هذا النص كونه لا يشكل نصاً رسميًّا صادر عن جهة رسمية وإنما تم تحضيره لغایات تعليمية بحثية. عامس حلول 19/1/2023.

- القضائية في المحكمة** وما تستند إليه الجمعية العامة من أعمال أخرى.
- 2- يجب عرض القرارات الصادرة عن اللجنة لوقتية إنشاء العطالة القضائية على الجمعية العامة في أول اجتماع لها وإلا زال ما كان لها من أثر قانوني، وإذا عرضت هذه القرارات على الجمعية العامة ولم تقرها بالأغلبية المطلقة، زال ما كان لها من أثر قانوني.

### الفصل الثالث

## حقوق الأعضاء وواجباتهم

مدة(12)  
سريان احكام قانون السلطة القضائية

تسري على أعضاء المحكمة (بما يتفق مع كيان هذه المحكمة واستقلالها) الأحكام المتعلقة برد القضاة وعدم قابلتهم للعزل وواجباتهم واستقلالهم وإجازتهم المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية.

**مادة (7)**  
تعدل المادة (12) من القانون الأصلي ليصبح على النحو التالي:  
أعضاء المحكمة مستقلون وغير قابلين للعزل إلا وفقاً لأحكام القانون، وتنظم الأحكام المتعلقة بواجباتهم وحقوقهم وفقاً لقانون السلطة القضائية، بما لا يتعارض مع كيان واستقلال وختصارات المحكمة.

مدة(13)  
الرواتب

يتناقض رئيس وأعضاء المحكمة الرواتب والعلاوات والبدلات المحددة لرئيس وأعضاء المحكمة العليا وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية.

1. يتناقض رئيس وأعضاء المحكمة الرواتب والعلاوات والبدلات المحددة وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار بقانون، وذلك منذ صدور قرار التعين.

تم تجميع التعديلات على قانون المحكمة الدستورية العليا لغاية استخدامها من قبل طيبة مساق القانون الدستوري في جامعة بيرزيت من قبل أستاذ المساق. لا يجوز استخدام هذا النص كونه لا يتضمن تصاريحها صادر عن جهة رسمية وإنما تم تحضيره لغابات تعليمية بحثة. عاصم خليل 19/1/2023.

**2. تتحسب العلاوة الدورية السنوية عن كل سنة خدمة من تاريخ التعيين في المحكمة، وتحسب سنوات الخدمة السابقة في أي وظيفة قضائية نظامية أو أي وظيفة أخرى لغابات التقاعد فقط، وإذا أقل الراتب الإجمالي للقضاة المحكمة المعينين من المحاكم النظامية عن الراتب الإجمالي المحدد للقضاة المحكمة، فتحتفظ بالراتب الأعلى.**

**بـ مصدر مجلس الوزراء نظراً بحد الامتيازات لرئيس المحكمة ونائبه وأعضائهم**

#### مادة (8)

تعديل الفقرة (3) من المادة (13) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

3. تعد الجمعية العامة للمحكمة نظاماً يحدد الامتيازات لرئيس المحكمة ونائبه وأعضائها، ويصدر من رئيس الدولة.

#### مادة (14)

##### سريان أحكام قانون التقاعد العام

-تنتهي خدمة العضو حكماً إذا أكمل السبعين من عمره.  
 -يسوى الراتب التقاعدي أو مكافأة العضو وفقاً لأحكام قانون التقاعد العام.

##### التعديل الأول:

**ويستحق قضاة المحكمة أو ورثتهم، حال تقاعدهم، راتباً تقاعدياً يواقع (12.5%) عن كل سنة قضاؤها في الخدمة بما لا يقل عن (50%) ولا يزيد على (70%) من الراتب الإجمالي، وبما لا يجحف بحقوق القضاة السابقين.**  
**ولا تطبق أحكام الفقرة (4) من هذه المادة، على قاضي المحكمة في حال الاستقالة أو علوية المول، ويستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقوانين ذات العلاقة النافذة.**  
**ولا يجوز لرئيس المحكمة وأعضائها الجمع بين المكافأة والراتب الشهري، أو لو مكافأة أو راتب تقاعدي آخر من الخزينة**

**العملية**

تعديل 2022:

#### مادة (9)

تعديل الفقرات (1، 2، 3) من المادة (14) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يستحق رئيس المحكمة ونائبه وأعضائها أو ورثتهم حال تقاعدهم راتباً تقاعدياً يواقع (12.5%) عن كل سنة قضاؤها في الخدمة، بما لا يقل عن (50%) ولا يزيد على (70%) من إجمالي الراتب، وبما لا يجحف بحقوق القضاة وأعضاء النيابة السابقين.
2. تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على رئيس المحكمة ونائبه وقضاتها في حالة قبول الاستقالة والمصادقة عليها، شريطة توفر مدة خدمة في المحكمة لا تقل عن ثلاثة سنوات.
3. لا يجوز لرئيس المحكمة ونائبه وأعضائها الجمع بين الراتب الشهري أو أي راتب تقاعدي آخر من الخزينة العامة.

##### التعديل الأول:

لم تجتمع العدليات على قانون المحكمة الدستورية العليا لغایة استخدامها من قبل طلبة مساق القانون الدستوري في جامعة بيرزيت من قبل أستاذ المساق. لا يجوز استخدام هذا النص كونه لا يشكل نصاً رسماً صادر عن جهة رسمية وإنما تم تحضيره لذويات تعليمية بحثية. عاصم خليل 23/1/19.

4. في حال وفاة قاضي المحكمة يتم توزيع الراتب التقاعدي حسب الجدول الملحق بقانون التقاعد العام النافذ.

5. تتحمّل الخزينة العامة كافة الرواتب والمستحقات التقاعدية المتعلقة برئيس المحكمة ونوابه وأعضائها.

#### مادة (15)

#### الرد أو المخاصمة أو التنجية

- يتسرى بشأن رد أو تنجية أو مخاصمة أعضاء المحكمة الأحكام المنصوص علىها في البابين التاسع

والعاشر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وتفصل المحكمة في طلب الرد أو التنجية أو

دعوى المخاصمة بكل أعضائها إذا أعرض المخاصم أو المطلوب ردده أو تنجيه، على أن يكون عدد

أعضاء هيئة المحكمة **فردياً**

- لا يقبل رد أو مخاصمة أو تنجية جميع أعضاء المحكمة، أو بعضهم بحيث يقل عدد الأعضاء البالغين

منهم عن سبعة.

#### مادة (16)

#### الإخلال بواجبات الوظيفة

- إذا تسب إلى أحد أعضاء المحكم أو من شئته المسنان بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال المتعددو

الجسم بواجبات أو مقتضيات وظيفته، يتولى رئيس المحكمة عرض الأمر على اللجنة الوقبة

**بالمحكمة**

- إذا قررت اللجنة بعد درجة العضو لسماع أقواله أن هناك محل للسير في الإجراءات، يشكل

رئيس المحكمة لجنة من ثلاثة أعضاء من الجمعية العامة للتحقق معه، ويغير العضو الحال إلى

التحقق في إجازة تجعيف بمرتب كل من تاريخ **هذا القرار**.

- يعرض التتحقق بعد انتهاءه على الجمعية العامة المنعقدة في هيئة محكمة تابعية (ماعدا من شرك

من أعضائها في التتحقق أو الاتهام) اتصار بعد سماع دفاع العضو وتحقق دفاعه حكمها بالأغلبية

المطلقة بالبراءة أو بإحالته إلى التقاعد من تاريخ صدور الحكم مع عدم الإخلال بأى عقوبة أخرى

منصوص عليها في القانون، ويكون الحكم النهائي غير قابل للطعن بأى طريق.

تم تجميع التعديلات على قانون المحكمة الدستورية العليا لغوية استخدامها من قبل طلبة مساق القانون الدستوري في جامعة بيرزيت من قبل أستاذ المساق. لا يجوز استخدام هذا النص كونه لا يشكل نسخا رسميا مساق عن جهة رسمية وإنما تم تحضيره لغایات تعليمية بحتة. عاصم خليل 23/1/2019.

تعديل 2022:

#### مادة (10)

تعديل المادة (16) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. إذا نسب إلى أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الإخلاص المعتمد أو الجسم يواجهات أو مقتضيات وظيفته، ينتدب رئيس المحكمة أحد أعضائها للتحقيق معه، وبعتبر العضو المحال للتحقيق في إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار.
2. يعرض التحقيق بعد انتهاءه على هيئة تأديبية، تتالف من ثلاثة قضاة ليس من بينهم القاضي المحقق، وبعد سماع العضو المحقق ودفاع القاضي، تصدر الهيئة حكمها بالأغلبية المطلقة بالبراءة أو بحالته إلى التقاعد من تاريخ صدور الحكم، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها في القانون.
3. يكون الحكم الصادر وفقا للفرقة (2) من هذه المادة قبل الطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اليوم التالي لصدوره أمام هيئة تأديبية استثنافية تتلافى من ثلاثة أعضاء من قضاة المحكمة، ويكون حكمها نهائيا غير قابل للطعن.

#### مادة (17)

##### التقبيل

- 1- في غير حالات التقبيل بالجنائية لا يجوز القبض على عضو المحكمة أو توقيفه أو اتخاذ أي إجراءات جزائية إلا بعد إذن من رئيس المحكمة.
- 2- وفي حالات التقبيل بالجنائية على النائب العام عند القبض على عضو المحكمة أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة التالية للقبض عليه، وعلى اللجنة الواقية بالمحكمة أن تقرر بعد سماع أقوال العضو إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة وإما استمرار توقيفه للعدة التي تقررها ولها تمديد هذه العدة.
- 3- يجري توقيف عضو المحكمة وتتفق العقوبة المقيدة للحرية عليه في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين.

#### مادة (18)

##### توقيف العضو

تختص اللجنة الواقية بالمحكمة بالنظر في توقيف عضو المحكمة وتجديده توقيفه، ما لم يكن الأمر منظورا أمام المحاكم الجزائية المختصة بنظر الدعوى، فلتختص هي بذلك.

#### مادة (19)

##### وقف العضو عن مباشرة العمل

يتربى على توقيف عضو المحكمة وقفه مباشرة عن أعمال وظيفته مدة توقيفه، ويجوز

تم تجميع التعديلات على قانون المحكمة الدستورية العليا لغاية استخدامها من قبل طلبة مساق القانون الدستوري في جامعة بيرزيت من قبل أستاذ المساق، لا يجوز استخدام هذا المنسن كونه لا يشكل نصاً رسمياً مساق عن جهة رسمية وإنما تم تحضيره لمخارات تعليمية بحثية. عاصم خليل 23/1/19.

**لرئيس المحكمة أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة منسوب إليه ارتكابها، وتطبق في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون.**

#### مادة (20) إقامة دعوى جزائية على عضو المحكمة

لا تقام الدعوى الجزائية على عضو المحكمة إلا بإذن من رئيس المحكمة والذي له أن يحدد المحكمة التي تنظر الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكتبي المقررة في القانون.

#### مادة (21) انتهاء الخدمة

-**انتهاء خدمة عضو المحكمة في أي من الحالات الآتية:**  
 أ- بلوغه سن السبعين من عمره.  
 ب- الاستقالة.  
 ج- فقدان الأهلية.  
 د- العجز لأي سبب من الأسباب عن أداء وظيفته.  
 هـ الوفاة.  
 وـ الإحالة للتقاعد.  
 زـ فقدان الجنسية.  
 يـ يصدر قرار إنهاء الخدمة من رئيس السلطة الوطنية بناء على طلب من الجمعية العامة للمحكمة.

#### التعديل الأول:

1. **انتهاء خدمة رئيس وأعضاء المحكمة في أي من الحالات الآتية:**  
 أـ الإحالة للتقاعد بانتهاء فترة ست سنوات المحددة في هذا القرار بقانون.  
 بـ الاستقالة.  
 جـ فقدان الأهلية.  
 دـ الوفاة.  
 هـ العجز لأي سبب من الأسباب عن أداء مهام وظيفته.  
 وـ إذا ادين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بحكم قطعي، ولو رد إليه اعتباره.  
 زـ العزل من الخدمة وفقاً للقانون.  
 2. **باستثناء حالة الوفاة، في حال توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، يتم إنهاء خدمة عضو المحكمة تلقائياً بقرار يصدر من رئيس الدولة، بناء على تنصيب من الجمعية العامة.**

تم تجميع التعديلات على قانون المحكمة الدستورية العليا لغائية استخدامها من قبل طلبة مساق القانون الدستوري في جامعة بيرزيت من قبل استاذ المساق. لا يجوز استخدام هذا النص كونه لا يشكل نصا رسبيا ماسح عن جهة رسيبة وإنما تم تحضيره لمدارات تعليمية بحثية. عاصم خليل 23/1/19.

### مادة (11)

تعديل الفقرة (2) من المادة (21) من القانون الأصلي، وذلك بحذف عبارة "لتلقاني" الواردہ فيها.

### مادة (22)

#### الراتب التقاعدي

لا يترتب على انتهاء خدمة عضو المحكمة لأي سبب سقوط حقه في الراتب التقاعدي أو المكافأة.

### مادة (12)

تعديل المادة (22) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

باستثناء حالة العزل وفقا لأحكام القانون، لا يترتب على انتهاء خدمة عضو المحكمة لأي سبب آخر سقوط حقه في الراتب التقاعدي، وفقا لأحكام المادة (14) من هذا القانون.

### مادة (23)

#### الانقطاع عن العمل

1- لا يجوز لعضو المحكمة أن يتغيب أو ينقطع عن عمله بغير عذر وإخطار رئيس المحكمة.

2- يعتبر العضو مستقيلا إذا انقطع عن عمله مدة خمسة عشر يوما متصلة بدون عذر يقبله رئيس المحكمة ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازته أو إعانته.

2- يعتبر العضو مستقيلا إذا انقطع عن عمله مدة خمسة عشر يوما متصلة دون عذر يقبله الجمعية العامة، ولو كان بعد انتهاء مدة إجازته، أو مدة ثلاثة يواما متصلة خلال العام.

3- تعتبر استقالة العضو مقبولة بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها لرئيس المحكمة، ويصدر بقبولها قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية اعتبارا من تاريخ تقديمها.

## الباب الثاني

تم تجميع التعديلات على قانون المحكمة الدستورية العليا لغاية استخدامها من قبل طلبة مساق القانون الدستوري في جامعة بيرزيت من قبل أستاذ المساق. لا يجوز استخدام هذا النص كونه لا يشكل نصاً رسمياً صادر عن جهة رسمية وإنما تم تحضيره لغايات تعليمية بحثة. عاصم خليل 23/1/19.

## الاختصاصات والإجراءات

### الفصل الأول

#### الاختصاصات

##### مادة (24) اختصاصات المحكمة

تختص المحكمة دون غيرها بما يلي:

1- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.

2- تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها والختصاصاتها.

3- تفسير نصوص القانون الأساسي.

4- تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها.

نطية  
ات  
قضائية

##### مادة (13)

تعديل الفقرات (2/ب، 3، 4) من المادة (24) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

2/ب. تفسير نصوص التشريعات، بما يشمل القوانين التي يقرها المجلس التشريعي والقرارات بقانون

التي يصدرها رئيس الدولة إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي

تفسيرها.

ج. الفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات.

3- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

4- الفصل في التنازع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متضادين صادر أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات

تم تجميع التعديلات على قانون المحكمة الدستورية العليا لغاية استخدامها من قبل طلبة مساق القانون الدستوري في جامعة بيرزيت من قبل أستاذ المساق. لا يجوز استخدام هذا النص كونه لا يشكل نصاً رسماً صادر عن جهة رسمية وإنما تم تحضيره لغابات تعليمية بحثية. عاصم خليل 23/1/19.

#### لاختصاص قضائي والأخر من جهة أخرى منها.

3. الفصل في تنازع الاختصاص ما بين الجهات القضائية وما بينها وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
4. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء أو جهة إدارية ذات اختصاص قضائي والأخر من جهة أخرى منها.

5.البت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الوطنية الأهلية القانونية وفقاً لأحكام البند (1/ج) من المادة (37) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، وباعتبر قرارها نافذاً من تاريخ مصادقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية ثلث عدد أعضائه.

#### مدة (25) الحكم بعدم الدستورية

- 1- يكون للمحكمة في سبيل القيام بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة (24) ممارسة كل الصلاحيات في النظر، والحكم بعدم دستورية أي تشريع أو عمل مختلف للدستور (كلياً أو جزئياً).
- 2- عند الحكم بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار جزئياً أو كلياً على السلطة التشريعية أو الجهة ذات الاختصاص تعديل ذلك القانون أو المرسوم أو اللائحة أو النظام أو القرار بما يتلقى وأحكام القانون الأساسي والقانون.
- 3- عند الحكم بعدم دستورية أي عمل يعتبر محظوظ التطبيق، وعلى الجهة التي قامت به تصويب الوضع وفقاً لأحكام القانون الأساسي والقانون ورد الحق للمعلم أو تعويضه عن الضرر أو كلامها معل.

#### تطبيقات قضائية

1. يكون للمحكمة في سبيل القيام بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة (24) من القانون الأساسي، ممارسة كافة الصلاحيات في النظر والحكم بعدم دستورية أي نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها، ويتصل بالنزاع المطروح عليها، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية.
2. عند الحكم بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، على السلطة التشريعية أو الجهة ذات الاختصاص تعديل ذلك القانون أو المرسوم أو اللائحة أو النظام بما يتلقى وأحكام القانون الأساسي.
3. عند الحكم بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام يعتبر محظوظ التطبيق، وعلى الجهة التي قامت به تصويب الوضع وفقاً لأحكام القانون الأساسي.

## الفصل الثاني

تم تجميع التعديلات على قانون المحكمة الدستورية العليا لغاية استخدامها من قبل هيئة مساق القانون الدستوري في جامعة بيرزيت من قبل أستاذ المسناني. لا يجوز استخدام هذا النص كونه لا يشكل نصاً رسمياً صادر عن جهة رسمية وإنما تم تحضيره لغايات تعليمية بحثة، عاصم خليل 19/1/2019.

## الإجراءات

### مادة (26) سريان احكام قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية

#### تطبيقات قضائية

فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل، تسرى على قرارات الاحالة والدعوى والطلبات (التي تقدم للمحكمة) الأحكام المقررة في **قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م** بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

### مادة (27) اجراءات الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تنول المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1. بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة **(24)** من هذا القانون.

2. إذا ترافق لدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعوى عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار لازم للفصل في التزاع، توقد الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.  
فيذا دفع الخصوم أثناء نظر دعوى أمام أحد المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستوريته نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أهلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز تسعين يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد، اعتبر الدفع كان لم يكن.

3. إذا ترافق لدى المحاكم، أثناء النظر بالدعوى، عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في التزاع، توقد الدعوى وتحال الأوراق بغير رسم إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية.

#### تطبيقات قضائية

فيذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام أحد المحاكم عدم دستوريته نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يوجل النظر بالدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كان لم يكن.

### مادة (14)

تعديل الفقرة (3) من المادة (27) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

3. إذا دفع أحد الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام أحد المحاكم بعدم دستوريته نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت تلك المحكمة أن الدفع جدي، توجل النظر بالدعوى وتحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كان لم يكن.

تم تجميع التعديلات على قانون المحكمة الدستورية العليا لغاية استخدامها من قبل هيئة مساق القانون الدستوري في جامعة بيرزيت من قبل استاذ المساق. لا يجوز استخدام هذا النص كونه لا يشكل نصاً رسمياً صادر عن جهة رسمية وإنما تم تحضيره لمدحيات تعليمية بحثية. عاصم خليل 23/1/19.

4- إذا كانت المحكمة تناولت نزاعاً معرفوضاً عليها وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلة فعلاً بالمنازلة المطروحة أمامها حسب الأصول.

#### مادة (28) مضمون القرار الصادر بالإحالة أو لاحقة الدعوى

يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لاحقة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة. بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة.

#### مادة (29) تعيين جهة القضاء طلب

- الكل الذي شأنه أن يطلب إلى المحكمة تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى في حالة المشار إليها في البند الثالث من المادة (24) من هذا القانون.
- ويجب أن يبين في هذا الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي نظرته وما اتخذه كل منها في شأنه.
- ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعوى المتعلقة به حتى الفصل فيه، ويجب أن يرفق بالطلب المشار إليه في البند (2) أعلاه صورتين رسمية من الحكمين اللذين وقع في شأنهما النزاع والإذن الطلب غير مقبول.

#### تطبيقات قضائية

#### مادة (15)

تعديل المادة (29) من القانون الأصلي ليصبح على النحو التالي:

لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة أي من الآتي:

1. تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى في حالة المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (24) من هذا القانون، ويجب أن يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي نظرته وما اتخذته كل منها في شأنه، ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه.
2. الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهايين متلاقيين في حالة المشار إليها في الفقرة (4) من المادة (24) من هذا القانون، ويجب أن يرفق بالطلب صورة مصدقة من كلا الحكمين المتلاقيين، وأن يبين فيه النزاع القائم حول التنفيذ، ووجه التناقض بين الحكمين، ولرئيس المحكمة أن يأمر بناءً على طلب ذوي الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى الفصل في النزاع.

تم تجميع التعديلات على قانون المحكمة الدستورية العليا لغاية استخدامها من قبل مطلبة مساق القانون الدستوري في جامعة بيرزيت من قبل استاذ المساق. لا يجوز استخدام هذا النص كونه لا يشكل نصا رسميا ماسنر عن جهة رسمية وإنما تم تحضيره لغابات تعليمية بحثة، عاصم حلب 23/1/19.

### مادة (30) طلب التفسير

- يقوم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو من التهك حقوقه الدستورية.

### مادة (16)

تعديل الفقرة (1) من المادة (30) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو رئيس المحكمة الإدارية العليا.

2- بحسب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه.

### مادة (31) مباشرة الإجراءات أمام المحكمة

لا يجوز مباشرة الإجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة ممثل عن هيئة فضالا الدولة، أو بواسطة محام لا تقل خبرته بالمحاماة عن عشر سنوات متصلة، وبغير رئيس المحكمة محاسباً للمدعى الذي يثبت إعساره.

لا يجوز مباشرة الإجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة النائب العام أو أحد مساعديه ممثلاً عن مؤسسات الدولة، ومن باقي الخصوم بواسطة محام لا تقل مدة خبرته وممارسته لمهنة المحاماة عن عشر سنوات.

### مادة (17)

تعديل المادة (31) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

لا يجوز مباشرة الإجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة النائب العام أو أحد مساعديه ممثلاً عن مؤسسات الدولة، ومن باقي الخصوم بواسطة محام لا تقل مدة خبرته وممارسته لمهنة المحاماة عن عشر سنوات، وتحسب للمحامي المزاول سنوات الخدمة في الوظيفة القضائية والنيابة العامة لهذه الغاية.

### مادة (32) قيد قرارات الاحالة واعلالها

يقدم القاتب قرارات الاحالة إلى المحكمة والدعوى والطلبات المقيدة إليها في يوم ورودها أو تقديمها في سجل مخصص لذلك، وعلى قاتب المحكمة إعلان ذوي الشأن بالقرارات أو الدعوى أو الطلبات خلال خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ، وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوى الدستورية.

تم تجميع التعديلات على قانون المحكمة الدستورية العليا لغاية استخدامها من قبل طلبة سبق القانون الدستوري في جامعة بيرزيت من قبل أستاذ المساق، لا يجوز استخدام هذا المصنف كونه لا يشكل نسخاً رسمياً مسداً عن جهة رسمية وإنما تم تحضيره لغايات تعليمية بحثية، عاصم خليل 23/1/19.

**يقتضي قلم المحكمة قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة والدعوى والطلبات المقدمة إليها في يوم ورودها أو تقديمها في سجل مخصص لذلك، وعلى قلم المحكمة إعلام ذوي الشأن بالقرارات أو الدعوى أو الطلبات خلال خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ، وتعتبر مؤسسات الحكومة ذات شأن في الدعاوى الدستورية وطلبات التفسير.**

#### مادة (18)

تعديل المادة (32) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:  
**يقتضي قلم المحكمة قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة والدعوى والطلبات المقدمة إليها في يوم ورودها أو تقديمها في سجل مخصص لذلك، وعلى قلم المحكمة إعلام ذوي الشأن بالقرارات أو الدعوى أو الطلبات خلال خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ، وتعتبر الحكومة ذات شأن في الدعاوى الدستورية وطلبات التفسير.**

#### مادة (33)

##### المحل المختار

**يعتبر مكتب المحامي الذي وقع صحيحة الدعوى أو الطلب، ومكتب المحامي الذي ينوب عن المطلوب ضدده في الرد على الطلب محلاً مختاراً لكل منهما، ما لم يعين أي من الطرفين لنفسه محلاً لإعلامه فيه.**  
**يعتبر مكتب المحامي الذي وقع لائحة الدعوى أو الطلب، ومكتب المحامي الذي ينوب عن المطعون ضدده في الرد على الدعوى أو الطلب محلاً مختاراً لكل منهما، ما لم يعين أي من الطرفين لنفسه محلاً مختاراً لإعلامه فيه.**

#### مادة (19)

تعديل المادة (33) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:  
**يعتبر مكتب المحامي الذي وقع لائحة الدعوى أو الطلب، ومكتب المحامي الذي ينوب عن المطعون ضدده في الرد على الدعوى أو الطلب محلاً مختاراً لكل منهما، ما لم يعين أي من الطرفين لنفسه محلاً مختاراً أو وسيلة الكترونية لإعلامه.**

#### مادة (34) الرد على قرار الإحالة أو لائحة الدعوى

**إذاً كل من تلقى إعلاناً بقرار إحالة أو يدعى أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه منكرة بمخالطيته مشفوعة بالمستندات**

**ويإذاً كل من تلقى إعلاناً بقرار إحالة أو يدعى أن يودع قلم المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه منكرة بمخالطيته مشفوعة بالمستندات**

تم تجميع التعديلات على قانون المحكمة الدستورية العليا لغاية استخدامها من قبل طلبة مساق القانون الدستوري في جامعة بيرزيت من قبل أستاذ المساق. لا يجوز استخدام هذا النص كونه لا يشكل نصاً رسميًا صادر عن جهة رسمية وإنما تم تحضيره لغایات تعليمية بحتة. عاصم خليل 23/1/19.

**2- للخصم الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلالخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الميعاد السالف، فإذا استعمل الخصم حقه في الرد كان للأول التعقب بمذكرة خلال خمسة عشر يوماً التالية.**

#### مادة (20)

تعديل الفقرتان (1، 2) من المادة (34) من القانون الأصلي لتصبحا على النحو الآتي:

1. لكل من تلقى إعلاماً بقرار إحالة أو بدعوى أن يودع قلم المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ إعلامه بمذكرة بملحوظاته مشفوعة بالمستندات.

2. للخصم الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلالخمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه، فإذا استعمل الخصم حقه في الرد كان للأول التعقب بمذكرة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه.

3. لا يجوز لقلم الكتاب أن يقبل بعد انقضائه الميعاد المبينة في البندين (1-2) إعلاماً أو رأفاً من الخصوم، وعليه أن يحرر محضراً يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الأوراق، واسم مقدمها، وصفتها.

3. لا يجوز لقلم المحكمة أن يقبل بعد انقضائه الميعاد المبينة في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، أوراقاً من الخصوم، وعليه أن يحرر محضراً يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الأوراق، واسم مقدمها أو صفة.

#### مادة (35) عرض ملف الدعوى

1- يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى أو الطلب على رئيس المحكمة خلال ثلاثة أيام التالية لانقضاء الميعاد المبينة بال المادة السابقة، وذلك ليحدد تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى أو الطلب.

2- على قلم الكتاب إخطار ذوي الشأن بتاريخ الجلسة طبقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

1. يعرض قلم المحكمة ملف الدعوى أو الطلب على رئيس المحكمة خلال ثلاثة أيام تالية لانقضاء الميعاد بال المادة السابقة، وذلك ليحدد تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى أو الطلب.

2. على قلم المحكمة إعلام ذوي الشأن بتاريخ الجلسة طبقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

3. يكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوماً على الأقل، ما لم يأمر رئيس المحكمة في حالة الضرورة، وبناء على طلب ذوي الشأن بتقصير هذا الميعاد إلى ما لا يقل عن ثلاثة أيام، ويعلن هذا الأمر إليهم مع الإخطار بتاريخ الجلسة.

#### مادة (36) المرافعة الشفوية

تم تجميع التعديلات على قانون المحكمة الدستورية العليا لغایة استخدامها من قبل طلبة مساق القانون الدستوري في جامعة بيرزيت من قبل استاذ المساق. لا يجوز استخدام هذا النص كونه لا يشكل نصا رسميا صادر عن جهة رسمية وإنما تم تحضيره لغایات تعليمية بحثية. عاصم خليل 23/1/19.

**تحكم المحكمة في الدعوى والطلبات المعروضة عليها تدقيقاً بغير مرافعة، فإذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية، فلنها سمع الخصوم، وفي هذه الحالة لا يومن للخصوم أن يحضوروا أمام المحكمة من غير محام معهم، وللمحكمة طلب ما يلزم من بيانات أو أوراق ولها دعوة ذوي الشأن لاستضافتهم إذا ترى من وقائع وتوكيلهم بتقديم مستندات وذكريات تكميلية وغير ذلك من إجراءات في الأجل الذي تحدده.**

#### مادة (37) الحضور والغياب

لا تسرى على الدعوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور أو الغياب المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

## الباب الثالث

### الأحكام والقرارات

#### مادة (38) صدور الأحكام

تصدر أحكام المحكمة باسم الشعب العربي الفلسطيني.

تعديل المادة (38) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:  
تصدر أحكام المحكمة وقراراتها بالتفصير باسم الشعب العربي الفلسطيني.

تم تجميع التعديلات على قانون المحكمة الدستورية العليا لغاية استخدامها من قبل ملحة مساق القانون الدستوري في جامعة بيرزيت من قبل استاذ المساق. لا يجوز استخدام هذا النص كونه لا يشكل نصا رسما صادر عن جهة رسمية وإنما تم تحضيره لغایات تعليمية بحتة. عاصم حلبي 19/1/2023.

**مادة (39)  
جزء القضية**

- تفقر المحكمة** حجز القضية للحكم بعد إغلاق باب المرافعة.
- تفصل المحكمة** من تلقاء نفسها في جميع المسائل الفرعية.

**مادة (40)  
قطيعة القرارات**

**أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.**

**مادة (22)**  
تعديل المادة (40) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:  
**أحكام المحكمة وقراراتها بالتفسير نهائية وغير قابلة للطعن.**

**مادة (41)  
الزامية القرارات**

- أحكام المحكمة** في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللحكومة.
- إذا قررت **المحكمة** أن النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بعيب عدم **الدستورية** توضح ذلك بقرار معلل يرسم حدود عدم **الدستورية**، والنص الذي تقرر عدم دستوريته يعتبر في حدود قرار المحكمة محظوظ التنفيذ.
- إذا كان الحكم بعدم **الدستورية** متعلقاً بنص جزئي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص محظورة التنفيذ، ويقوم رئيس **المحكمة** بتبلغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء المقتضى القانوني اللازم.

**مادة (42)  
مسودة الحكم**

تودع مسودة الحكم في ملف الدعوى عند النطق به مشتملة على منطوقه وأسبابه وموقعه من هيئة **المحكمة**.

تم تجميع التعديلات على قانون المحكمة الدستورية العليا لغاية استخدامها من قبل طلبة مساق القانون الدستوري في جامعة بيرزيت من قبل أستاذ المساق. لا يجوز استخدام هذا النص كونه لا يشكل نصاً رسمياً صادر عن جهة رسمية وإنما تم تحضيره لذويات تعليمية بحثية. عاصم خليل 23/1/2019.

### مادة (23)

تعديل المادة (42) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تودع مسودة الحكم في ملف الدعوى عند النطق به مشتملة على منطوقه وأسبابه وموقة من الهيئة الحاكمة.
2. تودع مسودة القرار التفسيري في ملف الطلب وموقة من الهيئة الحاكمة.

### مادة(43) تنفيذ الأحكام

**ـ تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها طبقاً للقانون التالية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.**

### مادة (24)

تعديل الفقرة (1) من المادة (43) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تفصل المحكمة دون غيرها في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها كافة طبقاً للقانون، بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.
- ـ لا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فيها.

### مادة(44)

#### سريان احكام قانون اصول المحاكمات على احكام وقرارات المحكمة

تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة (فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون) القواعد المقررة في **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات.

تم تجميع التعديلات على قانون المحكمة الدستورية العليا لغاية استخدامها من قبل طلبة مساق القانون الدستوري في جامعة بيرزيت من قبل استاذ المساق. لا يجوز استخدام هذا المصنف كونه لا يشكل نسخا رسميا صادر عن جهة رسمية وإنما تم تحضيره لغابات تعليمية بحثة. عاصم حلبي 23/1/19.

## الباب الرابع

### الرسوم والمصروفات

#### (45) مادة الرس

1- يفرض رسم ثابت مقداره مائة دينار اردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً على الدعاوى التي تقدم إلى المحكمة وفقاً لهذا القانون، ويشمل الرسم المفروض جميع الإجراءات القضائية الخاصة بالدعوى شاملة إعلان الأوراق والاحكام.

#### تطبيقات قضائية

2- يجب على المدعي أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم لائحة الدعوى كفالة مقدارها مائة دينار اردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً، وتودع كفالة واحدة في حالة تعدد المدعين إذا رفعوا دعواهم في لائحة واحدة، وتنقضي المحكمة بمصادرة الكفالة في حالة الحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها.

3- مع مراعاة أحكام المادة [الثالثة](#)، لا يقبل قلم المحكمة لائحة الدعوى إذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الإيداع.

#### (46) مادة الإعفاء من الرسوم

1- يعطى من الرسوم (كله أو بعضه) ومن الكفالة (كلها أو بعضها) من يثبت عجزه عن الدفع.

2- يفصل رئيس المحكمة في طلبات الإعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع آقوال الطالب، ويكون قراره في ذلك نهائياً.

3- يترتب على تقديم طلب الإعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية.

#### (47) مادة سريان أحكام قانون رسوم المحاكم النظامية

1- تسرى على الرسوم والمصروفات (فيما لم يرد به نص في هذا القانون) الأحكام المقررة في [قانون رسوم المحاكم النظامية رقم \(1\) لسنة 2003م](#)

تم تجميع التعديلات على قانون المحكمة الدستورية العليا لغاية استخدامها من قبل طلبة مساق القانون الدستوري في جامعة بيروزيت من قبل أستاذ المساق، لا يجوز استخدام هذا المصنف كونه لا يشكل نصاً رسمياً صادر عن جهة رسمية وإنما تم تحضيره لذويات تعليمية بحثة، عاصم خليل 23/1/19.

## الباب الخامس

### الشئون المالية والإدارية

#### الفصل الأول

##### الشئون المالية

**المادة (48) الموازنة السنوية للمحكمة**

- 1- تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة تعد وفقاً للأسس التي تحد بها الموازنة العامة.
- 2- يتولى رئيس المحكمة إعداد مشروع الموازنة لتقديمه إلى الجهة المختصة بعد بحثه وإقراره من الجمعية العامة للمحكمة بالأغلبية المطلقة، ويكون رئيس المحكمة مسؤولاً عن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الموازنة وفقاً للوائح الصادرة بموجب هذا القانون.
- 3- تسرى على موازنة المحكمة والحساب الختامي أحكام قانون الموازنة العامة.

#### الفصل الثاني

##### الشئون الإدارية

لم تجتمع التعديلات على قانون المحكمة الدستورية العليا لغاية استخدامها من قبل طلبة مساق القانون الدستوري في جامعة بيرزيت من قبل أستاذ المساق. لا يجوز استخدام هذا النص كونه لا يشكل نصاً رسمياً صادر عن جهة رسمية وإنما تم تحضيره لغایات تعليمية بحثة، عاشر حليل 19/1/2023.

#### مادة (49) الإشراف على موظفي المحكمة

يكون للمحكمة رئيس قلم وعدد كافٍ من الموظفين والإداريين العاملين، ويكون لرئيس المحكمة ووزير العدل سلطة الإشراف عليهم كل في حدود اختصاصه القانوني وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية.

يكون للمحكمة أمين عام، ورئيس قلم، وعدد كافٍ من الموظفين والإداريين العاملين، ويكون لرئيس المحكمة ووزير العدل سلطة الإشراف عليهم كل في حدود اختصاصه القانوني، يعين أمين عام المحكمة بقرار من رئيس دولة فلسطين بدرجة قضائية بناءً على تعييب مجلس الوزراء وتوصية الجمعية العامة للمحكمة، ويكون تدرجه من درجة قاضٍ استثناف إلى درجة قاضٍ على، وبشرف على كافة أعمال الموظفين، وكافة الأمور المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للمحكمة تحت إشراف رئيس المحكمة.

## مادة (25)

تعديل المادة (49) من القانون الأصلي ليصبح على النحو الآتي:

1. يكون للمحكمة أمين عام، ورئيس قلم، وعدد كافٍ من الموظفين والإداريين العاملين، ويكون لرئيس المحكمة مسؤوليات وصلاحيات الوزير المختص للإشراف على عملهم.
2. يعين أمين عام المحكمة بقرار من رئيس الدولة بدرجة قضائية بناءً على تعييب من الجمعية العامة للمحكمة، ويكون تدرجه من درجة قاضٍ استثناف إلى درجة قاضٍ محكمة عليا/محكمة نقض.
3. يتولى أمين عام المحكمة متابعة الشؤون القضائية ومخاطبة أعضاء المحكمة، ويقوم بإعداد جدول اجتماعات الجمعية العامة، ومتابعة تنفيذ قراراتها تحت إشراف رئيس المحكمة، كما يقوم بما يكلّه به رئيس المحكمة من أعمال، بما لا يتعارض مع طبيعة مهامه.

#### مادة (50) سريان أحكام قانون الخدمة المدنية

تسري على الموظفين الإداريين العاملين بالمحكمة أحكام قانون الخدمة المدنية.

تم تجميع التعديلات على قانون المحكمة الدستورية العليا لغاية استخدامها من قبل طلبة مساق القانون الدستوري في جامعة بيرزيت من قبل استاذ المساق. لا يجوز استخدام هذا النص كونه لا يشكل نصاً رسمياً صادر عن جهة رسمية وإنما تم تحضيره لذويات تعليمية بحثة. عاصم خليل 23/1/19.

### مادة (26)

تعديل المادة (50) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. ينشأ مكتب فني لدى المحكمة برئاسة أحد اعضائها تحت إشراف رئيس المحكمة، ويعاونه في ذلك عدد من الموظفين، ويتولى المكتب الفني تقديم الدعم الفني والقانوني للمحكمة، ويصدر رئيس المحكمة لائحة داخلية باختصاصات المكتب الفني وفقاً لنص المادة (52) من هذا القانون.
2. مع مراعاة أحكام هذا القانون، تسرى على الأمين العام والموظفين العاملين في المحكمة أحكام قانون الخدمة المدنية النافذ.

## الباب السادس

### أحكام ختامية

#### مادة (51) احالة الدعاوى

جميع الدعاوى والطلبات القائمة أمام المحكمة العليا والتي تدخل بمقتضى أحكام هذا القانون في اختصاص المحكمة تحال بحالتها إلى هذه المحكمة فور تشكيلها وبغير رسوم.

#### مادة (52) إصدار اللوائح الداخلية

يصدر رئيس المحكمة اللوائح الداخلية والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد إقرارها من الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة.

تم تجميع التعديلات على قانون المحكمة الدستورية العليا لغاية استخدامها من قبل طلبة مساق القانون الدستوري في جامعة بيرزيت من قبل استاذ المساق. لا يجوز استخدام هذا النص كونه لا يشكل نصاً رسمياً ماسراً عن جهة رسمية وإنما تم تحضيره لغایات تعليمية بحثية. عاصم خليل 23/1/19.

**مادة (53)  
نشر القرارات**

**تنشر قرارات المحكمة ونظمها الداخلي واللوائح الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية وغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.**

**نشر قرارات المحكمة في الجريدة الرسمية**

**مادة (27)**

تعديل المادة (53) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:  
**تنشر أحكام المحكمة وقراراتها بالتفصير في الجريدة الرسمية.**

**مادة (54)  
الإلغاء**

**يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.**

**مادة (55)  
التنفيذ والتنفيذ والسريان**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، وي العمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## الفصل الثاني عشر: حقوق الإنسان

\* اولاً: التطور التاريخي الأكبر لحماية حقوق الإنسان: لاحقاً للحرب العالمية الثانية وما رافقها من انتهاكات ضخمة لحقوق الإنسان، وما سبقها من انتهاكات كبيرة قامت بها النازية والفاشية خاصة فيما يتعلق بانتهاك يهود أوروبا، واستمرار النهج على انتهاك حقوق الإنسان خلال الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي دعى الأمم والتنظيمات الدولية إلى بذل العناية والاهتمام اللازم لحماية حقوق الإنسان، فلاحقاً للحرب العالمية الثانية حظيت حقوق الإنسان على تطور كبير من حيث الحماية الاهتمام من قبل الشعوب والدول لما رأته من ويلات من جراء الحرب، وعليه ظهرت الأمم المتحدة التي كرست حماية حقوق الإنسان، كما بدأ ظهور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بتكريسها على غرار الإعلان العالمي والمعاهدات الدولية والمعاهدات الخاصة بحقوق معينة كما هو حال اتفاقية مناهضة التعذيب.

\* ثانياً: رافق تطور الاهتمام بحقوق الإنسان تطور دستوري بخصوص تكريس حماية حقوق الإنسان، وعرف هذا التطور بالثورة الدستورية لحماية حقوق الإنسان، وأخذت أربع مظاهر، وهي:

1. المظهر الأول: على خلاف الدساتير الموجودة قبل الحرب العالمية الثانية، أصبحت الدساتير بعد الحرب العالمية الثانية تكرس حقوق الإنسان من خلال لائحة حقوق يتم تضمينها في الدساتير والقوانين الأساسية، وهذا اللائحة كانت شبة متماثلة، وشكلت نموذج في الدساتير، ومثال ذلك أن الدول المنهزمة في الحرب العالمية الثانية –المانيا مثلاً، قد ضمن قانونها الأساسي هذه اللائحة وكانت سابقة لذلك، ونجم عن ذلك أن هذه الدول قيدت والزمنت سلطاتها –السلطات الثلاث على احترام وحماية حقوق الإنسان، بل ذهب لأكثر من ذلك حيث قيدت السلطة الدستورية المعدلة لغایيات حماية هذه الحقوق. وجود هذه اللائحة أصبحت دارجة في معظم الدساتير.

\* ملاحظة: وجود لائحة و/ او باب حقوق وحريات في الدساتير لا يعني ان هذه الدولة تحترم وتحمي حقوق الإنسان، كما أن العكس صحيح.

2. المظهر الثاني لهذا التطور في حقيقة الأمر مكملاً للمظهر الأول، ومفاده تشابه اللائحة المنظمة لحقوق الإنسان في الدستور.

3. يتمثل المظهر الثالث في تطور دور التقليدي للمحاكم الدستورية من محكمة تراقب على دستورية التشريعات وعلى أدوار السلطات إلى محكمة تملك بالإضافة إلى ذلك حماية حقوق الإنسان والمراقبة على حمايتها لضمان قيام الدولة على احترامها.

4. المظهر الرابع هو نتيجة للتطور الذي حصل لدور المحكمة الدستورية، ويتمثل في ظهور امكانية الطعن المباشر للأشخاص أمام المحكمة الدستورية، اي أصبح موجود الطعن المباشر الذي يكون من قبل الأفراد، إلى جانب الطعن الفرعي التي تمارسه السلطات ومن خلال المحكمة، وهذا المظهر ظهر لأول مرة في القانون الأساسي الألماني، ودرج لاحقاً لذلك في العديد من الدساتير.

**ثالثاً: الاختلاف الجوهرى بين الحقوق الأساسية والحقوق العادلة:** تتمثل الاختلافات في نتيجتين جوهريتين: حيث الحقوق الأساسية الواردة في الدستور، يكون لها حماية ومكانة أعلى من الحقوق العادلة المنظمة بالتشريعات العادلة، ويكون لها أولوية دائماً، أي انه يمكن للأفراد اللجوء إلى المحكمة الدستورية للحفاظ على الحق الدستوري الوارد في الدستور، باختصار الحقوق الأساسية يكون لها حماية دستورية على خلاف الحقوق العادلة. وأيضاً الحق المنظم في الدستور هو حق محمي دستورياً حتى من التعديل العادي، فلا يجوز تعديله إلا من خلال التعديل الدستوري، ولا يجوز تعديله بالتشريع العادي، ومثال ذلك حق الجنسية منظم في الدستور فلا يجوز تعديله إلا من خلال السلطات الدستورية المعبدلة.

**رابعاً: الفرق بين الحرية الشخصية والحق في الحرية.** حيث الاولى الحرية الشخصية وردت على سبيل المثال في المادة 9 و10 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، وتعني عدم التقييد الجبري وغير المشروع وان لا يمارس على الفرد الاجبار في ارادته لإرادة غيره ومثالها حرية التنقل وحرية الانتقال، أي الحقوق التي تستوجب خيارات متعددة. بينما الثانية الحق في الحرية، وردت في المادة 11 من القانون الأساسي، والمادة 12 من العهد، وهو حق أصيل بمعنى لا يجب تقييد حرية الإنسان وسجنه وتوقفه دون عرضه على قاضية الطبيعي، ويشمل عدم تجديد تمديده إلا بقرار من المحكمة، وتتضمن الدولة القيام بالإفراج عنه إذا ما تم الإفراج عنه بقرار محكمة.

\* **خامساً: الفرق بين الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان: الحقوق الأساسية و/او الدستورية هي التي ترد في الدساتير و/أو القوانين الأساسية، في حين يكون تنظيم حقوق الإنسان في المعاهدات الدولية والمعاهود. بينما حقوق الإنسان تكون فقط للإنسان أي للشخص الطبيعي فقط (البشر)، بينما تكون الحقوق الأساسية للإنسان كشخص طبيعي وكذلك للأشخاص المعنويين مثل الجمعيات.**

\* **ملاحظة:** من خلال المادة 10 من القانون الأساسي يمكن ان نتوصل ان حقوق الإنسان في النظام القانوني الفلسطيني اخذت مرتبة الحقوق الأساسية، لأنه بموجب المادة المذكورة أصبحت مذكورة ومحمية.

\* **التأكيد على أهمية الحديث عن حقوق الإنسان على الرغم من الانتهاكات الكثيرة التي نراها، وربطها بطبيعة الحكم على القانون الذي يختلف عن الحكم عن الأشياء، فنحن لا نحكم على صحة القواعد بمدى احترام تطبيقها، فالقواعد لها مكانتها على الرغم من عدم احترامها، وضرب مثال قواعد منع الغش في**

الامتحانات. مع العلم أن حقوق الانسان هي ردة فعل لانتهاكات التي تقع على الانسان كرامته فهي بدأت امتيازات واليوم هي حقوق من بعد الحرب العالمية الثانية.

\* لقد تم الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عهدين مختلفين، فالحقوق المدنية والسياسية تستلزم الامتثال من قبل الدولة، وهذا ما هو سائد في الدول الغربية، على عكس الدول الاشتراكية التي تتطلب قيام الدولة بأدوار ايجابية فيما يخص الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وهذا ادى الى وجود نوعين من الحقوق في عهدين مستقلين صادقت عليهما الدول.

\* من بين الدول القليلة التي صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولم تصادر على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية هي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث انه وفقا لجهة نظرها ان الدولة يجب عليها ان لا تتدخل في تنظيم السوق.

\* ان حقوق الانسان هو تقييد للدولة، فالسيادة هنا تختلف عن سيادة الدولة على طريقة ويستقاليا. ويوجد اتفاقيات لحقوق الانسان خاصة مثل اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقيات الطفل والمرأة ومنع التمييز العرقي واتفاقيات جنيف الأربع، وهذا يعني وجود تقنيات في القانوني الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني من خلال معاهدات واتفاقيات متعددة.

\* قاعدة " ان الخاص يقييد العام" وذلك في حال وجود قاعدتين تنظم حق معين، احدها عامة والآخرى خاصة، فإن القاعدة الخاصة تقييد العامة دن ان تلغيها، فلهذا القانون الدولي لحقوق الانسان ساري دائماً سواء في حالة السلم او حالة الحرب، على عكس القانون الدولي الانساني الذي لا يسري الا في حالة الحرب والنزاعات المسلحة، وفي حالة الحرب القانون الدولي الانساني لو تعارض مع قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، يطبق القانون الدولي الانساني لأن الخاص يقييد العام.

\* الاشارة الى الاساس العرفي لحقوق الانسان، وربطها بفكرة الصليب الاحمر مثلاً وعلاج الجرحى خلال النزاعات المسلحة، ولهذا تطور القانون الدولي العرفي، وهذا يعني ان الدولة التي لم تصادر على اتفاقيات جنيف الاربعة مثلا تكون ملزمة باحترام قواعدها اثناء النزاعات المسلحة التزاما عرفيا، وهو الجزء العرفي منها.

\* التأكيد على وجود مصادر ل القانون الدولي الخاص بحقوق الانسان، وهو القانون الدولي العرفي والقانون الدولي التعاقدى، وهذا يعني وجود مصادر لالتزام، فإذا لم تكن الدولة ملزمة تعاقديا، يسري عليها المصدر العرفي.

\* وجود الاجراءات و/او الاليات التعاقدية التي تتصل عليها الاتفاقيات الدولية لمراجعة التزامات الدولة من خلال لجان متخصصة تقوم بالاستماع الى تقارير الدولة على ضوئها تعطي اللجان توصياتها التي تكون ملزمة للدولة المتعاقدة. ويوجد اجراءات غير تعاقدية وهي الاجراءات التي تقوم بها الامم المتحدة والتي منها احترام حقوق الانسان، والجهاز الذي يقوم بهذه الاجراءات هي مجلس حقوق الانسان في الامم المتحدة.

---

للمزيد من المعلومات حول الفصل الثاني عشر "حقوق الإنسان"  
يمكنكم العودة لكتاب القراءة من ص 157 \_ ص 170.

---

مؤيد علان شقيرات

## الفصل الثالث عشر: مكانة القانون الدولي

\* القانون الدولي من حيث طبيعته ومصادره على الأقل في المقام يقسم إلى نوعين: العرف الدولي، والاتفاقيات الدولية.

\* القانون الدولي العرفي: هو جزء من القانون الدولي مصدره قيام الدول بممارسة ما مع الاعتقاد أنها ملزمة، ومثال عليها القانون الدولي المائي.

\* بالنسبة لنوع الأول المتمثل بالعرف الدولي أو القانون الدولي العرفي فهو ملزم لكل الدول وهي التزامات سارية حتى في الدول التي تتبع النهج الثاني مثل أمريكا بريطانيا وأسرائيل ويمكن اعتقاد بها أمام المحاكم الوطنية، مثل: احترام الملكيات الخاصة أثناء الحرب تشكل عرف دولي ودولة الاحتلال تراعيها إلا في حالات خاصة.

\* القانون الدولي التعاقدى: هو القانون الدولي الذي أساسه اتفاقية دولية والتي قد تكون ثنائية أو جماعية.

### \* ما هي شروط تطبيق الاتفاقية الدولية على الدول؟

1. أولاً: المصادقة على الاتفاقية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية: (هل هي ملزمة بالحق بالتعليم للمكسيكيين بموجب الحق في التعليم المنصوص عليه في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية؟) الإجابة: لا لأن الولايات المتحدة لم تصادر على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

2. ثانياً: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، والمثال: (فلسطين صادقت على البروتوكول الخاص بالعهد الدولي الذي يمنع عقوبة الاعدام، مع ذلك ما زال النص على عقوبة الاعدام موجود في النظام القانوني الفلسطيني لأن البروتوكول لم يدخل حيز النفاذ كون عدد المصادقين عليه لم يصل للحد الأدنى المطلوب لإدخاله حيز النفاذ (بالعادة 35 دولة). ملاحظة:

3. ثالثاً: مرور المدة القانونية بعد مصادقة الدولة على معايدة داخلة حيز النفاذ (بالعادة 30 يوم).

4. رابعاً: هل ابتدت الدولة أي تحفظات على نص أو بند من بنود الاتفاقية، مثل التحفظات التي ابتدتها مصر فيما يتعلق بالشريعة كمصدر (موضوع الأحوال الشخصية) في العهد الدولي وكذلك إسرائيل فيما يخص قوانين الأحوال الشخصية السارية في إسرائيل بحسب الطائفة/الديانة.

5. خامساً: فكرة التحلل من بعض الالتزامات الواردة في الاتفاقية الدولية في حالات معينة مثل حالة الطوارئ. مثل الطلب الذي قدمه ممثل فلسطين لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة وذلك

للتحل من بعض الالتزامات مثلا تلك المرتبطة بحرية التنقل المنصوص عليها في العهد الدولي في فترة كورونا كونها حالة طوارئ.

\* من النتائج المترتبة على النقاط الخمس السابقة أنه على الجهة المختصة تعديل الدستور، القوانين، اللوائح والأنظمة بما يتواافق مع الاتفاقيات، وكذلك تدريب الدولة لموظفيها على كيفية الالتزام بالقيود والالتزامات الدولية الخاضعة لها، كمأمورى السجن والأجهزة الأمنية فيما يتعلق بالتعذيب، مثلاً تدريبيهم حول الخط الفاصل بين فكرة المعاملة القاسية ولكنها تبقى انسانية وبين المعاملة الإنسانية.

\* ما هو مدى مراعاة إسرائيل للالتزامات المتعلقة بمنع التعذيب فيما يتعلق بالأسرى الفلسطينيين؟ فكرة الإضراب عن الطعام واجبار الأسرى على الطعام من خلال ادخاله قسرياً بواسطة أنابيب، وتقنين هذا السلوك بقانون وجعله مشروع واحراجه من دائرة كونه تعذيب، مع العلم ان هذا القانون مشكوك في شرعيته: أولاً: لأن الاطباء الاسرائيليين لفترة طويلة في البداية اعتبروه عمل غير مشروع. ثانياً: أن هذا النظام طبق فقط على الأسرى الفلسطينيين (تمييز بهم مشروعية النص إن وجدت).

\* قرار المحكمة العليا في إسرائيل بخصوص مدى امكانية اللجوء إلى التعذيب في حالة الخطر المحدق مثل "القبلة الموقوتة"؟ كان رد المحكمة بأن التعذيب غير مشروع، ولكن في هذه الحالة لو قام أحد الموظفين المختصين بممارسة التعذيب فإنه لا يلحق جنائيا.

\* فلسطين من الدول الأقرب للنهج الوحداني أو النهج المعتمد في عائلة القانون المدني أو الأوروبي، والشكلية الأساسية بها الموضوع فيما يتعلق في الحالة الفلسطينية هي عدم وجود نص دستوري يوضح مكانة الاتفاقيات الدولية في القانون الوطني.

\* تم اللجوء إلى المحكمة الدستورية لتوضيح مكانة الاتفاقيات الدولية في فلسطين، فأعطت قرار يفيد بسمو القانون الدولي على القانون الوطني، وتم مناقشة اشكاليات هذا القرار والمتمثلة بـ: أـ لم يوضح القرار مكانة القانون الأساسي. بــ ما المقصود بــ سمو القانون الدولي على القانون الوطني! فنحن بصدق معرفة مكانة مصدر واحد من مصادر القانون الدولي وهي فقط الاتفاقيات. جــ الاشارة في القرار إلى: (على الأــ يتعارض ذلك مع الأعراف الدينية والوطنية) وهذا الاشكالية تمثل بأن المحكمة ليست ذات صلاحية للتحفظ، ولا يجوز التحفظ بعد المصادقة أساساً.

\* على أثر هذه الاشكاليات الثلاث المطروحة صدر قرار تقسيري مستخدمة الاتفاقيات الدولية بدل المصطلح السابق (القانون الدولي) كما أوضح القرار التقسيري أن مكانة الاتفاقيات الدولية أعلى من القوانين العادية وفي مرتبة أدنى من القانون الأساسي. وهنا أيضاً ثارت العديد من الاشكاليات:

1. المحكمة ليست سلطة تأسيسية حتى تقوم باستحداث قواعد دستورية جديدة ودخول مصادر قانون جديدة ضمن الهرمية التشريعية أو تعدل في مكانتها ضمن تلك الهرمية.

2. ذكر القرار التفسيري أن وثيقة اعلان استقلال فلسطين تأتي في مرتبة أعلى من القانون الأساسي.

3. في القرار التفسيري أوضحت المحكمة مكانة الاتفاقيات الدولية في فلسطين أسوةً بعائلة القانون المدني أو المنهج الوحدوي بأنها أسمى من القوانين العادية وفي مرتبة أدنى من القانون الأساسي، ولكن في ذات القرار عادت واشترطت شرط أدخلنا بالمنهج الثنائي وهو اشتراط مرور تلك الاتفاقية بإجراءات القانون العادي والنشر في الجريدة الرسمية كشرط لسريانها.

\* ما هي إمكانية تطبيق الرقابة اللاحقة من قبل المحكمة الدستورية على بند من بنود أحد الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها فلسطين وتحققنا من الشروط الخمس فيها، ونقاش حول مادة (103) من القانون الأساسي الفلسطيني.

\* هل يمكن اعطاء مكانة دستورية لحقوق الإنسان كما وردت في الاتفاقيات الدولية دون نشرها في الجريدة الرسمية؟ نعم، وسندًا لنص المادة 1/10 من القانون الأساسي الفلسطيني. هذا يعني أن الحقوق التي لم تذكر في القانون الأساسي لا يعني أنه لا يجب احترامها، وإنما نص المادة (10/1) من القانون الأساسي، تمثل مدخلاً يجبر المحكمة الدستورية على احترامها هذه الحقوق وإن لم يتم النص عليها.

\* هناك نوعين من الحقوق، الحقوق السلبية - الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الإيجابية - الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك من حيث أدوار الدولة بالنسبة لهذه الحقوق، وهذا تميز شكلي بالنسبة للاتفاقيات، إلا أن الدساتير لم تميز بين هذه الحقوق باستثناء الدستور البرازيلي والتي منحت مكانة خاصة لاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

\* أهمية الحديث عن مكانة القانون الدولي في مساق القانون الدستوري، حيث أن الأهمية تتجلى في كيفية التعامل مع وجود قاعدة في القانون الدولي تتعارض مع قاعدة وطنية سواء في التشريع العادي أو في الدستوري، فالنسبة للقانون الدولي فإن خبراء القانون الدولي ينصون على أنه لا يجوز الاعتداد بوجود قاعدة وطنية لمخالفة قاعدة في القانون الدولي، وبالتالي فإن الدول التي تلزم نفسها في اتفاقية دولية عليها أن تحترم هذه الالتزامات، أما بالنسبة للقانون الدستوري، فالامر يدور حول أنه إمكانية قيام المحاكم الدستورية أو الوطنية أن تطبق ما ورد في اتفاقية دولية بما يتضمن مخالفة الدستور الوطني، وهذا المهم بالنسبة للقانون الدستوري.

\* الاشارة الى اشكاليات حقيقة في الواقع الفلسطيني فمثلاً تعارض اتفاقية سيداو مع الشريعة الاسلامية، واتفاقية مذكرة واي ريفير التي تلتزم فيها السلطة الفلسطينية بـ"المخربيين والارهابيين" فما هو العمل؟ بخصوص هذه الاشكالية، معظم الدول تميز بين القانون الدولي العرفي والقانون الدولي التعاقدى، وبالتالي معظم الدول تعترف وفي الدستور نفسه بالسريان المباشر للعرف الدولي فوق كل التشريع الوطنى بما فيه الدستور، اما بالنسبة للفانون الدولي التعاقدى فإن معظم الدول وضحت في دساتيرها مكانة الاتفاقيات الدولية في نظامها القانوني وفقاً لهرمية التشريعات، ولاحقاً لذلك، كيف تضمن المحكمة الدستورية في الدولة ان الاحكام الواردة في الاتفاقية لا تخالف أحكام الدستور، ولأجل ذلك معظم الدساتير تشير إلى واجب مراجعة المحكمة الدستورية او المجلس الدستوري قبل المصادقة للتأكد بعدم وجود تعارض بين الاتفاقية الدولية وبين الدستور الوطنى، لأنه في حال المصادقة يجب نفاذها.

\* ماذا لو قررت المحكمة الدستورية ان هذه الاتفاقية تتعارض في احكامها مع الدستور؟ علينا اما الامتناع عن المصادقة او تعديل الدستور، هذا ما لم يكن خيار التحفظ متاح.

\* ان الدولة التي تعطي مكانة للاحتجاجات الدولية متساوية مع التشريعات التي تصدر عن البرلمان ترتب الخطر، والسبب لأنه هنا تفعل قاعدة ان اللاحق ينسخ السابق.

\* بالواقع في فلسطين من خلال الاشارة الى انه لا يوجد في فلسطين نص صريح يوضح مكانة العرف الدولي او مكانة الاتفاقية الدولية التعاقدية او القانون الدولي لحقوق الانسان او القانون الدولي الانساني، حيث ان القانون الأساسي سكت عنها ولم ينظمها بشكل صريح.

\* لا يوجد في فلسطين اجراءات دستورية واضحة فيما يتعلق بمراجعة الاتفاقيات الدولية من قبل المحكمة الدستورية قبل المصادقة عليها، كما لا يوجد نص يشير الى وجود رقابة لاحقة على الاتفاقيات الدولية.

\* هناك تخطيط بالمحكمة الدستورية في قرارها الخاص بمكانة الاتفاقيات الدولية، حيث انها لم تفرق بين القانون الدولي العرفي والقانون الدولي التعاقدى، كما انها وفي تناولها للسمو لم تفرق بين القانون الأساسي والتشريعات العادلة (على الأقل في قرارها الأول قبل الرأي التفسيري).

\* الاشارة الى القرار التفسيري للقرار الصادر عن المحكمة الدستورية، حيث عادت وأشارت الى الفرق بين العرفي والتعاقدى، وبين التشريعات الوطنية ووضحت أن المقصود فيها هو التشريعات العادلة وبالتالي لا يشمل القانون الأساسي، كما انها تراجعت عن سمو القانون الدولي العرفي عن القانون الوطني لأنها استثنى القانون الأساسي، وهذا يعني انها اعترفت بان القانون الدولي يسمو عن الاتفاقيات الدولية. وهذا يترتب عليه مشاكل عده، منها انها لم تضمن احترام الاتفاقيات التعاقدية للدستور، كما انها اشارت الى سمو اعلان الاستقلال على كل ما سبق حتى القانون الأساسي! كما انها اشارت الى ان السمو مشروط بان لا

يتعارض مع الاعراف والقيم الوطنية والدينية للشعب الفلسطيني، وعلى ان يتم نشر الاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية بعد ان تمر بإجراءات التشريع العادي.

---

**للمزيد من المعلومات حول الفصل الثالث عشر: " مكانة القانون الدولي " يمكنكم العودة لكتاب القراءة من ص 171 \_ ص 179.**

---

مؤيد علان شقيرات

## إنفاذ الاتفاقيات الدولية في فلسطين: الإشكاليات القانونية والحلول الدستورية



سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية  
فيه زرقاء المؤتمرات والدراسات العامة  
(2019/١)

رشاد توام وعاصم خليل

# إنفاذ الاتفاقيات الدولية في فلسطين: الإشكاليات القانونية والحلول الدستورية

كانون ثاني/ يناير 2019



Enforcing International Treaties in Palestine:  
Legal Obstacles and Constitutional Solutions  
[Arabic]

Rashad Twam & Asem Khalil رشاد توام وعاصم خليل

إنفاذ الاتفاقيات الدولية في فلسطين: الإشكاليات  
القانونية والحلول الدستورية

وحدة القانون الدستوري  
Constitutional Law Unit

Birzeit's Working Papers Series in Legal Studies (1/2019)  
Conferences & Public Events Papers Module

سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (1/2019)  
فتة أوراق المؤتمرات والنشاطات العامة

© 2019, Birzeit University  
Constitutional Law Unit, Faculty of Law and Public  
Administration

This text may be downloaded for personal research purposes. Any additional reproduction for other purposes, whether in hard copies or electronically, requires the consent of the Constitutional Law Unit, at Birzeit University. Requests should be addressed to : chairofcil@birzeit.edu

If cited or quoted, reference should be made as follows:  
[Full name of the author(s)], [Title], Birzeit's Working Papers in Legal Studies [Series Number], Constitutional Law Unit, Faculty of Law and Public Administration: Birzeit University [year of publication].

The views expressed in this publication cannot in any circumstances be regarded as the official position of Birzeit University.

© 2019, جامعة بيرزيت  
وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة

يمكن تحميل البحث للاستخدامات البحثية الشخصية فقط، وفي حال إعادة الطباعة أو التوزيع سوا، كان ورقياً أو إلكترونياً، فهذا يحتاج لموافقة وحدة القانون الدستوري في جامعة بيرزيت.  
لتواصل المعلومات بالخصوص: chairofcil@birzeit.edu

في حال الاقتباس أو التوثيق يجب أن يتم التوثيق كما يلي:  
[اسم المؤلف أو المؤلفين كاملاً]، [العنوان]، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية [رقم السلسلة]. وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، [سنة النشر].

لا تعبّر الآراء الواردة في هذا المنشور تحت أي حال من الأحوال عن الموقف الرسمي لجامعة بيرزيت.

Supported by:



H.H. Shaikh Hamad Bin Khalifa Al-Thani Chair in Constitutional and International Law

بدعم من:

## رشاد توما وعاصم خليل

مساعدة البحث: ميشلين دعيق

# إنفاذ الاتفاقيات الدولية في فلسطين: الإشكاليات القانونية والحلول الدستورية\*

## أ. المقدمة

عقب قرار الجمعية العامة باعتبار فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة بمركز مراقب، نهاية تشرين الثاني 2012، ذهبت الرسمية الفلسطينية تقدم صكوك الانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، على شكل دفعات، وحتى نهاية عام 2018 بلغت وفقاً لـ"التقديرات" حوالي مائة اتفاقية.<sup>1</sup> وقبالة صمت القانون الأساسي الفلسطيني عن التصريح بتحديد جملة من المسائل ذات العلاقة بآليات الطرفية وإنفاذ الاتفاقيات في النظام القانوني الوطني ومكانة هذه الاتفاقيات في الهرمية القانونية، ثارت جملة من الإشكاليات القانونية والعملية في تطبيق وإنفاذ الاتفاقيات. وفي هذا السياق، تأتي هذه الورقة لتحاول تكثيف تلك الإشكاليات وت تقديم توصيات بشأنها.

\* قدمت هذه الورقة ضمن ندوة بعنوان "الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين وأهمية نشرها في الجريدة الرسمية"،نظمها ديوان الماء والتنوع، في رام الله بتاريخ 24 كانون أول 2018. وقد جرى تطوير الورقة لغاييات النشر.

<sup>1</sup> يتعذر تقديم إحصائية دقيقة في ضوء عدة اعتبارات: الأول، عدم الاتفاق على معيار واحد، فالبعض يعتمد معيار تعدد الوثائق، والبعض الآخر يعتمد الاتفاقية وبرنوكولاتها وتعديلاتها اتفاقية واحدة. الثاني، عدم نشر الاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطينية). الثالث، عدم قيام وزارة الخارجية بتحديث قائمة الاتفاقيات عبر موقعها الإلكتروني منذ عام (انظر القائمة: [www.mofa.pna.ps/ar/archives/13674](http://www.mofa.pna.ps/ar/archives/13674))، وإنكانتها بإصدار نسخ إلكترونية (PDF) من القائمة بين حين والأخر (أسقط في النسخ الأخيرة منها شعار الوزارة بما يشكك في مدى مسؤولية الوزارة عن دقة محتويات القائمة). الرابع، وجود تباين في البيانات بين محتوى قوانين وزارة الخارجية والموقع الرسمي للأمم المتحدة للاتفاقيات التي ترعاها (<https://treaties.un.org/>). الخامس، عدم إمكانية الإرتكان فقط لموقع الأمم المتحدة المنكرو، لافتقاره بالاهتمام على الاتفاقيات التي ترعاها الأمم المتحدة.

ملاحظة: جميع الروابط المشار لها في هذه الورقة، استرجعت بتاريخ 22 كانون الأول 2018.

رشاد نوام وعاصم خليل

الذي تتمسك به الدول بسيادتها تجاه الاتفاقيات، فلا تقدم على الانضمام إلى طرفية أي من الاتفاقيات إلا عن إرادة حرة بـاللزم ذاتها بما ينتقص من سيادتها، فإن الدول تقر ضمناً بانتهاك سيادتها تجاه العرف الدولي، الذي يشكل التزاماً قانونياً بالنسبة للدول. وفي الواقع، في حال التعارض بين القوانين الوطنية والقانون الدولي العرفي، يمكن الاعتداد بالقانون الدولي العرفي أمام المحاكم الوطنية. وبالتالي، لا يشير هذا المصدر عظيم الإشكالية، وبالأساس هو ليس موضوع الورقة، ولهذا نستبعده.

## 2. التمييز بين أصناف الاتفاقيات الدولية:

جرت العادة على التمييز بين أنواع الاتفاقيات من خلال عدة ثانويات<sup>3</sup>، ما يعني هنا التمييز بين اثنين من تلك الثنائيات: تتصل الثانية الأولى بالتمييز بين الاتفاقيات التي تضع التزامات على دولة تجاه شخص آخر /أشخاص من أشخاص القانون الدولي (الاتفاقيات التعاقدية)، والاتفاقيات التي تضع التزامات على دولة تجاه مواطنيها والإنسان بصفة عامة (الاتفاقيات الشارعة). أما الثانية الثانية، فتتميز

بتطرح هذه الورقة ثلاثة أسئلة مركبة: (1) هل بالإمكان الاعتداد مباشرة بقاعدة موجودة باتفاقية دولية أمام محكمة وطنية؟ (2) ما هي مكانة الاتفاقيات الدولية ضمن الهرمية التشريعية في النظام القانوني الفلسطيني؟ (3) هل بالإمكان اعتبار أن للحقوق والحرمات الواردة في الاتفاقيات الدولية مكانة دستورية؟ وتمهیداً لتناول هذه الأسئلة (IV)، كان لزاماً حصر نطاق الموضوع (II)، وتحديد أبعاد الإشكالية (III).

## II. حصر نطاق الموضوع:

### 1. استبعاد العرف الدولي:

الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، المصدرين الأساسيان للقانون الدولي. وفي الوقت الذي تعتبر فيه الاتفاقيات الدولية ملزمة لأطرافها متى تتحقق تلك الطرفية، فإن العرف الدولي ملزم لجميع الدول، ولا ينتقص تبنيه في اتفاقيات من تلك القيمة الإلزامية تجاه الكافة.<sup>2</sup> وفي الوقت

<sup>2</sup> انظر: المادة (38) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969/1980، متوفرة عبر الرابط التالي: [hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.htm](http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.htm)

وقرار محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبكة العسكرية في نيكاراغوا وضدتها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، في 27 حزيران / يونيو 1986. لمطالعة ملخص القرار باللغة العربية: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991) (نيويورك): 1992، 226 (الوثيقة رقم: ST/LEG/SER.F/1)، متوفر عبر الرابط التالي:

<sup>3</sup> [www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf](http://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf)

انظر مثلاً: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام (القاهرة: دار النهضة العربية، 2003)، 169-174.

### III. تحديد أبعاد الإشكالية:

لما كانت الدول تقدم على طرفية الاتفاقيات الدولية بإرادة حرة وواعية (أو هذا هو المفروض)، فلها أن تختار: (أ) توقيت إقدامها على تلك الطرفية، (ب) التحفظ على بعض أحكام الاتفاقيات التي لا تمنع ذلك، (ج) آليتها (توقيع فتصديق، أو انضمام، أو سواها)، و(د) طريقة إنفاذ الأحكام التي التزمت بها بموجب تلك الاتفاقيات، وإدراجها في نظامها القانوني. وإن فسحة الإرادة والحرية للدولة في ذلك لا ينقص من قيمة الاتفاقية ذاتها، ولكن يؤثر على سريان الاتفاقية في النظام القانوني من حيث التوقيت والمدى.

وفي التعقيب بخصوص السياق الفلسطيني، لا بد من تسجيل الملاحظات التالية:

#### 1. التوقيت:

أقدمت فلسطين على الانضمام للاتفاقيات الدولية في سياق تفاعل فيه عاملان: الأول، ترقية وضع فلسطين في الأمم المتحدة إلى صفة "دولة" بمركز مراقب، بما أزال الاعتراضات التي كانت تواجهها سابقاً بالتشكيل بتوافر تلك الصفة لغايات الانضمام للمنظمات الدولية وطرفية الاتفاقيات الدولية؛ ثانياً، استخدامها للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية كأدلة مناكفة في الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي. وإن كلا هذين العاملين

بين صنفين من الاتفاقيات الشارعة: الاتفاقيات المنشأة لمنظمات دولية، والاتفاقيات القاعدية.

غالباً لا يثير الصنف الأول في كل ثانية أية إشكاليات في إنفاذها، بحكم أن الاتفاقيات المدرجة ضمن هذا التوصيف عادة ما تنظم آليات إنفاذ أحكامها بنصوص واضحة وصريحة.<sup>4</sup> وغالباً ما تحل الفصل في النزاعات الناشئة بخصوصها لجهات خارج القضاء الوطني، مانحة الولاية القضائية لمحاكم أو لجان دولية أو ما شابه. وعلى هذا الأساس نستبعد الاتفاقيات التعاقدية، والاتفاقيات الشارعة المنشأة لمنظمات دولية، فيما يبقى قيد النظر الاتفاقيات الشارعة القاعدية. وهذا النوع من الاتفاقيات عادة ما يثير الإشكاليات عموماً، وفي السياق الفلسطيني بشكل خاص. وإن تعبير "الاتفاقيات الدولية" فيما يلي يأخذ بالأساس بالمفهوم الضيق السابق تحديده (الاتفاقيات الشارعة القاعدية).

<sup>3</sup> انظر على سبيل المثال: المادة (186) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1994/1982. متوفّرة عبر الرابط التالي: [http://www.un.org/depts/los/convention\\_agreements/texts/unclos/unclos\\_a.pdf](http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf) والمادة (75) من تصور منظمة الصحة العالمية لعام 1948. متوفّر عبر الرابط التالي: [https://www.who.int/governance/eb/who\\_constitution\\_ar.pdf](https://www.who.int/governance/eb/who_constitution_ar.pdf) والمادة (66) من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لعام 1969/1980 (الثير للرابط سابقاً).

رشاد نوام وعاصم خليل

### 3. آلية الطرفية:

من بين عدة آليات لا تتدخل الاتفاقيات الدولية في تحديدها،<sup>7</sup> وفي الوقت الذي لم ينظم فيه القانون الأساسي هذا الموضوع، اختارت الممارسة الفلسطينية آلية الانضمام المباشر. وفي الواقع فاقمت هذه الآلية الإشكال، في ضوء كونها تسهل الإقدام على طرفية الاتفاقيات، ولا تتبع سلطة المراجعة لجهة أخرى؛ فكان بإمكان الرئيس أن يلزم فلسطين بهذا الكم من الاتفاقيات على شكل دفعات.

### 4. طريقة الإنفاذ:

للدول تحت شعار سيادتها، وبما يتافق مع النظمتين القانوني والسياسي اللذين تتباهمان، أن تختار الأسلوب الأنسب لها،<sup>8</sup> ولا يمثل تخير تلك الأساليب مفاضلة في الأكثر ديمقراطية، بقدر ما يعبر عما ارتضه كل دولة من نظام يناسبها؛ فبعض الدول تتبنى نظام "الوحدة" الذي يدخل الاتفاقيات الدولية حيز التنفيذ مباشرة، وبشكل "أوتوماتيكي"، باعتبارها جزءاً من النظام القانوني الوطني؛ فيما تتبنى دول أخرى نظام "الثانية" الذي يبقى الاتفاقيات التزاماً على

بطرhan إشكالاً يشكك في مدى توافر الإرادة الحرة الوعية، ولكنها مشكلة داخلية، وليس بالإمكان التذرع بها لعدم إنفاذ التزامات الدولة بموجب تلك الاتفاقيات.

### 2. التحفظ:

يستهدف التحفظ "استبعاد أو تغيير الأثر القانوني للأحكام المتحفظ عليها. وفي الوقت الذي تتيح فيه -أو لا تمانع- غالبية الاتفاقيات الدولية الطرفية مع التحفظ على بعض أحکامها (من غير ما يكون التحفظ "منافيًا لموضوع المعاهدة وغرضها")؛ وعلى الرغم من كون خيار التحفظ قد أقر لتشجيع الدول التي تشك بإمكانية قيامها بجميع الالتزامات الواردة في الاتفاقيات، فتدفعها لتكييف قوانينها وواقعها -مع الوقت- مع الأحكام المحفوظ عليها، فتسحب تحفظاتها؛<sup>9</sup> فإن فلسطين لم تتحفظ على أي من أحكام الاتفاقيات التي انضمت إليها. دولياً هذه خطوة تحسب لفلسطين، ولكن عملياً كانت خطوة غير مدروسة، وقد أثر عليها بلا ريب العاملان المذكوران آنفاً.

<sup>5</sup> المادتان (19) و(20/د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1980/1969.

<sup>6</sup> الفقرة (4) من التعليق العام رقم (24) للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في دورتها (52) عام 1994. متوفّر عبر الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc24.html>

## 2. الفراغ والتعارض:

في حال كانت القاعدة القانونية الواردة في الاتفاقية الدولية لا تتعارض مع قاعدة وطنية من درجة قانون فاعلي، فبإمكان الاعتداد بتلك القاعدة. أما في حال كانت تلك القاعدة تتعارض مع قاعدة في النظام القانوني من درجة قانون فاعلي، فتثار هنا مسألة مكانة الاتفاقية الدولية في البرمية التشريعية. وهذا ما يحيانا لطرح السؤال الثاني.

قبل تناول السؤال الثاني، لا بد من الإشارة إلى أن نشر الاتفاقيات في الجريدة الرسمية لا يجعل منها بحد ذاته ملزمة؛ فهي ملزمة للدولة حتى دون نشرها، متى جرى الانضمام إليها أو المصادقة عليها. أما النشر في الجريدة الرسمية، فله غرض آخر يتصل بإعلام المخاطبين بالقانون، اتفاقاً وقاعدة العلم بالقانون. لا يعني هذا الطرح دعوة إلى عدم نشر الاتفاقيات، ولكنه للتأكيد على كون الاتفاقيات التي انضمت لها فلسطين باتت نافذة، وملزمة حتى قبل نشرها. وقد يكون أنساب آلية لتقرير نشر هذه الاتفاقيات (أو اتفاقيات أخرى قد تتضمن لها فلسطين وتنفذ تجاهها) هو تغیر النشر الفوري من طرف ديوان الفتوى والتشريع ذاته، فور نفاذ الاتفاقية، دون انتظار تقرير ذلك من طرف أية جهة داخلية كانت. ولا يضر أن ينشر معها مرسوم الرئيس بتقرير تقديم طلب الانضمام للاتفاقية. وهذا من

الحكومات، لكنها لا تصبح قانوناً نافذاً إلا بتدخل السلطة التشريعية، من خلال تحويل محتوى تلك الاتفاقيات إلى قانون وطني.<sup>9</sup> لم يرسم النظام الدستوري الفلسطيني الخطى ملامح واضحة لأي من النظمتين، وتلك ما أضاف للإشكالية بعد آخر.

## IV. الأسئلة المركزية المطروحة:

**السؤال الأول:** هل بالإمكان الاعتداد مباشرة بقاعدة موجودة باتفاقية دولية أمام محكمة وطنية؟

الإجابة عن هذا السؤال تعتمد على طبيعة الحالة القائمة، وفقاً لما يلي:

### 1. طبيعة النظام القانوني القائم:

من غير الجائز ذلك في الدول التي تتبع النظام الأنجلوسكسوني (قانون العموم، مثل المملكة المتحدة وأستراليا وكندا)، حيث لا تتفق قواعد الاتفاقيات الدولية وطنياً ما لم تعكس في التشريع الوطني. وذلك من حيث المبدأ. أما في الدول التي تتبع النظام اللاتيني (القاري، مثل فرنسا وغالبية الدول العربية بما فيها فلسطين)، فذلك يعتمد وفقاً للحالة القائمة، كما يلي:

<sup>9</sup> عمر العكور ومدرج العدوان ويساء بيرون، مرتقبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والstitution الأردني، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، مجلد (40)، عدد 1 (2013)، 77-79.

رشاد توم وعاصم خليل

1. التناقض بين القرارات (4/2017 - طعن دستوري) و(5/2017 - تفسير دستوري):

قررت المحكمة الموقرة في قرارها الأول "سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية [...]"، بما يتوااء مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني".<sup>11</sup> أما في قرارها الثاني، فراحت المحكمة الموقرة قبل منطوق الحكم تضييف مفردة "العادية" عقب عبارة "التشريعات الداخلية"، في كل مرة ذكرت فيها تلك العبارة محلة لقرارها السابق. وذلك لتمهيد للقول في منطوق الحكم أن الاتفاقيات الدولية أسمى من التشريعات الداخلية "العادية" (فقط)، وأدنى من القانون الأساسي الذي سوفقاً للمحكمة ذاتها- تسمى عليه وثيقة إعلان الاستقلال.

2. التناقض الداخلي ضمن القرار (5/2017 - تفسير دستوري):

في هذا القرار، قررت المحكمة الموقرة أن "الاتفاقية لا تعد بذاتها قانوناً يطبق في فلسطين، وإنما لا بد أن تكتسب القوة من خلال مرورها

الضرورة بمكان التأكيد على ضرورة مراعاة الديوان لنشر نسخ رسمية من تلك الاتفاقيات باللغة العربية.

**السؤال الثاني:** ما هي مكانة الاتفاقيات الدولية ضمن الهرمية التشريعية في النظام القانوني الفلسطيني؟

الإشكالية الظاهرة أن القانون الأساسي لم يحدد تلك المكانة، بشكل واضح وصريح. وبالتالي شكلاً هنالك فراغ. ولكن موضوعياً قد تكون هنالك قاعدة تستهمها بناء على فهمنا للقانون الأساسي. غالباً على هذا الأساس اجتهدت المحكمة الدستورية، وإن جاوزت اختصاصها وجاءت الصواب برأينا؛ فأضافه إلى ما وقعت به المحكمة الموقرة من تناقض فيما ورد في اثنين من قراراتها،<sup>10</sup> لم يفصل بين تاريخ صدورهما أكثر من ثلاثة أشهر وثلاثة أسابيع، فإن المحكمة الموقرة ناقضت نفسها حتى ضمن القرار الثاني وحده. وبالتالي بالإمكان الحديث عن موضوعين للتناقض:

<sup>11</sup> بالخصوص، أصدرت وحدة القانون الدستوري في جامعة بيرزيت ورقة موقف، تحيل إليها لعدم الإطالة، انظر: وحدة القانون الدستوري بجامعة بيرزيت، "ورقة موقف حول حكم المحكمة الدستورية بخصوص مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني"، كانون أول 2017. متوفّرة عبر الرابط المختصر: <https://goo.gl/2tbx6J>

<sup>10</sup> القرار الأول: قرار المحكمة رقم (4/2017) في القضية رقم (12) لسنة 2 قضائية-دستورية (طعن دستوري)، صادر بتاريخ 19 تشرين ثاني 2017، والقرار الثاني: قرار المحكمة رقم (5/2017) في الطلب رقم (2) لسنة 3 قضائية-دستورية (تفسير دستوري)، صادر بتاريخ 12 آذار 2019.

هذه الإجابة العامة أو الطبيعية لسؤال يتعلق بالهرمية التشريعية، إذ يكون الفصل فيها لقاضي الموضوع. ولكن في مواجهة الإشكال القائم في السياق الفلسطيني هناك حلان آخران:

#### 1. المواجهة التشريعية:

الشروع بتعديل القانون الوطني بما يتاسب مع الاتفاقيات الدولية. يكون هذا الخيار ضرورياً في حال تبني وجهة النظر القائلة بتساوي مكانة الاتفاقيات الدولية مع القوانين العادلة. أما في حال تبني وجهة النظر القائلة بأن الاتفاقيات الدولية ملزمة بشكل مباشر، ويمكن الاعتداد بها أمام المحاكم الوطنية، وتسمى على القوانين العادلة، فيكون في حينها هدف المواجهة إعلانياً وكافشاً لقاعدة موجودة أصلاً بحكم وجودها في الاتفاقية الدولية.

#### 2. الانسحاب من الاتفاقيات التي تثير

<sup>13</sup> التعارض الجاد مع التشريعات الوطنية، وإعادة الانضمام إليها مع إبداء تحفظات:

لا نشجع على هذا الحل، لما سيعكسه من آثار سياسية سلبية للخارج. كما أن جانباً من الآراء يعتقد بعدم إمكانية الانسحاب من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان متى تم تأكيد هذه الحقوق للمخاطبين بها. وقد تبنت هذا الرأي

بالمراحل الشكلية الواجب توافقها لإصدار قانون داخلي معين لإنفاذها". وهذا نتساءل: كيف ساغ للمحكمة الموقرة أن تقرر ذلك في البند الثالث من منطوق الحكم، في الوقت الذي قررت فيه في البند الأول من منطوق الحكم ذاته أن القانون أدنى من الاتفاقية؟ بكلمات أخرى: كيف يرتهن نفاذ الاتفاقية وهي الأسمى، على صدور قانون وهو الأدنى؟ كل ذلك وفقاً لما قررته المحكمة الموقرة.

إن المرجع الفصل لتحديد مكانة الاتفاقية الدولية هو قاضي الموضوع (القاضي النظامي / القاضي الشرعي / القاضي الإداري / القاضي العسكري)، وليس المحكمة الدستورية، ولقاضي الموضوع أن يجتهد، وفي حال اختلاف الاجتهاد بين القضاة، فمرجعية درجات القاضي بالنهاية مردها لمحكمة عليا، ولها أن تقرر (ولنا في التجربة الأردنية أسوة حسنة، فيما رسمته محكمة التمييز).<sup>12</sup> وليس بالإمكان فهم المكانة السامية للمحكمة الدستورية الموقرة وفقاً لقاعدة "من يملك الأكثر يملك الأقل بالضرورة"، فالمحكمة الدستورية صاحبة اختصاص عليها لا تتجاوزه، والا بانت مشرعاً دستورياً (لا قاضياً للدستورية)، متعددة على اختصاص السلطة التأسيسية أو السلطة التأسيسية المعدلة بشكل أدق.

<sup>12</sup> انظر: العكور والعدوان وبهضون، "مرتبة المعاهدة الدولية، .85-84

<sup>13</sup> مثل "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (CEDAW).

رشاد نوام وعاصم خليل

1. المحتوى العرفي لاتفاقيات حقوق الإنسان:  
إن أغلب محتوى اتفاقيات حقوق الإنسان في  
أصلها قواعد عرفية، جرى تبنيها في اتفاقيات.  
ولما كان للعرف الدولي ذلك السمو حتى على  
حساب سيادة الدولة، فإن تبنيه في اتفاقيات لا  
ينقص من قيمته ليكون بدرجة أدنى من  
الدستور.

2. إحالة المادة (10/أ) من القانون الأساسي:  
إن المادة (10/أ) من القانون الأساسي (حقوق  
الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة  
الاحترام)، تعتبر مدخلاً وجاهياً للاعتداد بالمكانة  
الدستورية لمحتوى اتفاقيات حقوق الإنسان، في  
ضوء هذه الإحالة الدستورية. تأهيك عمما  
تضمنته وثيقة إعلان الاستقلال (التي اعتبرتها  
المحكمة الدستورية أسمى من القانون الأساسي)  
من إشارات موجزة لحقوق الإنسان.<sup>16</sup>

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تسهر على  
تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية.<sup>14</sup>

**السؤال الثالث: هل بالإمكان اعتبار أن للحقوق  
والحريات الواردة في الاتفاقيات الدولية مكانة  
دستورية؟**

من بين جميع اتفاقيات، فإن اتفاقيات حقوق  
الإنسان وضعاً خاصاً، جعل بعض الدول (مثل  
البرازيل، الأرجنتين، نيكاراغوا، والمكسيك) أن  
تضعها في مكانة موازية للدستور،<sup>15</sup> فيما بقيت  
الاتفاقيات أدنى منه؛ ومناط هذا الوضع الخاص  
لهذه الاتفاقيات هو محتواها وليس شكلها  
كافقافية. وبالتالي، وفي ضوء الاعتبارات التالية،  
بالإمكان الادعاء أن لمحتوى اتفاقيات حقوق  
الإنسان في السياق الفلسطيني مكانة دستورية،  
حتى قبل طرفي فلسطين في تلك الاتفاقيات:

<sup>14</sup> المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "صحيفة الواقع رقم (15)"،  
د.ت. متوفى عبر الرابط:

<https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet15Rev.1ar.pdf>

<sup>15</sup> انظر مع بعض الثوابن: المادة (5) من دستور البرازيل لعام  
1988 معدل 2017، المادة (75) من دستور الأرجنتين لعام  
1853 معدل 1994، المادة (1) من دستور المكسيك لعام 1917  
معدل 2015، والمادة (46) من دستور نيكاراغوا لعام 1987  
معدل 2014.

بالإمكان مطالعة هذه النسخ عبر الموقع التالي (النسخة العربية  
بخصوص دستوري البرازيل والأرجنتين، والنسخة الإنجليزية  
بخصوص دستوري المكسيك ونيكاراغوا):  
[www.constituteproject.org](http://www.constituteproject.org)

<sup>16</sup> أبرز ما جاء بها بالخصوص: إن دولة فلسطين هي  
لللسطينيين بينما كانوا فيها يطربون هويتهم الوطنية والقافية،  
وينتمون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتصان فيها معتقداتهم  
الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي  
برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية  
الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل  
الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس  
العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، [...]. تتوفر نسخة  
من الإعلان عبر موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني (وفا)،  
من خلال الرابط التالي:  
[http://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=4938](http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4938)

وعليه، أمام تلك الإشكاليات، نرى ما يلي:

1. على المحاكم الفلسطينية تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بشكل مباشر، بموجب المادة (10/أ) من القانون الأساسي، و/أو وثيقة إعلان الاستقلال.
2. يمكن الطعن بعدم دستورية تشريع مخالف حقوق الإنسان معتمدين على الإحالة الواردة في المادة (10/أ)، و/أو التزام وثيقة إعلان الاستقلال بالإعلان العالمي. وبهذا يكون لزاماً على المحكمة الدستورية إبطال أي تشريع أو مادة يخالف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كونها حقوق إنسان، واجبة التطبيق، وليس باعتبارها اتفاقية دولية.<sup>19</sup>

<sup>19</sup> فيما له صلة باعتماد الاتفاقيات الدولية -صصفتها تلك- كمراجعة لبت الرقابة على دستورية القوانين من قبل المحاكم والمجالس الدستورية، يقول رئيس المجلس الدستوري اللبناني: «يبدو أن القاعدة العامة، هي عدم ممارسة رقابة على دستورية القوانين بالازنكاز على الاتفاقيات الدولية» التي لا تشكل قطعاً جزءاً من «الكلمة الدستورية» (ستعرض أحكاماً للقضاء الدستوري في كندا وفرنسا)، ولكن مع ذلك، في بعض الدول (مثل ألمانيا، سلوفاكيا، بلجيكا، بنسان، وغيليانا بيسار)، تشكل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو بعضها جزءاً من الكلمة الدستورية، بما استناداً إلى نصوص صريحة بذلك في الدستور، أو وفقاً لاجتهادات رؤوكها القضاة الدستوري. انظر: عمر سليمان، «مراجعة الاتفاقيات الدولية في قرارات المجلس الدستوري»، في: «غاية الاتفاقيات الدولية أمام المحاكم الوطنية: المبادئ العامة والتطبيق» (بيروت: المؤسسة اللبنانية للعلم الأهلـي الدائم، 2016)، 41-42.

بعض النظر عن هذا الجدل، فإن النتيجة التي خلصت إليها هذه الورقة لا تتعارض مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بكلها الاتفاقيات؛ وإنما لصلة محورها بحقوق الإنسان التي كلها القانون الأساسي في المادة المذكورة، وكذلكها تضع الإطار القانوني للحقوق الواردة في الإعلان العالمي الذي التزمت به وثيقة إعلان الاستقلال.

### 3. التزام وثيقة إعلان الاستقلال بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

في ضوء ما خلصت إليه المحكمة الدستورية في قرارها رقم (2017/5 - تفسير دستوري)، باعتبار وثيقة إعلان الاستقلال أسمى مكانة من القانون الأساسي (وبغض النظر عن موقفنا من هذه النتيجة)، ولما كانت وثيقة إعلان الاستقلال أعلنت صراحة التزام دولة فلسطين بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>17</sup> ولما كانت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تضع الإطار القانوني لممارسة الحقوق المكفولة بالإعلان العالمي؛ فإن محتوى اتفاقيات حقوق الإنسان ذو مكانة دستورية لا تقل عن مستوى القانون الأساسي،

<sup>18</sup> إن لم تساوي مكانة إعلان الاستقلال.

<sup>17</sup> ورد في الوثيقة: «تعلن دولة فلسطين التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، [...]».

<sup>18</sup> ما زال الجدل القديمي قائماً حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في ضوء كونه شكلاً عبارة عن قرار / توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا يرقى إلى مستوى الاتفاقيات الدولية، ولكن هذا الجدل -أو الشكك- في قيمة الإعلان -لا قيمة له حال وجود وثيقة دستورية تعلن بإذنها بهذا الإعلان. بل هي بذلك تمنحه مكانة أعلى من مكانة الاتفاقيات الدولية، لترتقي به إلى مستوى النص الدستوري ذاته الذي أعلن التزامه به.

توجه كهذا أخذ به المجلس الدستوري اللبناني، تأسساً على ما تضمنته مقدمة الدستور من التزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. انظر مثلاً القرارات: (2001/2)، (2001/1)، (2013/1)، (2014/6). متوفرة بالنص الكامل عبر موقع المجلس:

<http://www.cc.gov.lb/decisions-control>

تجدر الإشارة إلى أن هذا التوجه يتطلب أساساً أن يقر المجلس مسبقاً مساواة القيمة القانونية لمقدمة الدستور مع مواده، وذلك ابتداءً بموجب القرار (4/1996)، ثم أكثر صراحة في القرار (1/1997).

### سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية

سلسلة إلكترونية، تصدرها وحدة القانون الدستوري بجامعة بيرزيت، وبشرف عليها كرسى الشيخ محمد بن خليفة آل ثاني للقانون الدستوري والدولي (الكرسى)، تعنى بنشر الأوراق البحثية المتخصصة في القانون، خصوصاً في حقول القانون العام التي من شأنها إضافة الطلبة والأساتذة والباحثين والمهنيين في هذه المجالات، في فلسطين والدول العربية. وذلك ضمن سعي الكرسى لتعزيز البحث العلمي القانوني في جامعة بيرزيت.

تضم السلسلة خمس فئات: المقالات المترجمة، مشروع موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن، أوراق أبحاث طلبة الماجستير، أوراق المؤتمرات، وأوراق الموقف. وقد يجري استحداث فروع أخرى جديدة.



H.H. Shaikh Hamad Bin Khalifa Al-Thani Chair in Constitutional and International Law

وحدة القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، هي أول وحدة بحثية أكاديمية من نوعها في فلسطين. أنشأتها الكلية مطلع العام 2014، إيماناً منها بأهمية مواكبة فلسفة التعليم الحديث القائم على البحث العلمي، وبأهمية القانون الدستوري كأهم حقل من حقول القانون الذي ترتكز على أساسه أركان الدولة، وعلاقة السلطات الثلاث ببعضها، وكيفية تنظم حقوق الإنسان كأحد أهم الموضوعات السامية على الصعيدين الداخلي والدولي.

تضمن الوحدة الباحثين والمهنيين في القانون الدستوري من أساتذة الكلية وطلبتها وخربيجيها، وتهدف بشكل خاص إلى: تطوير البحث العلمي، تطوير تعليم القانون الدستوري، تقديم فرص تدريب للطلبة واسعائهم الخبرات البحثية، ومواكبة التطورات على صعيد النظام الدستوري الفلسطيني.

كرسي الشيخ محمد بن خليفة آل ثاني للقانون الدستوري والدولي في كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، هو أول كرسى متخصص في القانون الدستوري والدولي في فلسطين، أنشأته الجامعة عام 1996، وأعادت تفعيله عام 2015. تجية تسمية الكرسى تكريماً من الجامعة لدولة قطر على وقوفها الشرفاء لخدمة الجامعة منذ العام 1996. ويعمل الكرسى بالتشبيك مع وحدة القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة بالجامعة.

#### الرسالة:

"الارتقاء بالمواضيع القانونية الدستورية والدولية وبالتحديد الحالة الفلسطينية لاستغلالها بما يخدم مصالح الشعب الفلسطيني، وخدمة المجتمع وتطوير مؤسسات المجتمع المختلفة".

#### الرؤية:

رفع مستوى الوعي القانوني وتدريب المختصين على استخدام القانون الدولي وفقاً لغاياته الأساسية، بالوسائل القانونية المشروعة لاسترجاع حقوق الفلسطينيين ومنعهم الحق في تحرير المصير، وملاحقة ومحاسبة كل من يرتكب الجرائم الدولية بحقهم، فضلاً عن صون وحماية الحقوق والحريات المختلفة لأفراد الشعب الفلسطيني على الصعيد الوطني والدولي.

## ورقة موقف حول حكم المحكمة الدستورية بخصوص مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني



سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2)  
نوعية أوراق الموقف

### وحدة القانون الدستوري

## ورقة موقف حول حكم المحكمة الدستورية بخصوص مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني

كانون أول / ديسمبر 2017



**Position Paper on Constitutional Court Judgment Concerning the status of international conventions in the Palestinian legal system [Arabic]**

Author: Constitutional Law Unit at Birzeit University

Birzeit's Working Papers Series in Legal Studies (12/2017)  
Position Papers Module

**ورقة موقف حول حكم المحكمة الدستورية بخصوص مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني**

المؤلف: وحدة القانون الدستوري بجامعة بيرزيت.

سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (12) 2017/ فئة أوراق الموقف

© 2017, Birzeit University  
Constitutional Law Unit, Faculty of Law and Public Administration

This text may be downloaded for personal research purposes. Any additional reproduction for other purposes, whether in hard copies or electronically, requires the consent of the Constitutional Law Unit, at Birzeit University. Requests should be addressed to : chairofcil@birzeit.edu

If cited or quoted, reference should be made as follows:  
[Full name of the author(s)], [Title], Birzeit's Working Papers in Legal Studies [Series Number], Constitutional Law Unit, Faculty of Law and Public Administration: Birzeit University [year of publication].

The views expressed in this publication cannot in any circumstances be regarded as the official position of Birzeit University.

© 2017, جامعة بيرزيت  
وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة

يمكن تحميل البحث للاستخدامات البحثية الشخصية فقط، وفي حال إعادة الطباعة أو التوزيع سواء كان ورقياً أو إلكترونياً، وهذا يحتاج لموافقة وحدة القانون الدستوري في جامعة بيرزيت.  
للتواصل والمعلومات بالخصوص: chairofcil@birzeit.edu

في حال الانتساب أو التوثيق يجب أن يتم التوثيق كما يلي:  
[اسم المؤلف أو المؤلفين كاملاً]، [العنوان]، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية [رقم السلسلة]، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، [سنة النشر].

لا تعبّر الآراء الواردة في هذا المنشور تحت أي حال من الأحوال عن الموقف الرسمي لجامعة بيرزيت.

Supported by:



H.H. Shaikh Hamad Bin Khalifa Al-Thani Chair in Constitutional and International Law

بدعم من:

## وحدة القانون الدستوري\*

### ورقة موقف حول حكم المحكمة الدستورية بخصوص مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني

أصدرت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، في جلستها المنعقدة بتاريخ 19 تشرين ثاني 2017، حكمها في الطعن الدستوري رقم (4/2017).\*\* وفيه تعرضت المحكمة الموقرة لمكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، مقررة سموها "على التشريعات الداخلية، بما يتوازى مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني". وقد صدر هذا الحكم، تأسياً على إحالة الأوراق للمحكمة الدستورية من محكمة صلح جنين؛ لما بدا للثانية من تعارض بين أحكام القانون الأساسي الفلسطيني بكفالة حق التقاضي وحظر تحصين القرارات والأعمال الإدارية من رقابة القضاء (مادة 30)، واتفاقية مقر رئاسة منظمة "الأونروا" في الضفة الغربية وقطاع غزة، لما تقرره هذه الاتفاقية من حصانة للمنظمة أمام القضاء الفلسطيني.

أثار هذا الحكم جدلاً مطولاً خلال الشهر الماضي، ما بين مؤيد ومعارض وملتبس عليه الحكم. وبهذا الخصوص نظمت وحدة القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، بتاريخ 19 كانون أول 2017، جلسة حوارية، بناءً على دعوات عامة، شارك فيها إضافة إلى باحثي الوحدة- أساتذة وباحثون في القانون الدستوري والقانون الدولي ومهتمون بالشأن الفلسطيني العام. وتعكس هذه الورقة أبرز القواسم المشتركة التي اتفق عليها المشاركون:

\* تتبّع: ما يرد في ورقة الموقف هذه هو رأي واجتهاد لمجموعة من الباحثين في وحدة القانون الدستوري بجامعة بيرزيت، ولا يعكس بالضرورة رأي الجامعة أو كلية الحقوق والإدارة العامة فيها.

\*\* انظر نسخة من الحكم المذكور: [https://www.birzeit.edu/sites/default/files/mhkm\\_dstwry\\_4-2017.pdf](https://www.birzeit.edu/sites/default/files/mhkm_dstwry_4-2017.pdf)

<sup>1</sup> وردت في الحكم بتوافق، فجرى تصحيحها. وبالمناسبة، لن تخوض ورقة الموقف هذه بالتعليق على مدى دقة الصياغة القانونية في الحكم.

طلبات الإحالة في نص وارد في اتفاقية دولية، بالرغم من أن من شروط الإحالة بموجب المادة (28) من قانون المحكمة، تشير إلى "النص التشريعي" موضوع الإحالة وتبرير اعتبارها لاتفاقية الدولية على أنه نص تشريعي بالأساس. على العكس مما سبق، تحول دور المحكمة الموقرة في هذا الحكم من دور رقابي لضمان احترام الدستورية، أو لضمان سمو القانون الأساسي، إلى دور رقابي لحماية الاتفاقيات الدولية على حساب القانون الأساسي والحقوق الواردة فيه – وهو الأساس الذي قامت المحكمة لندافع عن سموه!

- كان على المحكمة الموقرة أن ترد طلب الإحالة (من محكمة الصلح)، في ضوء عدم استيفائه لشروطها.<sup>3</sup>

- إن السلطة التأسيسية، المخولة بوضع القواعد الدستورية، هي وحدها صاحبة الصلاحية في تبرير مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الوطني، لاتصال ذلك بمبدأ السيادة. وإن ما أقدمت عليه المحكمة الموقرة هو بمثابة سن لقاعدة قانونية-دستورية!

- إن صمت السلطة التأسيسية فيما عبر عنه بموجب حكم المحكمة بصمت القانون الأساسي – عن تحديد مكانة الاتفاقيات الدولية، لا يعني البتة تدخل المحكمة الدستورية في تحديد ذلك؛ بل يكون للقضاء العادي اختصاص النظر في هذه المسألة، في ضوء

<sup>3</sup> وفقاً لما نظمه قانون المحكمة الدستورية في المادتين (27-28).

#### I. عدم اختصاص المحكمة بنظر القضية:

إن المحكمة الدستورية الموقرة –بقبولها ابتداء نظر هذا الطعن– قد جاوزت اختصاصاتها الدستورية والقانونية، وتدخلت في سلطة المشرع الدستوري، مقررة لذاتها اختصاصاً أصلياً بالسلطة التأسيسية؛ وذلك في ضوء ما يلي:

- إن طبيعة حكم المحكمة ليس رقابة على دستورية قانون أو لائحة (نظام)، أو تفسيراً لنص في القانون الأساسي أو أي من التشريعات، أو فصلاً في تنازع اختصاص بين السلطات، أو بين جهات قضائية و/أو جهات إدارية، أو بين حكمين قضائيين نهائين. وذلك هي الاختصاصات الحصرية للمحكمة.<sup>2</sup> كما أن المحكمة الموقرة لم تناوش دستورية الاتفاقيات الدولية موضوع الإحالة – وهو ما كان واجباً– كما أنها لم تنظر فيما إذا كان اختصاصها الرقابي يشمل مراجعة مدى دستورية نص ورد في اتفاقية دولية، على ضوء غياب أية إشارة لذلك في قانون المحكمة. في تلك الحالة –لو تمت– من المفترض للمحكمة أن تتجهد لتزوي إن كان يدخل من بين اختصاصاتها النظر في

<sup>2</sup> إضافة إلى البت في الطعن بقدان الأهلية القانونية لرئيس السلطة (ما يخرج أساساً عن موضوع القضية، ولا يشكل أي القباب). وذلك كله وفقاً لاختصاصات المحكمة كما نظمها القانون الأساسي المعدل لعام 2003 (المادتان: 1/103، 1/37)، وقانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017 (المادة 24).

لنظر ورقة موقف، صادرة عن وحدة القانون الدستوري، حول تعديل القرار بقانون المعدل لقانون المحكمة الدستورية (سابق الإشارة)، عبر الرابط: <https://goo.gl/A8P12q>

دستورية جديدة من خلال تفسير القانون الأساسي.

## II. ضعف الاستناد وعدم ملاءمتها للمنطق:

- إن استناد المحكمة الدستورية إلى اعتبار القواعد المتعلقة بالمحاسن والامتيازات الدبلوماسية بمثابة قواعد عرفية دولية راسخة (وهو ما أصابت به)، لا ينسجم ومنطق حكمها باعتبار الاتفاقيات الدولية (وهي مصدر آخر للقانون الدولي، إلى جانب العرف) أسمى من التشريعات الداخلية، بما فيها القانون الأساسي.
- إن المحكمة الموقرة لم تميز ما بين الالتزامات الدولية للفلسطينيين، وما يفرضه عليها القانون الدولي، من جهة، والالتزامات الوطنية وما يفرضه الدستور والقانون الوطني من جهة أخرى؛ فالنسبة للقانون الدولي (وبالتالي مسؤولية الدول) لا يمكن للدول أن تتذرع بقوانينها الوطنية لمخالفة التزاماتها الدولية. إلا أن القضاء الوطني وبالتحديد القضاء الدستوري مسؤoliته ضمان احترام سمو الدستور. أما الالتزامات الدولية التي تخلق قواعد قانونية ملزمة وطنياً فهذا يتضي أن يبيت فيه القانون الأساسي، أو تجتهد محاكم الموضوع، ويحسب في الحال، لتحديد مكانة القاعدة القانونية التي أساسها اتفاقية دولية مقارنة مع القواعد القانونية التي أساسها التشريع الوطني، وبما لا يتعارض مع القانون الأساسي.
- أشارت المحكمة سريعاً - مسألة النظام الذي تأخذ به فلسطين بخصوص إدماج الاتفاقيات

حاجة محكمة الموضوع للفصل في نزاع قائم أمامها، اتفاقاً ومتى عدم التعذر بعدم وجود قانون للتطبيق، الذي يترتب على خلاته قيام حالة "إنكار العدالة". وبناء عليه، كان على محكمة صلح جنين في الحالة القائمة - أن تتصدى بنفسها للفصل في مسألة التعارض، دون الإحالـة إلى المحكمة الدستورية، علماً بأنه يوجد العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الاستئناف والنقض التي تصدت لهذه المسألة في أحکامها.

- إن الحالـة الوحيدة التي كان أمام المحكمة الموقرة بموجبها النظر في مسألة مكانة القواعد القانونية الناشئة عن اتفاقيات دولية بالنسبة لمجموعة القواعد القانونية في الدولة، هي من خلال "طلب التفسير"<sup>4</sup> عندما يكون بإمكان المحكمة أن تجتهد في تفسير القانون الأساسي، في معرض نظرها في طلب التفسير وفق الأصول. ولكن واقع الحالـة أن المحكمة نظرت في هذا الموضوع فيما يدرج ضمن الرقابة على الدستورية (طعن دستوري).

- حتى في حال تم النظر في مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني من خلال طلب تفسير وفق الأصول، فإن هذا لا يعني بأن المحكمة الدستورية تستطيع أن تنشأ قاعدة

<sup>4</sup> المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية: يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو من انتهكت حقوقه الدستورية.

التشريعات الداخلية بما في ذلك القانون الأساسي؟!

### III. الفحص في منطوق الحكم:

- إن تعليق المحكمة الموقرة لمنطوق حكمها - ينفي سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية - على موافمة أحكام تلك الاتفاقيات مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني، يبدو غامضاً وملتبساً. وهناك ما يشير أن هذا التوجه أقرب ما يكون إلى تحفظ تعبّر عنها بعض الدول عند المصادقة على اتفاقيات دولية. علماً بأن إشارة المحكمة الدستورية لهذا التحفظ على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي أكدت سموها، دون تحديد واضح المعالم لتلك الحالات، يجعل تطبيق الاتفاقيات الدولية قابلاً للتأويل بحسب الحالة. وتتجدر الإشارة إلى أن التحفظ على الاتفاقيات الدولية يتم قبل وأثناء الانضمام، من خلال الجهة المخولة بالمصادقة، وليس من خلال المحكمة الدستورية بعد الانضمام أو المصادقة على الاتفاقيات الدولية.
- هناك خلط بين الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، المشار إليها في المادة (10) من القانون الأساسي، وبين الاتفاقيات الدولية بشكل عام؛ ذلك أن الإعلانات والمواثيق الدولية التي تتعلق بحقوق

الدولية في النظام القانوني، ما بين النظام الأحادي والنظام الثاني. وفي الحقيقة، ليس هناك ما يشير إلى توافر عناصر أي من النظمتين بشكل حاسم بموجب القانون الأساسي.

- إن استناد المحكمة إلى اعتبار أن الدول بقولها طرفية الاتفاقيات الدولية يعني أنها قبلت ضمنا التنازل عن جزء من سيادتها لصالح سيادة القانون الدولي العام، نتيجة سليمة، ذلك إلا أن المحكمة الموقرة أغفلت حقيقة أن السلطة التأسيسية هي وحدها من تقرر هذا "التنازل" من خلال الدستور، وهو ما لم يتم في القانون الأساسي. علماً بأن تنازل المشرع الدستوري في الخبرات الدستورية المقارنة عن بعض سيادتها و/أو إعطاء الغلبة للاحتجاقيات الدولية يتبعه حتماً وجود آليات وضوابط كافية لضمان عدم الدخول باتفاقات تتعارض مع المبادئ الأساسية التي تتبعها الدولة، بما في ذلك اشتراط الرقابة الدستورية السابقة للمصادقة على الاتفاقيات أو المصادقة عليها ضمن شروط مشددة، كموافقة ثلثي أعضاء البرلمان أو غيرها من الشروط. أما في فلسطين فالعكس صحيح؛ فهناك غياب واضح في إجراءات المصادقة أصلاً على الاتفاقيات والتي تتم حالياً من خلال رئيس دولة فلسطين. فهل يعقل أن تعطي المحكمة الدستورية رئيس الدولة من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية سلطة مطلقة في استحداث قواعد قانونية تسمى على كافة

<sup>5</sup> نص المادة (10): 1- حقوق الإنسان وحراته الأساسية ملزمة واجبة الاحترام، 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

- لم تأخذ المحكمة الدستورية الموقرة بعين الاعتبار أن الاتفاقية المحالة إليها غير منشورة في الجريدة الرسمية، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بها على المواطن أو أي شخص دون نشرها في الجريدة الرسمية. عليه سيكون من غير الممكن سريرانها على الأفراد الذين لا يعلمون بوجودها كونها لم تنشر رسمياً. إن نشر القوانين شرط لسريرانها في القانون الأساسي؛ فلماذا تُثبت الاتفاقيات الدولية إن كان فهم المحكمة الدستورية بأنها تستحدث قواعد تسمو على التشريعات الداخلية كافة؟
- إن المحكمة لم تعالج مدى انسجام الاتفاقية المعروضة عليها مع الحقوق والحريات المكفولة في القانون الأساسي وحق التقاضي على وجه التحديد، وهو أساس طلب الإحاله ومن المفروض أن يكون جوهر حكم المحكمة.

#### IV. ما بعد صدور الحكم:

- إلزامية الحكم بعدم الدستورية وليس ما ورد من تحليل أو استنتاجات غير مرتبطة بالحكم: مع مراعاة التمييز بين مسألة تنفيذ حكم المحكمة الدستورية في قضية محددة، ومسألة الإلزام المستقبلي لأحكام المحكمة الدستورية. إن حكم المحكمة بعدم الدستورية هي التي تكون ملزمة للكافية. يمعنى أن الإلزامية التي يشير لها القانون الأساسي وقانون المحكمة الدستورية العليا تعني بأنه لا يجوز للمحاكم تطبيق تشريع اعتبرته المحكمة الدستورية غير دستوري أو الامتناع عن تطبيق تشريع اعتبرته المحكمة
- الإنسان مختلف تماماً عن موضوع الطعن الدستوري، وهي الاتفاقية الدولية المتعلقة بمحاصنات وامتيازات الأمم المتحدة. وبالتالي لا يسعف المحكمة في حكمها ما ورد في المادة (10) من القانون الأساسي، كون لا علاقة للمادة بالاتفاقية الدولية موضوع الإحاله.
- وبالتالي، من غير المضمون الاستقدام من هذا الحكم تجاه الادعاء بسمو اتفاقيات حقوق الإنسان على التشريعات الداخلية. وذلك في حال التسليم ابتداء باختصاص المحكمة بالنظر في هذه المسألة (على نحو ما أشير له سابقاً).
- مع مراعاة ما تم تكره سابقاً بشأن الإحاله والاختصاص، كان على المحكمة الدستورية نقاش الحق في التقاضي، الذي هو محل الإحاله من قبل محكمة الموضوع، باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان (المادة 30 من القانون الأساسي، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وهذا ما يثير تساؤلات مهمة بشأن كيفية التعامل مستقبلاً مع وجود انتهاك لحقوق أساسية بموجب اتفاقيات دولية ثانية.
- يتميز الحكم بعموميته وشموله لمسائل غير معروضة على المحكمة الدستورية من خلال الإحاله، ذلك أن ما تم إحالته إليها هو الاتفاقية الدولية المتعلقة بمحاصنات وامتيازات منظمة "الأوروا"، أما منطوق الحكم فجاء شاملأً لكل اتفاقيات الدولية دون تحديد لاتفاقية موضوع الإحاله.

الموضوع، تأسيساً على المادة (10) من القانون الأساسي، أن يحكم باعتبارها تسمى على التشريعات الداخلية بما في ذلك القوانين الوطنية وبما لا يتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني، في ضوء كونها تُعنى بحقوق "لزامة لكافة" (*erga omnes*)، وغير مرتبطة بالمعاملة بالمثل.

تجدر الإشارة إلى أنه حتى في الدول التي يتم فيها إقرار المكانة السامية لالاتفاقيات الدولية مقارنة بالقوانين الوطنية (دون أن تسمى طبعاً عن الدستور)، فإن هناك نقاشاً فقهياً حول الحصانات الدبلوماسية بموجب هذه الاتفاقيات والأعراف الدولية في حال أنها تنتهك الحقوق الدستورية للمواطنين، وبالأخص الحق بال التقاضي، وتكون حينها مسؤولة المحكمة الدستورية ضمان احترام الاتفاقيات الدولية أيضاً للحقوق الأساسية التي يكتنفها القانون الأساسي.

بمعنى آخر، ما ورد في المادة (10) من القانون الأساسي يشكل قيادة إضافياً على إمكانية اجتهداد المحكمة الدستورية أو أية محكمة أخرى باتجاه سريلان اتفاقية دولية في حال أنها تخالف حقوق الإنسان وحرياته والتي يشار إليها في القانون الأساسي على إطلاقها. بكلمات أخرى: حتى لو فرضنا أنه كان من اختصاص المحكمة الدستورية أن تحدد مكانة الاتفاقيات الدولية ضمن النظام القانوني الفلسطيني، فلن يكون بإمكانها أن تختلف نص المادة (10) من القانون الأساسي وتقبل (كما

الدستورية دستورياً. أما ما ورد في قرارها من تحليل واستنتاجات فهي لا تعتبر مصدرًا من مصادر القانون – أي لا يمكن الاعتداد بها كمصدر لقاعدة قانونية (أو في هذه الحالة: دستورية جديدة) يكون لزاماً على المحاكم تطبيقها. وعليه فإن ما ورد في الحكم من إشارة لسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية ليس قاعدة دستورية لزامة للمحاكم. وبالرغم من البلاهة التي ساهم هذا الحكم في زيادتها بهذا الخصوص، بإمكان أي من محاكم الموضوع أن تقرر خلافه في أية قضية تعرض عليها لاحقاً. فما ورد في القرار (فيما عدا منطق الحكم بعدم الدستورية والذي يلزم كافة الجهات بعدم تطبيق قانون غير دستوري أو الامتناع عن تطبيق قانون تعتبره المحكمة الدستورية على أنه دستوري) لا يلزم المحاكم الأخرى كون فلسطين لا تعتمد نظام السوابق القضائية، وبالتالي لا تلتزم المحاكم الدنيا بالقواعد القانونية المستحدثة من خلال المحاكم العليا (وفي هذه الحالة المحكمة الدستورية العليا) بموجب نظام السوابق القضائية.

**• مكانة اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الفلسطيني:** بعد التأكيد على أن الاتفاقيات موضوع الحكم لا تدرج ضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لها مكانة خاصة في النظام الدستوري الفلسطيني، ليس لكونها اتفاقيات دولية وإنما لكونها تنظم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ إذ بإمكان قاضي

ولا يجوز لها أن تجتهد بما يؤدي إلى القبول  
بـ(بيان اتفاقية دولية فيها انتهاك لحق أساسى  
من حقوق الإنسان).

ورد في حكمها موضوع هذه الورقة) بـ(بيان  
اتفاقية دولية تخالف حقوق الإنسان وحرياته  
الأساسية ومنها الحق بالقضاضي). إن نص  
المادة (10) ملزم للمحكمة الدستورية نفسها،

إن وحدة القانون الدستوري في جامعة بيرزيت، إذ تصدر ورقة الموقف هذه، فإن ذلك يأتي انطلاقاً من  
فاعتها دور الأكاديميين تجاه المجتمع. وإن الوحدة في هذا الصدد - تبرق الدعوات التالية:

ذلك المحكمة اختصاصات هي لمحاكم  
الموضوع وهذا بموجب نظام الفصل بين  
السلطات. وبالتالي، فإن مسائل من هذا  
القبيل (تحديد مكانة القواعد القانونية السارية  
على النزاع أخذين بعين الاعتبار مصادرها  
المختلفة - سواء كانت تشريعات وطنية أو  
عرف دولي أو قاعدة أساسها اتفاقية دولية)  
تدخل في اختصاص محكمة الموضوع،  
وعليها أن تتصدى لها مباشرة، كي لا تبرر  
لجهة قضائية أخرى بالتدخل من جهة، ولا  
يقع المحظوظ بإنكار العدالة، من جهة أخرى.

▪ **إلى المحكمة الدستورية الموقرة:** إن التوجه  
المحمود لدى المحاكم الدستورية في العالم  
عند النظر في القضايا التي تعرض عليها،  
تحكم فيها بالرد أو عدم الاختصاص، فيما  
تحكم في عدد قليل منها، توافرت فيها شروط  
الدعوى، وتدخل بطبعتها ضمن اختصاص  
المحكمة. معنى ذلك أن قيام محكمة دستورية  
حديثة لا يعتبر مبرراً للحكم في جميع القضايا  
التي تعرض عليها، على سبيل "تشغيل نظام  
المحكمة".

▪ **إلى محاكم الموضوع:** إن وجود المحكمة  
الدستورية في دولة ما، بما لها من سمو  
ومكانة في النظام القضائي، لا يعني أن تملك

### سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية

سلسلة إلكترونية، تصدرها وحدة القانون الدستوري بجامعة بيرزيت، وبشرف عليها كرسي الشيخ محمد بن خليفة آل ثاني للقانون الدستوري والدولي (الكرسي)، تعنى بنشر الأوراق البحثية المتخصصة في القانون، خصوصاً في حقول القانون العام التي من شأنها إفادة الطلبة والأساتذة والباحثين والمهنيين في هذه المجالات، في فلسطين والدول العربية. وذلك ضمن سعي الكرسي لتعزيز البحث العلمي القانوني في جامعة بيرزيت.

تضم السلسلة خمس فئات: المقالات المترجمة، مشروع موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن، أوراق أبحاث طلبة الماجستير، أوراق المؤتمرات، وأوراق الموقف. وقد يجري استحداث فروع أخرى جديدة.



وحدة القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، هي أول وحدة بحثية أكاديمية من نوعها في فلسطين. أنشأتها الكلية مطلع العام 2014، إيماناً منها بأهمية مواكبة فلسفة التعليم الحديث القائم على البحث العلمي، وبأهمية القانون الدستوري كأهم حقل من حقول القانون الذي ترتكز على أساسه أركان الدولة، وعلاقة السلطات الثلاث ببعضها، وكيفية تنظم حقوق الإنسان صالح أهم الموضوعات السامية على الصعيدين الداخلي والدولي.

تضم الوحدة الباحثين والمهتمين في القانون الدستوري من أساتذة الكلية وطلابها وخرجيها، وتهدف بشكل خاص إلى: تطوير البحث العلمي، تطوير تعليم القانون الدستوري، تقديم فرص تدريب للطلبة وإكسابهم الخبرات البحثية، ومواكبة التطورات على صعيد النظام الدستوري الفلسطيني.

كرسي الشيخ محمد بن خليفة آل ثاني للقانون الدستوري والدولي في كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، هو أول كرسي متخصص في القانون الدستوري والدولي في فلسطين، أنشأته الجامعة عام 1996، وأعادت تفعيله عام 2015. تجيء تسمية الكرسي تكريماً من الجامعة لدولة قطر على وقوفيتها الكريمة للجامعة منذ العام 1996. ويعمل الكرسي بالتشبيك مع وحدة القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة بالجامعة.

**الرسالة:**  
الارتقاء بالمواضيع القانونية الدستورية والدولية وبالتحديد الحالة الفلسطينية لاستغلالها بما يخدم مصالح الشعب الفلسطيني، وخدمة المجتمع وتطوير مؤسسات المجتمع المختلفة.

**الرؤية:**  
رفع مستوى الوعي القانوني وتدريب المختصين على استخدام القانون الدولي وفقاً لغاياته الأساسية، بالوسائل القانونية المشرعة لاسترجاع حقوق الفلسطينيين ومنحهم الحق في تقرير المصير، ومحاسبة كل من يرتكب الجرائم الدولية بحقهم، فضلاً عن صون وحماية الحقوق والحربيات المختلفة لأفراد الشعب الفلسطيني على الصعيد الوطني والدولي.

## الفصل الرابع عشر: الشريعة والدستور

\* تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان. ولكن في حال حدوث تعارض بين المادة 10 من القانون الأساسي المعدل التي نصت على أن: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. وبين نص المادة 4 التي تنص في الفقرة (1، 2) منها أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة ومصدر من مصادر التشريع، مثلاً لو وصلت قضية مرتبطة بمادة في قانون الأحوال الشخصية كالميراث أو الطلاق الذي يكون بإرادة الزوج المنفردة أو بموضوع يتعلق بزواج المسلمة من غير مسلم واعتبرت على ذلك المرأة ودفعت بنص من نصوص اتفاقية سيادو المتعلقة بالحق في الزواج والحق في المساواة التي قد دخلت حيز النفاذ في فلسطين. أي من الحكمين ستأخذ المحكمة؟ هل ترجح حقوق الإنسان والاتفاقية أم الشريعة كمصدر للتشريع؟

\* على الرغم من أن فلسطين عندما انضمت لاتفاقيات الدولية لم تضع أي تحفظات إلا أن القاضي سيد العيد من المخارج لتطبيق الشريعة وليس حقوق الإنسان فأول مخرج هو أن المحكمة الدستورية في القرار التقسيري اشترطت لسريان الاتفاقية نشرها في الجريدة الرسمية، وفي مثل هذه الطعون قد تتذرع المحكمة عند عدم تطبيق نصوص الاتفاقية بأنها لم تنشر بعد في الجريدة الرسمية. ويوجد مخرج آخر للقاضي للتخلص من تطبيق نصوص الاتفاقية وهو ما جاء في قرار المحكمة الدستورية أيضاً (على أن لا يتعارض مع الاعراف الدينية والثقافية).

\* لم تصل لغاية الآن أي قضية للمحكمة الدستورية في فلسطين بهذا الخصوص، والخبرات المقارنة تشير إلى أن المحكمة الدستورية نفسها ستعطي مكانة واجبة التطبيق لأحكام الشريعة الأساسية وهنا لا تقبل المحكمة الدستورية عملياً تطبيق حقوق انسان مخالفة لأحكام أساسية في الشريعة الإسلامية، ولكنها ستقبل ببعض المخالفات الثانوية المرتبطة بالفقه والتفسيرات. والاسلم في كل الحالات ان تأخذ المحكمة المواد وتفسيرها بشكل متكامل دون تجاهل أي مادة.

\* من الأمثلة على التعارض بين الشريعة والتشريع أبرزها: قانون الأحوال الشخصية عند الكاثوليك الذي يمنع الطلاق يعارض الحق في الزواج الذي بدوره يشمل الزواج والتحلل من الزواج، ذكر الدين في الهوية بالنسبة لمن يتبع دين ليس من الأديان التوحيدية أو لمن ليس لديه دين.

\* معظم الدول المعاصرة بدأت تتخبطى فكرة الاشارة الى الدين في دساتيرها إلا ان معظم الدول العربية والاسلامية تشير بشكل او بأخر الى الدين في دساتيرها.

\* الاشارة الى الدين في الدستور لا يجب ان يعتبر بأنه يقوم على خلق نظام إلهي أو دولة اسلامية.

- \* النظام الذي يقوم على الحكم إلهي لا يحتاج إلى نص دستوري يشرع عن ويفتن طريقة ومكانة الشريعة والإسلام في النظام الدستوري.
- \* الدساتير التي لا تشير إلى الدين في نصوصها لا يعني أن النظام الحكم فيها ديمقراطي وضعی وبشري كبدیل عن الحكم الإلهي.
- \* الاشارة إلى الشريعة في الدساتير ليس اعلاه من شأنها فمعظم الدول العربية تشير إلى الدين كوسيلة لإضفاء الشرعية على الحكم وأن هذا الدين هو دين الأكثريّة، والإشارة إلى الدين هو أثر ثقافي يجب أن لا يثير حفيظة معتقدى البيانات الأخرى.
- \* بعض الدساتير تشير إلى ديانة بعض المناصب الحساسة في الدولة كدين الملك أو الرئيس أو غيره.
- \* هناك أهمية لذكر الدين سواء خلال مرحلة صياغة الدستور او خلال مرحلة تطبيق أحكام القانون من قبل القاضي الوطني.
- \* الاشارة إلى الدين يكون لغايات تدارك اوجه القصور في تنظيم بعض المسائل القانونية، كما هو حال مجلة الاحكام العدلية التي تحيل في حال عدم تنظيمها لمسائل معينة إلى الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين أيضاً محياً للشريعة الإسلامية وبالتحديد بحسب المذهب الحنفي. والإشارة إلى الدين والالحالة للشريعة في الدستور تلزم القاضي الدستوري على الأخذ بعين الاعتبار الدين والشريعة عند الحكم على دستورية التشريع.
- \* ذكر الدين في الدساتير تؤثر فعلاً على صلاحيات الضبط الإداري للإدارات من خلال السماح من عدم السماح في تنظيم او اجراء بعض الامور التي قد تثير حفيظة معتقدى دين معين، مثل ربط فكرة الآداب العامة بالدين. والإشارة إلى ديانة الدولة يؤثر في رسم السياسات العامة في الدولة وعند صرف المال العام أيضاً.
- \* الانظمة الدكتاتورية تحتاج أحياناً اللجوء إلى الدين لإضفاء الشرعية والمشروعية على حكمها، وقرار الاشارة إلى الدين يكون قرار سلطوي دون مشاركة شعبية كون ان عملية وضع الدستور بالأصل غير ديمقراطية.
- \* الاشارة إلى ان الموقف العملي يشير إلى انه لا بدیل من ذكر الدين في الدساتير العربية، باستثناء الدستور اللبناني الذي لم يشير إلى الدين نفسه، لكن يوجد اتفاق الطائف الذي وزع المناصب في الدولة على الطوائف.
- \* في حال وجود تعارض بين حقوق الإنسان وبين الشريعة علماً ان الجهات قد تم الالحالة لهما بموجب الدستور؟ يوجد عدة طرق للتعامل مع مثل هذه ظروف وهي:

**الطريقة الاولى:** هو ان تلجم الدولة الى ابداء تحفظات عامة حول الاتفاقيات المنظمة لحقوق الانسان التي قد تتعارض مع الشريعة الاسلامية كما هو حال اتفاقية سيداو حيث معظم الدول العربية والإسلامية ويشمل إسرائيل أبدت تحفظات مفادها وجود قوانين أحوال شخصية تتوي تلك الدول احترامها بموجب مرجعيات دينية مختلفة.

**الطريقة الثانية:** هو تطبيق كامل أحكام الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان وهذا يؤدي الى غربة تامة ما بين الدولة والمجتمع، ومثال ذلك حال تركيا العلمانية.

**الطريقة الثالثة:** فهي الحل الوسط اي ابقاء التوازن بين حقوق الانسان والدين من خلال المحكمة الدستورية، من خلال إلزام المشرع بالأحكام المطلقة للشريعة وليس الأحكام الأخرى. المثال المرتبط بالعمر الخاص بحضانة الأم وفكرة مصلحة الطفل الفضلى.

**الطريقة الرابعة:** وهو اعطاء المرجعيات الدينية صلاحيات مراجعة التشريعات والاتفاقيات قبل اقرارها كما يحصل في إيران.

**الطريقة الخامسة:** القانون العام الاسلامي الذي يقوم على التطبيق المرن للشريعة الذي يأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمعات المعاصرة. وهي طريقة فقهية منظرها الاستاذ عبدالله النعيم، وتشير الى ضرورة التقرير بين الاحكام المدنية والاحكام المكية، وتجنب القاعدة الفقهية التي مفادها بأن اللاحق ينسخ السابق وبالتالي انتقاء تلك الاحكام التي تناسب المجتمعات الاسلامية بحسب الزمان والمكان.

\* هناك اهتمام شديد بموضوع الدين في الدستور: وذلك عند عملية صياغة الدستور: كالإشارة للإسلام والشريعة. ووضع ضوابط دينية لبعض المناصب العامة. ووضع ضوابط دينية لممارسة النشاط الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي للدولة. **وعند التطبيق:** المتمثلة بوضع السياسات العامة وإدارة المرافق العامة وتوزيع المال العام وممارسة سلطة الضبط الإداري. وعند عملية التشريع. وعند عملية تطبيقه من قبل القاضي. وعند المراجعة الدستورية. وعند التقدم بتقارير حول وضع حقوق الإنسان بموجب الاتفاقيات الدولية. وبسبب الحاجة لإرضاء الدول التي تقدم مساعدات والتي تشترط احترام حقوق الإنسان.

**للمزيد من المعلومات حول الفصل الرابع عشر "الشريعة والدستور" يمكنكم العودة لكتاب القراءة من ص 180 \_ ص 193.**

## الفصل الخامس عشر: حالة الطوارئ، والضرورة، والحصار، والظروف الاستثنائية

\* الأصل بوجود تنظيم لحالة الطوارئ هو للدول المتقدمة التي بالأصل هي تحترم القانون في الأوقات العادلة، وأيضاً ترغب بتطبيق القانون والاحتكام إليه في الحالات الاستثنائية. أما الدول التي لا تحترم القانون والمؤسسات فحالة الطوارئ هي فرصة أيضاً لعدم احترام القانون تبريراً بوجود حالة الطوارئ.

\* تنظيم حالة الطوارئ هي وسيلة وحاجة وليس ابتداع فقهى دستوري.

\* فروع القانون كالقانون المدني والقانون الجنائي أخذت بفكرة تأثير وجود حالة طوارئ أو ظروف استثنائية على التعاقد أو الأفعال المجرمة، كما هو الحال أيضاً بالقانون الدولي أو الدولي الإنساني فالظروف الاستثنائية أو الضرورة العسكرية نظمتها اتفاقية جنيف.

\* بموجب المادة (4) من العهد الدولي يمكن للدولة التخل من بعض التزاماتها.

\* يوجد اعتراف من القانون نفسه بعدم قدرته بالتوقع ما قد يحصل من ظروف استثنائية. والدستور ايقن ان التطبيق الحرفي للقانون في ظل ظروف استثنائية معينة سيكون كارثي.

\* الضرورة الكبرى: يعني ان تحل أحد السلطات محل السلطات الأخرى في الدول التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، بشكل مخالف لنص الدستور، ولكن بشكل مبرر نظراً لحالة استثنائية اقتضت ذلك، ومثال ذلك المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني التي تعطي الرئيس صلاحية الحلول محل المجلس التشريعي في اصدار التشريعات نظراً لحالة الضرورة التي لا تستدعي التأخير.

\* الدستور لا يجب ان يكون وثيقة انتحار الدولة، فالقائم على حماية الدولة يقوم بتصرفات غايتها حماية الدولة والمؤسسات وأن كان بشكل يخالف أحكام الدستور ونصوله، ولعدم التعسف في استعمال السلطات، ومعظم الدول اليوم تفضل ان يشار إلى تلك الصلاحيات بشكل صريح كالنموذج الفرنسي.

\* في فرنسا مجلس الوزراء من يسن ويوضع التشريعات في حالة الضرورة.

\* وضعوا القانون الأساسي الفلسطيني حين وضعوا المادة 43 منه، لم يتوقعوا او يتخيلوا هذا الفراغ الحاصل للمجلس التشريعي من سنة 2007 الى اليوم، وانما كانت لغايات وجود حالة الضرورة التي لا تحمل التأخير في غير انعقاد المجلس التشريعي.

\* وجود تنظيم دستوري للحالات الاستثنائية في الدول التي لا تحترم القانون بالأصل تكون مدخل للدولة لتكريس عدم احترام القانون.

\* بعض الدول نظمت ما يعرف بحالة الحصار التي تمنح السلطة التنفيذية صلاحيات في حال حصار الدولة او حالة الحرب او النزاع (أحياناً بسمى قانون الدفاع)، كما هو الحال بالدستور الفرنسي والدستور الأردني، ففي هذه الحالة الجيش الذي يملك صلاحيات في مواجهة المدنيين وهو من يتولى زمام الحكم في حالة الحصار.

\* الحكم العرفي (أو الحكم العسكري) ايضاً يعني ان المؤسسة العسكرية هي التي تتولى زمام الحكم بدلاً من المؤسسة المدنية، وقد استغل ذلك الاحتلال الإسرائيلي، ففي عام 1967 اخضعت المناطق المحتلة للحكم العسكري الإسرائيلي، فالفلسطينيين لا يخضعون للحكم المدني الذي يخضع له الإسرائيلي وانما الحكم العسكري من ينطبق على الفلسطينيين في هذه المناطق. والاحكام العرفية تعني ان الجيش من يتقلد الحكم والحكومة وأعمالها وليس حكومة مدنية أو ممثلة عن السكان المحليين.

\* حالة الطوارئ هي حالة واقعية، وتنقضي من السلطات الحكومية اتخاذ بعض التدابير التي تكون بالأساس، أي في الظروف العادلة، غير دستورية، ولكن نظراً لطبيعة الظروف الطارئة تصبح اماً دستورية حسب قرار المحكمة الدستورية، او على الأقل لا يتم إلغاؤها باعتبارها غير دستورية ولكن لها ما يبررها نظراً لوجود حالة الطوارئ.

\* سلطات الضبط الإداري: المقصود بسلطة الضبط الإداري انه للسلطات الحكومية أي الإدارة القدرة على اتخاذ بعض التدابير التي تعتبر مقيدة للحريات ولكن لغاية المصلحة العامة، ولكن تكون هذه التقييدات بالحدود الدنيا اللازمة لتحقيق المصلحة العامة التي منها الصحة العامة والأمن العام، وعلى سبيل المثال من سبيل الضبط الإداري المرتبطة بالأمن العام مثل منع تنظيم المظاهرات، أو الإشارات المرورية وحماية المرافق العامة.

\* احياناً، كما هو الحال ببعض الدول يتم توسيع سلطات السلطة التنفيذية دون الحاجة الى اعلان حالة الطوارئ، فلا يوجد حاجة لإعلان حالة الطوارئ لتقييد السلطات وتعطى السلطات للسلطة التنفيذية، حيث يتم فعلياً تعليق الدستور وتفعيل الباب الخاص بحالة الطوارئ، وإنما يتم تفعيل او سن قانون عادي من خلاله يتم توسيع سلطات السلطة التنفيذية.

\* ما يميز حالة الحصار بأنه في حال استدعت الحاجة لإعلان الأحكام العرفية، فإنه يتم التوسيع بمنح زمام القيادة والإدارة الى المؤسسة العسكرية.

\* في حال إعلان حالة الطوارئ، فإن جميع أحكام الدستور تتعلق، وتبقى أحكام باب حالة الطوارئ سارية، وفي حالة الفلسطينية، يعلق القانون الأساسي وتبقى أحكام الباب السابع سارية.

\* إعلان حالة الطوارئ يعلق الدستور ما عدا باب الطوارئ وأية قرار يصدر بتعليق مواد محددة بذاتها يكون كاشفاً للتعليق وليس منشأ له.

\* حالة الضرورة والحصار والاحكام العرفية والطوارئ هي حالات يتم فيها تعليق جزئي للدستور أو كلي.

\* يوجد حالات يتم فيها توسيع سلطة الضبط الإداري للإدارات مثل تشريع قانون خاص لذلك.

\* في حال الظروف الاستثنائية يكون للمحكمة او طرفيتين للتعامل مع قرارات وتصرفات الإدارات:

**1. الطريقة الأولى:** احدى الحالات تعني انه في حال اعلان حالة الطوارئ تصبح الأفعال غير الدستورية في الأوضاع العادية، دستورية في حالة اعلان حالة الطوارئ.

**2. الطريقة الثانية:** تعني ان الفعل نفسه يبقى غير دستوري ولكن المحكمة لا تقوم بإلغائه كونه يستجيب لحالة وظروف طارئة، وهذا يعني ان هذا الاستثناء لا يجوز القياس عليه، وبكلمات أخرى ان الفعل يبقى غير دستوري، ولكن لا يتم محاسبة الإدارة او السلطة عنه بسبب الظروف وبالتالي تبقى على الفعل ولا تبطله بالرغم من عدم دستوريته.

\* معظم الدساتير تبين أحكام حالة الطوارئ، وتتبني جعل المدة مؤقتة، وان تحديده كحاجة الى اجراءات خاصة، وهذا لا يعني انه لا رقابة على تصرفات الإدارات، ولكن حين تراقب المحكمة فإنها تراقب منظور وجود حالة طوارئ.

\* في كل الاحوال يتم تقيد الإدارات في حالة الطوارئ من حيث منع حل المجلس البرلماني، وتم الاشارة ايضاً بأن تقييد الحقوق والحريات يكون بالمستويات الدنيا.

\* الظروف الاستثنائية ومهما كانت المسميات فهي حالة خروج عن الدستور باختلافات حسب الحالة، ولكن النقطة المشتركة في هذه الحالات هو ان سلطات الدولة لا تقوم بالتطبيق العادي للدستور، وانما هناك تطبيق استثنائي بما يحكم العلاقات بين السلطات وطريقة الحكم، ولهذا معظم الدساتير المعاصرة تتنص في نص الدستور نفسه على تنظيم الحالات الاستثنائية مثل الضرورة والطوارئ وغيرها.

\* فكرة تنظيم الاستثناء في تطبيق القانون هي فكرة الدساتير المقتنة، ولكن جاءت متأخرة مقارنة بباقي القوانين الأخرى مثل القانون المدني (نظرية القوة القاهرة والظرف الطارئ)، والقانون الجنائي (حالة الدفاع الشرعي)، والقانون الإداري (نظرية الموظف الفعلي)، وفي القانون الدولي (الدفاع الشرعي في حالة الحرب)، والقانون الدولي الإنساني (الضرورة العسكرية).

\* اعلان حالة الطوارئ ينجم عن السلطات ليكشف عن واقع موجود وليس انشاء لواقع معين، فالطوارئ حالة واقعية. وحالة الطوارئ والإعلان عنها هي حالة خطيرة، ولذلك لا يجوز الإعلان عنها في أي ظرف، وإنما هناك حالات أخرى يمكن للدولة التوسيع بسلطاتها التنفيذية -سلطة الضبط الإداري- من خلال طرق أخرى.

\* التقسيير الثاني للأثر المترتب عن إعلان حالة الطوارئ، أي انه يبقى الدستور ساري إلا إذا تعارض مع اجراءات حالة الطوارئ.

\* حالة الطوارئ الأولى في فلسطين سنة 2003: على أثر الخلافات بين عرفات رئيس الدولة ومحمد عباس رئيس الوزراء الذي استقال، أعلن عرفات حالة الطوارئ لكي يعلق أحكام تشكيل الحكومة، وقبل انتهاء الثلاثين يوم تم تشكيل الحكومة (برئاسة أحمد قريع)، وبالتالي حالة الطوارئ هنا غير حقيقة وغير واقعية حيث لا يوجد تهديد للأمن القومي.

\* حالة الطوارئ الثانية في فلسطين سنة 2007: بعد أحداث غزة وسيطرة حركة حماس بالقوة على أجهزة السلطة بالقوة، أعلن الرئيس حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أيام، وقام في حينه بتشكيل حكومة سلام فياض، والذي تم تثبيت تعينه لاحقاً في ظل غياب المجلس التشريعي من خلال قرار بقانون (بالرغم من مخالفة ذلك لقانون الأساسي كون القرار بقانون لا يؤهل الرئيس لاستبدال المجلس التشريعي في كافة اختصاصاته وإنما في اختصاصاته التشريعية فقط).

\* في عام 2020 تم اعلان حالة الطوارئ بسبب جائحة كورونا، وأثاره النقاش حول مدى الحاجة إلى اعلان حالة الطوارئ، وهل وجود جائحة كورونا سبب لإعلان حالة الطوارئ وتبيان رأي الحكومة بالخصوص، وإبداء رأي شخصي يتمثل في ان الجائحة ليست سبب كاف لإعلان حالة الطوارئ، حيث يجب ان يكون مرتبط بتهديد الامن القومي، وبذات الوقت الانتقال الى تفسير نص المادة (110) وتبيان ان قانون الصحة العامة وقانون الدفاع المدني كافيان للتعامل مع الجائحة دون الحاجة الى اعلان حالة الطوارئ.

\* هل يلزم صدور قرار بقانون أو إعلان بعد صدور إلان حالة الطوارئ من أجل تعليق العمل بأحكام تشكيل الحكومة الواردة في الدستور مثلا؟ هناك إجابتين وهم:

أولاً: لا، لأنه في حال اعلان حال اعلان حالة الطوارئ يعلق الدستور بكامل أحكامه فيما عدا باب حالة الطوارئ -الباب السابع في القانون الأساسي الفلسطيني يبقى ساري. وهذه احدى المدارس.

ثانياً: نعم، من يقول نعم هم اتباع مدرسة أخرى ترى بأن أحكام الدستور تقسم إلى قسمين، القسم الأول الخاص بباب الطوارئ يبقى ساريا دائما، أما القسم الثاني وهو باقي أحكام الدستور وتصبح بمثابة القانون

العادي وليس أحكام دستورية، أي إن القيمة الدستورية لها تكون قيمة قواعد دستورية وإنما قيمة القانون العادي، وعليه تكون قابلة للتعديل أو التقييد من خلال حالة الطوارئ. وهذه المدرسة الثانية.

\* الأحكام العرفية هي ببساطة تسليم زمام القيادة والحكم للجيش، أي ان المؤسسات المدنية تخضع للجيش وجميع الصلاحيات تصبح بيد الجيش.

\* حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير، هناك اشارة الى حال الضرورة الكبرى والضرورة الصغرى.

\* حالة الضرورة الكبرى: أسوة بالحالة الأمريكية التي حصلت بالولايات المتحدة، قام الرئيس الأمريكي في حينه بالحلول محل الكونغرس وتقييد الحق بالمثول أمام القاضي الطبيعي، أي تم تقييد الحق دون الرجوع إلى الكونغرس، ولاحقاً المحكم اعتبرت أن الرئيس تجاوز اختصاصاته وصلاحياته ولكن تفهمت ذلك لوجود حالة ضرورة. " حالة الضرورة الكبرى " هي حلول سلطة محل سلطة، كما حالة الضرورة الموجودة في المادة 43 من القانون الأساسي.

#### \* ما هي الاختلافات بين حالة الضرورة وحالة الطوارئ؟

1. في حالة الطوارئ هناك اشارة صريحة بعدم حل المجلس التشريعي، أي افتراض بوجود مجلس تشريعي، أما في حالة الضرورة تكون في غير حالات انعقاد المجلس التشريعي.

2. الطوارئ تعلق الدستور ما عدا باب الطوارئ، أما حالة الضرورة هو التزام بالدستور ولا يعلق أحكامه.

3. في حالة الطوارئ ما يصدر هو مرسوم ولا يصدر قرار بقانون، أما في حالة الضرورة ما يصدر هو القرار بقانون.

4. في حالة الطوارئ يكون المجلس التشريعي مخير في مراجعة اجراءات الإدارة خلال حالة الطوارئ اي ان الإدارة غير ملزمة بعرضها على المجلس التشريعي، أما في حالة الضرورة، القرار بقانون الصادر يجب عرضه على المجلس التشريعي ليقرر في أمره، وفي حال لم يعرض يصبح غير ساري حكما.

5. هناك اختلاف في السلطات التقديرية لإعلان حالة الطوارئ مقارنة مع حالة الضرورة، فحالة الطوارئ تكون السلطات التقديرية فيها مقيدة بوجود تهديد للأمن القومي (عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية)، أما في حالة الضرورة القيد فقط بأنه حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير انعقاد المجلس التشريعي دون تبيان الحالات.

\* المراسيم الصادرة اثناء حالة الطوارئ في حالة انتهاء الحالة تنتهي المراسيم ولكن الأعمال التي اتخذت استناداً عليها تبقى سارية، مثلًا تجريم لبس الكمامة او تقييد الحق بالسفر والتنقل، امام القرار بقانون فإنه

يبقى ساري الى حين عرضه على المجلس التشريعي الذي قد يتبناه، والذي قد يلغيه ويزيل عنه قوة القانون، وفي حالة عدم عرضه يكون زال ما كان له من قوة القانون.

\* **ما هي الطريقة للرئيس لإلغاء القرار بقانون قبل انعقاد المجلس التشريعي؟** يكون من خلال اصدار قرار بقانون بشأن إلغاء قرار بقانون.

\* لا يجوز إلغاء قرار بقانون من خلال مرسوم رئاسي، وهذا خطأ دستوري، لأن المرسوم أدنى درجة من القرار بقانون.

\* **سؤال:** بعد نهاية حالة الطوارئ كان يوجد مرسوم صادر خلال حالة الطوارئ، وبعد انتهاء حالة الطوارئ الرئيس يرغب بإلغاء هذا المرسوم، فما هو الحل؟ بمجرد انتهاء حالة الطوارئ تنتهي المراسيم الصادرة خلالها أي تنقضي حكمها، فلا يوجد داعي لإصدار أي قرار او أي قانون أو أي مرسوم لإنزالها، لذلك في فلسطين رئيس الوزراء في كل مرة بعد اعلان حالة الطوارئ يعيد نفس الإجراءات والتدابير.

\* **الظروف الاستثنائية:** نظرية فقهية، وتعني ان أصحاب السيادة يحب ان لا تقيد صلاحياتهم في حالة الدفاع عن وجود الدولة، نظرية فقهية تطورت من خلال فقهاء القانون الدستوري، وفقهاء العلوم السياسية وتحديدا شخص عرف باسم كارل شيت. وهذه النظرية تعني بأنه في حال وجود ظروف استثنائية فأن جميع مظاهر القيادة والحكم والسلطات تتركز بيد جهة كالرئيس في فرنسا، والجيش في مصر كما حصل في عام 2011 عندما أعلن عمر سليمان تحتي الرئيس مبارك، وفي حالةmania النازية كانت في يد هتلر.

\* **الدستير التي قننت حالة الطوارئ نصت في نص الدستير الاجراءات والجهات والمدد الخاصة بكل ما يتعلق بحالة الطوارئ، وكذلك الحالات التي تستدعي وقوعها.**

\* يجب ان يتضمن الدستور جهة اعلان حالة الطوارئ، في عام 2003 و 2007 الرئيس شكل حكومة لإنفاذ أحكام حالة الطوارئ، اما في عام 2020، الرئيس كلف شخص رئيس الوزراء بإنفاذ أحكام حالة الطوارئ وليس الحكومة.

#### \* **الجهات التي تراقب على أعمال الحكومة والسلطات اثناء حالة الطوارئ:**

**1.** المجلس التشريعي يراقب على أعمال الحكومة والسلطات اثناء حالة الطوارئ، ولكن هذه المراجعة ليست ملزمة.

**2.** القضاء في فلسطين يراقب لكن لا يوجد نص صريح بخصوص ذلك في الدستور، ولكن قرار إعلان حالة الطوارئ هو قرار إداري يخضع لرقابة محكمة العدل العليا، في ظل عدم جواز تحصين أي قرار، وكذلك المحكمة الدستورية تكون مختصة في حال مخالفة أحكام القانون الأساسي.

\* هل لمحكمة العدل العليا صلاحية رقابة على مشروعية الرقابة على الإجراءات المتخذة خلال حالة الطوارئ؟ نعم، لأنها لا يجوز تحصين أي قرار حتى في حال اعلان حالة الطوارئ، ولكن محكمة العدل العليا في حال الرقابة تأخذ بفكرة توسيع صلاحيات الادارة لمواجهة الظرف الداعي لاعلان حالة الطوارئ، ومثال ذلك بأنه وفي حال الظروف العادلة قام رئيس الوزراء بإعلان منع التنقل والمواصلات، فإنه حتماً محكمة العدل العليا رح تلغي القرار كونه مخالف للقانون. لكن في حالة الطوارئ المحكمة نفسها-العدل العليا، قد ترى أن الإجراءات صحيحة وغير متعددة والسبب وجود ظرف معين يبررها.

\* يجب ان يكون لحالات الطوارئ مدة محددة، اي تحديد زمني لإعلان حالة الطوارئ.

\* في فلسطين الجهة المختصة بتجديد حالة الطوارئ هي المجلس التشريعي، ولكن ما العمل في ظل غيابه، الرئيس قام بإصدار مرسوم بالتجديد ولاحقاً يصدر قرار بقانون للموافقة على مرسوم التجديد.

\* لماذا لا يستطيع الرئيس إصدار قرار بقانون لتجديد حالة الطوارئ؟

أولاًً: الرئيس لا يستطيع اصدار قرار بقانون لتجديد حالة الطوارئ او منح الثقة للحكومة او المصادقة على تعين محافظ سلطة النقد، لأن المادة 43 منحت الرئيس الحق بالحلول محل المجلس التشريعي في جزئية إصدار التشريعات، وليس في الجزئية المتعلقة بالجانب والدور الرقابي للمجلس التشريعي.

ثانياً: التجديد لحالات الطوارئ يستدعي موافقة ثلاثة أعضاء المجلس التشريعي اي أغلبية خاصة، ولا يستطيع الرئيس الحلول الا بأغلبية عادلة كما هو الحال في إصدار التشريعات.

\* حالة الضرورة الصغرى تعني قيام موظف حكومي بمخالفة لأساسيات النظام الدستوري المرتبطة بالحقوق الأساسية والحقوق الدستورية، على سبيل المثال عندما يقوم أحد الموظفين بالتعذيب، علماً ان النظام الدستوري لا يسمح بالتعذيب، فنظرية الضرورة الصغرى عملياً تبقى الفعل مجرم وملحق قانونياً لكن تعفي الموظف من المسؤولية.

\* المادة 110 من القانون الأساسي الفلسطيني تبين الحالات التي تتيح للرئيس فيها اعلان حالة الطوارئ لمدة لا تزيد عن 30 يوماً، فهل يمكن اعتبار حالة الطوارئ الحالية -وباء الكورونا- من ضمن الحالات؟ الحكومة اعتبرت ان الوباء من ضمن الكوارث الطبيعية التي تتيح للرئيس اعلان حالة الطوارئ، وفلسطين من الدول القليلة التي اعلنت عن حالة الطوارئ بسبب الكورونا.

\* المادة 110 بدأت بمصطلح "يجوز" للرئيس وهي صلاحية جوازية وتقديرية للرئيس، قد يعلن فيها وقد لا يعلن حسب التقديرات.

\* الحالات الواردة في المادة 110 المتعلقة بتهديد الأمن القومي، جاءت على سبيل الحصر، لأن المادة تبين أن يكون التهديد بسبب الحرب أو الغزو أو ...، ولم يجعل التهديد للأمن القومي لأسباب مطلقة.

\* صاحب حق الإعلان عن حالة الطوارئ هو شخص الرئيس وهو غير ملزم بإجراء اية مشاورات او مناقشات مع اية جهة اخرى سواء المجلس التشريعي او الحكومة.

\* في عام 2003 وفي عام 2007 تم اعلان حالة الطوارئ لكن لم يتم تجديد حالة الطوارئ.

\* لأول مرة في فلسطين وفي عام 2020، تم تجديد حالة الطوارئ من خلال تفعيل الفقرة الثانية من المادة 110، وفي ظل غياب المجلس التشريعي هل يجوز للرئيس ان يحل محل المجلس التشريعي في الموافقة على تجديد حالة الطوارئ؟ / هل تنطبق حالة الضرورة الواردة في المادة 43 من القانون الأساسي التي تعطي الرئيس صلاحيات تشريعية، على تجديد حالة الطوارئ الواردة في الفقرة الثانية من المادة 110 من القانون الأساسي (هل يملك الرئيس تجديد حالة الطوارئ من خلال قرار بقانون؟)

المادة 43 من القانون الأساسي تتحدث عن اختصاص المجلس التشريعي الأول وهو الاختصاص التشريعي- تشريع القوانين، ولا تشمل الاختصاصات الأخرى للبرلمان وهي منح الثقة او طرحها او الموافقة على التعينات او الموافقة على تجديد حالة الطوارئ.

\* الرئيس قام بإصدار مرسوم رئاسي بتجديد حالة الطوارئ وقام بإصدار مرسوم بتجديد حالة الطوارئ، ومن ثم قام بإصدار قرار بقانون للموافقة على المرسوم والموافقة على التجديد.

\* ما قام به الرئيس مخالف للقانون الأساسي، وما هو مخالف للدستور لا يجوز القياس عليه، والتجدد من خلال قرار بقانون يؤكّد او يوافق على مرسوم تجديد حالة الطوارئ او المصادقة على التعين او غيره غير دستوري.

\* الحلول محل المجلس التشريعي فيما يتعلق بأدواره الرقابية او على الأدوار غير التشريعية من خلال المادة 43 من القانون الأساسي هي مخالفة دستورية، ولا يمكن القياس عليها، ولا يمكن اعتباره اعراف دستورية.

\* ايضاً ان الموافقة على منح الثقة او التصديق على تعين محافظ سلطة النقد من قبل الرئيس يحتاج الموافقة من المجلس التشريعي بالأغلبية العادلة (50+1)، اما اغلبية الموافقة من المجلس التشريعي على تجديد حالة الطوارئ فهي اغلبية ثلثي الأعضاء، وبالمناسبة هي أغلبية تعديل القانون الأساسي، فهل يمكن للرئيس تعديل القانون الأساسي.

\* مدة اعلان حالة الطوارئ بحدتها الاقصى هي 30 يوم -ليس شهر- وهناك فرق بين الـ 30 يوم والشهر من جهة صحة الإجراءات.

\* السلطة ذهبت باتجاه اعلان حالة الطوارئ لمدة 30 يوم وتجديدها من خلال مرسوم ومن ثم قرار بقانون، ومن ثم تخلق من اليوم 61 يوم فراغ -بلا حالة طوارئ- واليوم 62 تعلن حالة الطوارئ من جديد وتعيد اجراء التجديد: اي تقطع مدة الاعلان والتجديد بيوم فراغ لتعيد الاجراء من جديد، وهذا تحايل على القانون الأساسي وعلى روحه وعلى جوهره، وجعل حالة الطوارئ التي هي بالأصل مؤقتة اي حالة شبه مستمرة، على الرغم من عدم وجود حاجة اصلا لإعلان حالة الطوارئ من حيث الأساس.

\* ما هي الاختلافات الجوهرية بين حالة الطوارئ لسنة 2020 وحالة الطوارئ في اعوام 2003 و2007 هي؟

1. في حالة الطوارئ لعام 2020 لأول مره تم اصدار قرار بقانون ينظم حالة الطوارئ رقم 7 لسنة 2020 بشأن اعلان حالة الطوارئ.

2. في 2020 استمر اصدار قرارات بقانون على عكس مرحلة 2003 و2007، وهي احدى نتائج قرار بقانون بشأن حالة الطوارئ.

3. الفرق بين 2020 وحالة 2007 و 2003 ان فلسطين اصبحت دولة وانضمت الى مواثيق ومعاهدات دولية خاصة بالحقوق والحريات واتفاقيات وعهود دولية، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبالتالي عليها التزامات دولية، ولذلك لجأت الدولة لتفعيل نص المادة (4) من العهد، باعتبار وجود حالة طوارئ في فلسطين وبالتالي تتحلل من بعض التزاماتها.

\* المادة 43 من القانون الأساسي وهي حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير وفي غير انعقاد المجلس التشريعي، وعليه ان حالة الطوارئ وحالة الضرورة هي ظروف استثنائية في القانون الأساسي. واعلان حالة الطوارئ هي سلطة تقديرية للرئيس ولا يحتاج لموافقة أحد أو استشارة أحد لإعلانها، وتعلن لمدة لا تتجاوز الثلاثين يوم، ولا يجوز حل المجلس التشريعي خلال فترة الطوارئ.

\* الاشارة الى ان في عام 2003 و 2007 لم يتم تجديد حالة الطوارئ، ولأول مرة تم تجديدها في 2020، وان تجديدها انطوى على مخالفات، حيث ان الرئيس في تجديدها قام بإعلان حالة الطوارئ لمدة 30 يوم وتجديدها من خلال مرسوم ومن ثم إقرار التمديد من خلال قرار بقانون، ومن ثم يوم فراغ اليوم 61 -بلا حالة طوارئ- واليوم 62 تعلن حالة الطوارئ من جديد وتعيد اجراء التجديد: اي تقطع مدة الاعلان والتجديد بيوم فراغ لتعيد الاجراء من جديد، وهذا تحايل على القانون الأساسي وعلى روحه وعلى جوهره، وجعل

حالة الطوارئ التي هي بالأصل مؤقتة اي حالة شبه مستمرة، على الرغم من عدم وجود حاجة اصلاً لإعلان حالة الطوارئ من حيث الأساس، وبهذا تم اثاره الخلافات حول واقع المادة 43 من القانون الأساسي.

\* الرئيس استغل المادة 43 من خلال حل محل المجلس التشريعي في ادواره التشريعية وادواره الرقابية خاصة في منح الثقة للحكومات ومن خلال رفع الحصانة عن النائب دحلان، وكذلك من خلال المصادقة على تعيين محافظ سلطة النقد او هيئة مكافحة الفساد.

\* لأن الرئيس جدد حالة الطوارئ بقرار بقانون فهو بذلك حل محل المجلس التشريعي ليس بالأغلبية العادية وإنما بأغلبية الثلثين، وهذه سابقة – في السابق كان الرئيس يخالف القانون الأساسي عندما يقوم بالحلول محل المجلس التشريعي في الموافقة على تشكيل الحكومة وتعيين كبار الموظفين (مثلاً رئيس سلطة النقد ورئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية ورئيس هيئة مكافحة الفساد) ولكن الحالات السابقة لم تكن تتطلب أكثرية الثلثين. الحالة الثانية التي تتطلب أغلبية الثلثين هي تعديل القانون الأساسي ومن غير المقبول أو المتوقع أن تفسر المادة 43 لتدبر باتجاه تحويل الرئيس للحلول محل المجلس التشريعي في تعديل القانون الأساسي.

\* يوجد ما يعرف بامتحان التناوب، وله شروط معينة لضمان ان تقييد الحقوق والحراء جاء بالقدر اللازم، والشروط هي:

1. مشروعية الغايات: يعني ان تكون الغايات المتخذة ترمي الى تحقيق غايات مشروعة، ففي حالة الطوارئ الحالية الغايات المعلن عنها هي حماية الصحة العامة وهي غايات مشروعة.

2. ملائمة الإجراءات المتخذة: أي قدرة تلك الإجراءات المقيدة للحقوق والحراء على تحقيق الغايات المشروعة، ومدى الملائمة يجعل من الإجراء مشروع او غير مشروع.

3. ضرورة الإجراء: ان الضرورة تقدر بقدرها، وبكلمات اخرى ان تكون تلك الإجراءات المقيدة للحقوق والحراء بالحدود الدنيا الازمة لتحقيق الغايات المشروعة.

4. وجود توازن بين الحقوق والحراء المقيدة مقارنة مع المصلحة المنشودة: فمثلاً في حالة الطوارئ الحالية لمواجهة الكورونا، قد يكون هناك توازن بين تقييد حق التجمع والوباء، لكن قد لا يكون هناك توازن في حال تقييد حق الإضراب.

\* الاشارة الى ان حالة الضرورة هي حالة قبل ان تكون تنظيم دستوري، وهي استثناء، وهذا الاستثناء يثبت القاعدة من خلال الاعتراف بأن هناك طريقة اعتيادية للدستور ولكن الضرورة اقتضت الخروج عن الحالة الاعتيادية، وبالتالي فإن حالة الطوارئ هي حالة واقعية، ويقتضي من السلطات الحكومية اتخاذ

بعض التدابير التي تكون بالأساس والظروف العادية غير دستورية، ولكن نظراً لطبيعة الظروف الحالة تصبح أma دستورية حسب قرار المحكمة الدستورية، أو على الأقل لا يتم إلغاؤها باعتبارها غير دستورية ولكن لها ما يبررها نظراً للوجود حالة الطوارئ.

\* الاشارة إلى أن الدستور يجب أن لا يكون وثيقة انتشار الدولة، فالقائم على حماية الدولة يقوم بتصرفات غايتها حماية الدولة والمؤسسات وأن كان بشكل يخالف أحكام الدستور ونصوصه.

\* الاشارة إلى أنه لا عبرة لوجود السلطات الثلاثة إذا كان الدستور نفسه كدستور معرض إلى الزوال، ولا داعي للسلطات المنشأة ما دام ان الكيان السياسي معرض إلى الاندثار.

\* الاشارة إلى الحالات الاستثنائية في فروع القانون الأخرى كالقانون الجزائريأخذ بفكرة تأثير وجود حالة طوارئ أو ظروف استثنائية على التقاعد أو الأفعال المجرمة، كما هو الحال أيضاً بالقانون الدولي أو الدولي الإنساني فالظروف الاستثنائية أو الضرورة العسكرية نظمتها اتفاقية جنيف.

\* الاشارة إلى صلاحيات الضبط الإداري للإدارة وبالتحديد للحكومة لمواجهة خطر ما أو ظرف ما، اي انه في الظروف الاستثنائية تتغير المهام يجب اتخاذها لمواجهة خطر ما.

\* الاعراف التي تحكم هذه المسائل سبقت التنظيم الدستوري والقانوني، حيث ان معظم الدول وقبل ان يكون الدستور يتحدث عن حالة الضرورة او الطوارئ، الاعراف الدستورية وبقبول جميع الجهات والمنطق السليم يقضي ان تقوم الدولة بأدوار غير اعتيادية لمواجهة الظرف القائم.

\* دول العالم ايقنت بوجود مثل هذه الحالات وأخذت تقنن وتنظم هذه الحالات في دساتيرها، وهذا يعني ان الحالة هي سابقة على التنظيم الدستوري، علما ان هذه الظروف تأخذ مسميات مختلفة، ولكنها جميعها في مضمونها تشير إلى الخروج عن القواعد الدستورية والتطبيق العادي لها.

\* الاشارة إلى أنه في حال إعلان حالة الطوارئ، فإن جميع أحكام الدستور تتعلق، وتبقى أحكام باب حالة الطوارئ سارية، ففي الحالة الفلسطينية، يعلق القانون الأساسي وتبقى أحكام الباب السابع سارية، اي ان إعلان حالة الطوارئ يعلق الدستور ما عدا باب الطوارئ وأية قرار يصدر بتعليق مواد محددة بذاتها يكون كاشف للتعليق وليس منشأ له.

### **الخلاصة:**

\* الضرورة حالة قبل أن تكون تنظيم قانوني. يأتي التنظيم القانوني لاحقاً للتعامل مع الواقع. حيث أن القواعد القانونية والمعيارية لا يمكنها استباق كافة الظروف التي يمكن أن يمر فيها المجتمع والدولة. هو الاستثناء

الذي يثبت القاعدة. كوننا من خلال الاشارة لوجود حاجة للتعامل بطريقة مختلفة نتعرف بالتطبيق الاعتيادي للقانون وبما يبرر بالتالي الخروج عن هذا التطبيق في الظرف الاستثنائي.

\* تختلف الطرق التي تنظم فيها "حالة الضرورة" بحسب الأنظمة الدستورية. إلا أن المتعارف عليه في معظم الدساتير هو الإشارة والإحالـة في النصوص الدستورية والتشريعية لوجود مثل هذه الإمكـانية مع إبقاء مساحة واسعة للسلطة التقديرية في حدود التنظيم العام في النص الدستوري أو التشريعي.

\* الاعتراف بإمكانية الخروج عن التطبيق العادي للقانون لا ينبع من فكرة "حكم القانون" حيث أن حكم القانون لا يقوم على حكم القانون التشريعي أو المعياري وإنما القانون بمعناه الأوسع الذي يشمل إلزامية التصرف في بعض الظروف لتحقيق المصلحة الأفضل لمعنى سواء كان فرد أو جماعة. فالقانون والدستور ليس عملية انتحار جماعي.

\* حالة الضرورة فيها تأكـيد على أن في القواعد الدستورية يسبـقها الدستور وبقاـءه وأن المؤسسـات الدستورية المنشـأة بموجب الدستور لها معنى بـوجود الدستور والسلطة التأسيـسية والشعب الذي يأتي الدستور لتنظيم الدولة وسلطـاتها لخدمـته ولصالـحـه. كما أنها تؤكـد على أن الحكومة تحـكم لـقواعد ولكنـها بالأسـاس مطلـوب منها الفعل الحكومـي والـذي يقتضـي أحيـاناـ الاجـتـهـاد لـما يحققـ المصلـحةـ العامةـ في ظـلـ أنـ التـطـبـيقـ العـادـيـ للـقـانـونـ أوـ الدـسـتـورـ سـيـؤـديـ إـلـىـ عـكـسـ الغـايـاتـ الأـصـلـيـةـ لـتـلـكـ القـوـاـعـدـ أوـ تـلـكـ المـؤـسـسـاتـ.

\* وإن كانت الأعراف التي تحـكم مثل هذه الحالـات سـبقـ التنـظـيمـ القـانـونـيـ التـشـريـعيـ وـالـدـسـتـورـيـ لهاـ إـلـاـ أنـ معظمـ الدولـ الـيـوـمـ تـأخذـ بـالـنهـجـ الفـرـنـسـيـ الـذـيـ يـقـومـ عـلـىـ ضـرـورةـ وـضـعـ الإـطـارـ العـامـ الـذـيـ يـنـظـمـ وـإـنـ شـكـلـاـ علىـ الأـقـلـ آـلـيـةـ تـفـعـيلـ "ـحـالـاتـ الـاستـثـنـاءـ"ـ وـهـيـ الـحـالـاتـ الـذـيـ تـقـضـيـ الـضـرـورةـ فـيـهاـ خـروـجـ عـنـ التـطـبـيقـ العـادـيـ للـقـانـونـ وـالـدـسـتـورـ.

\* الظروف الطارئة أو الـضرـورةـ أوـ حـالـةـ الـاسـتـعـجالـ أوـ الـضـرـورةـ الـعـسـكـرـيةـ أوـ غـيرـهاـ منـ المصـطـلـحـاتـ تـعـبـرـ عـنـ نفسـ الفـكـرـةـ وـإـنـ فـيـ حـقـولـ قـانـونـيـ مـخـلـفةـ سـبـقـ التـنـظـيمـ الدـسـتـورـيـ لـهـاـ قـبـولـ حـقـولـ قـانـونـيـةـ أـخـرىـ لمـثـلـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ،ـ فـيـ القـانـونـ المـدـنـيـ وـالـجـنـائـيـ وـالـدـولـيـ وـالـإـدارـيـ.ـ التـنـظـيمـ الدـسـتـورـيـ عـمـلـيـاـ باـعـتـمـادـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ خـطـةـ خطـوـاتـ مشـابـهـةـ لـحـقـولـ قـانـونـيـةـ أـخـرىـ.

\* تختلفـ الدـسـاتـيرـ فـيـ طـرـيـقـ تـنـظـيمـهاـ لـحـالـاتـ الـاستـثـنـاءـ،ـ وـبـالتـالـيـ لـاـ يـمـكـنـ أـخـذـ حـالـةـ فـيـ دـوـلـةـ وـتـوـقـعـ أـنـ تكونـ المصـطـلـحـاتـ نـفـسـهاـ أوـ طـرـيـقـ التـنـظـيمـ نـفـسـهاـ.ـ يـعـتمـدـ عـلـىـ كـلـ بـلـ طـرـيـقـ تـنـظـيمـهاـ لـحـالـاتـ الـخـروـجـ عـنـ التـطـبـيقـ العـادـيـ لـلـدـسـتـورـ.ـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ أـلـاـ تـوـجـدـ طـرـيـقـ وـاحـدـةـ بلـ أـنـ بـعـضـ الدـوـلـ لـدـيـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ حـالـةـ لـتـنـظـيمـ حـالـاتـ الـضـرـورةـ أوـ حـالـاتـ الـاستـثـنـاءـ فـيـ الدـسـتـورـ.

\* نظريات مختلفة حول أثر حالة الطوارئ كظرف استثنائي. أهمها مدرستين: المدرسة الأولى ترى بأن حالة الطوارئ تعطل الدستور فيما عدا الباب الخاص بالطوارئ. إلا أن هناك مدرسة ترى ببقاء الدستور على حاله لكن أثناء الطوارئ يصبح وكأن مكانته بمثابة قواعد قانونية عادلة تقييد بالإجراءات المتخذة أثناء الطوارئ.

\* أثر حالة الطوارئ على دستورية الإجراءات، تختلف بحسب المدرستين: الأولى تعتبر الإجراءات التي تكون في الظروف العادية غير دستورية في حالة الطوارئ دستورية. (الطريقة نفسها معتمدة في القانون الدولي الإنساني) والمدرسة الثانية ترى بأن الفعل يبقى غير دستوري ولكن لا يتم إبطاله بسبب الطوارئ (الطريقة المعتمدة في القانون الجنائي).

\* هناك في الفقه الدستوري تمييز بين حالة الضرورة (الكبير والصغرى). في الأولى يتم حلول سلطة مكان سلطة أخرى أسوة بالخبرة التاريخية حيث قام الرئيس ابراهام لينكولن بالحل محل الكونغرس في تعطيل حق المواطنين في المثلول أمام قاضيهم الطبيعي وهو اختصاص صريح للكونغرس. وتم تبنيه في معظم الدساتير لتوسيع اختصاصات السلطة التنفيذية في بعض الظروف. ولكن هناك أيضاً حالة الضرورة الصغرى في الأدبيات وتؤدي إلى اعفاء الموظف الحكومي من مسؤوليته لمخالفته لحقوق أساسية للمواطنين بسبب الضرورة (نظرية القبلة الموقته).

\* الطوارئ لا يعني غياب الرقابة البرلمانية أو القضائية. بل أن الباب السابع يشير بشكل صريح إلى عكس ذلك. ولكن حالة الطوارئ توسيع من اختصاصات السلطة التنفيذية وسلطات إنفاذ القانون وأحياناً القوات العسكرية.

---

**للمزيد من المعلومات حول الفصل الخامس عشر "حالة الطوارئ، والضرورة، والحصار، والظروف الاستثنائية" يمكنكم العودة لكتاب القراءة من ص 194 \_ ص 208.**

---